٨٧٥

فقه

ف ۹۶

میکروفیلم تهیه شد

۱۳۸۳ /۱۱/ ۲۵



۱۳۸۸۱

کتابخانه آستانقدس

اسم کتاب مختصر نافع (صحه اول اشاره) عربی

مصنف محقق اول (نجم الدین جعفر حلی)

مؤلف

خطی نخ ۱۷ و ۱۸ سطری محمد صالح بن بیرام رازی کاغذ حنائی غلا بشنگرف تجلید تیماجی عنابی

چاپی

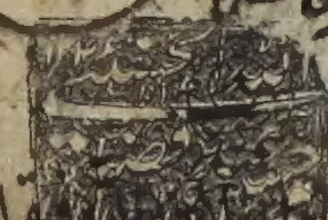
سال چاپ یا تحریر سلخ شعبان ۱۰۸۰ عدد اوراق ۱۴۸

جزء کتب فقه شماره خصوصی

شماره عمومی ۱۳۸۸۱ شماره قبض

واقف حاج ملا صالحی تاریخ وقف ۱۰۶۵ و در ۱۳۶۳ ش به کتابخانه رسیده است

طول ۲۳٫۵ عرض ۱۳ س م شماره صفحات



والارشاد ... للسداد والعصمة من الخلل

فى الايراد انه اعظم من افاد واكرم من سئل فجاد كتاب

الطهارة واركانه اربعة الاول فى المياه والنظر فى المطلق والمضاف

والاسئار اما المطلق فهو فى الاصل طاهر مطهر يرفع الحدث

ويزيل الخبث وكل ينجس باستيلاء النجاسة على احد اوصافه

ولا ينجس الجاري منه بالملاقات ولا الكثير من الراكد وحكم

ماء الحمام حكمه اذا كان له مادة وكذا ماء الغيث حال نزوله و

ينجس القليل من الراكد بالملاقات على الاصح وفى تقدير الكثير روا

يات اشهرها الف ومائتا رطل وقدره الشيخان بالعراقى وفى نجاسة

البئر بالملاقات قولان جاء التنجيس ويترح لموت البعير والثور وانصباب

الخمر ماؤها اجمع وكذا قال الثلثة فى المسكرات والحق الشيخ الفقاع و

المنى والدما الثلثة فان غلب الماء تراوح عليها قوم اثنان اثنان

يوما ولموت الانسان الحار والغدكر وكذا قال الثلثة والبقرة

فى الفرس ولموت الانسان سبعون دلوا وللعذرة عشرة فان

ذابت فاربعون او خمسون وفى الدم اقوال والمروى فى دم ذبح

الشاة من ثلثين الى اربعين وفى القليل دلاء يسيرة ولموت

الكلب وشبهه اربعون وكذا فى بول الرجل والحق الشيخان بالكلب موت

الثعلب والارنب والشاة وروى فى الشاة تسع او عشر وللسنور

وقف كتابخانه مدرسه نواب

اربعون وفي رواية سبع ولموت الطير ولاغتسال الجنب سبع وكذا
الكلب لو خرج حيا وللفارة ان تفسخت او انتفخت والا فثلث وقيل
دلو ولبول الصبي سبع وفي رواية ثلث ولو كان رضيعا فدلو
واحدة وكذا في العصفور وشبهه ولو غيرت النجاسة ماءها نزح
كله ولو غلب الماء فالاولى ان ينزح حتى يزول التغير ويستوفي المقدر
ولا ينجس البئر بالبالوعة وان تقاربتا ما لم يتصل نجاستها لكن
يستحب تباعدهما قدر خمسة اذرع ان كانت الارض صلبة او
كانت البئر فوقها والا فسبع واما المضاف فهو ما لا يتناوله الاسم
باطلاقه ويصح سلبه عنه كالمعتصر من الاجسام والمصعد
والممزوج بما يسلبه الاطلاق وكله طاهر لكن لا يرفع حدثا وفي
طهارة محل الخبث به قولان اصحهما المنع وينجس بالملاقات وان
كثر وكل ما مازج المطلق ولم يسلبه الاطلاق لا يخرجه عن افادة
التطهير وان غير احد اوصافه وما يرفع به الحدث الاصغر طاهر
ومطهر وما يرفع به الاكبر طاهر وفي رفع الحدث به ثانيا قولان
المروي المنع وفيما يزال به الخبث اذا لم تغيره النجاسة قولان
اشبههما التنجيس عدا ماء الاستنجاء ولا تنجس بغسالة الحمام الا ان
يعلم خلوها من النجاسة ويكره الطهارة بماء اسخن بالشمس

في الانية

في الانية وبماء اسخن بالنار في غسل الاموات واما الاسئار
فكلها طاهرة عدا الكلب والخنزير والكافر وفي سؤر ما لا يؤكل
لحمه قولان وكذا في سؤر المسوخ وكذا ما اكل الجيف مع خلو
موضع الملاقات من عين النجاسة والطهارة في الكل اظهر وفي
نجاسة الماء بما لا يدركه الطرف من الدم قولان احوطهما النجاسة
ولو نجس احد الاناءين ولم يتعين اجتنب ماءهما وكل ماء
حكم بنجاسته لم يجز استعماله ولو اضطر معه الى الطهارة تيمم الرك
الركن الثاني في الطهارة المائية وهي وضوء وغسل والوضوء
يستدعي بيان امور الاول في موجباته وهي خروج البول
والغائط والريح من موضع المعتاد والنوم الغالب على الحاستين
والاستحاضة القليلة وفي من باطن الدبر او باطن الا
حليل اظهرهما انه لا ينقض الثاني في اداب الخلوة والواجب
ستر العورة ويحرم استقبال القبلة واستدبارها ولو كان
في الابنية على الاشبه ويجب غسل مخرج البول ويتعين الماء
لازالته واقل ما يجزي مثلا ما على الحشفة وغسل مخرج
الغائط بالماء وحده الانقاء وان لم يتعد المخرج تخير بين الماء
والاحجار ولا يجزي اقل من ثلثة ولو نقي بما دونها ولا يستعمل

الحرق بل الاحجار ولا يستعمل العظم ولا الروث ولا
الحجر المستعمل وسننها تغطية الراس عند التخلي والتسمية و
وتقديم الرجل اليسرى والاستبراء والدعاء عند الدخول وعند
النظر الى الماء وعند الاستنجاء وعند الفراغ والجمع بين الاحجار
والماء والاقتصار على الماء ان لم يتعد وتقديم الرجل اليمنى
عند الخروج ويكره الجلوس في المشارع والشوارع ومواضع
اللعن وتحت الاشجار المثمرة وفيء النزال واستقبال الشمس
والقمر والبول في الارض الصلبة وفي مواطن الهوام وفي الماء جاريا
وساكنا واستقبال الريح به والاكل والشرب والسواك والاستنجاء
باليمين واليسار وفيها خاتم عليه اسم الله تعالى والكلام الا
بذكر الله تعالى وللضرورة الثالث في الكيفية والفروض سبعة
النية مقارنة لغسل الوجه ويجوز تقديمها عند غسل اليدين
واستدامتها حكما حتى الفراغ وغسل الوجه وطوله من قصاص
الشعر الى الذقن وعرضه ما اشتمل عليه الابهام والوسطى ولا يجب
غسل ما استرسل من اللحية ولا تخليلها وغسل اليدين مع
المرفقين مبتديا بهما فلو نكس فقولان اشبههما انه لا يجزي
واقل الغسل ما يحصل به مسماه ولو دهنا ومسح مقدم الراس

بقيه



ببقية البلل بما يسمى مسحا وقيل اقله ثلثة اصابع ولو استقبل
فالاشبه الكراهية ويجوز على الشعر او البشرة ولا يجزي على الحائل
كالعمامة ومسح الرجلين الى الكعبين وهما قبتا القدم ويجوز
منكوسا ولا يجوز على حائل من خف وغيره الا للضرورة
والترتيب يبدء بالوجه ثم باليمنى ثم باليسرى ثم بالرأس ثم
بالرجلين ولا ترتيب فيهما والموالاة وهو ان يكمل طهارته
قبل الجفاف والفرض في الغسلات مرة والثانية سنة والثالثة
بدعة ولا تكرار في المسح ويحرك ما يمنع وصول الماء الى البشرة كا
لخاتم وجوبا ولو لم يمنع حركه استحبابا والجبائر تنزع ان امكن والا
مسح عليها ولو في موضع الغسل ولا يجوز ان يتولى وضوءه غيره
اختيارا ومن دام به السلس تصلي كذلك وقيل يتوضأ لكل
صلوة وهو حسن وكذا المبطون ولو فجأه الحدث في الصلوة
توضأ وبنى والسنن عشرة وضع الاناء على اليمين والاغتراف بها والتسمية
وغسل اليدين مرة للنوم والبول ومرتين للغائط قبل الاغتراف
والمضمضة والاستنشاق وان يبدء الرجل بظاهر ذراعيه
والمرأة بباطنهما والدعاء عند غسل الاعضاء والوضوء بمد والسواك
عنده وتكره الاستعانة فيه والتمندل منه الرابع في الاحكام

فمن تيقن الحدث وشك في الطهارة او تيقنهما وجهل المتاخر تطهر
ولو تيقن الطهارة وشك في الحدث او شك في شيء من افعال
الوضوء بعد انصرافه بنى على الطهارة ولو كان قبل انصرافه اتى
به وبما بعده ويتمم لو تيقن ترك عضو اتى به على الحالين
وبما بعده ولو كان مسحًا ولو لم يبق على اعضائه نداوة اخذ
من لحيته واجفانه ولو لم يبق نداوة استانف الوضوء ويعيد
ويعيد الصلوة لو ترك غسل احد المخرجين ولا يعيد الوضوء
ولو كان الخارج احد الحدثين غسل مخرجه دون الآخر وفي جواز
مس كتابة المصحف للمحدث قولان اصحهما المنع واما الغسل ففيه
الواجب والندب فالواجب منه ستة الاول غسل الجنابة والنظر
في موجبه وكيفيته واحكامه اما الموجب فامران انزال الماء يقظة
ونومًا ولو اشتبه اعتبر بالدفق وفتور البدن ويكفي في المريض الشهوة
يغتسل المستيقظ اذا وجد منيًا على جسده او ثوبه الذي
ينفرد به والجماع في القبل وحده غيبوبة الحشفة وان اكسل وكذا
في الدبر المرء على الاشبه وفي وجوب الغسل بوطي الغلام تردد وجزم
علم الهدى بالوجوب واما كيفيته فواجباتها خمسة النية مقا
رنة لغسل الراس او متقدمة عند غسل اليدين واستدامة

حكمها

حكمها وغسل البشرة بما يسمى غسلًا ولو كالدهن وتخليل ما لا يصل
اليه الماء الا به والترتيب يبدا برأسه ثم بميامنه ثم مياسره ويسقط الترتيب
بالارتماس ومسنونها سبعة الاستبراء وهو ان يعصر ذكره
من المقعد الى طرفه ثلثا وينتره وغسل يديه ثلثا والمضمضة
والاستنشاق وامرار اليد على جسده وتخليل ما يصل اليه الماء بدونه
والغسل بصاع واما احكامه فيحرم عليه قراءة العزائم ومس
كتابة القرآن ودخول المساجد الا اجتيازًا عدا المسجد الحرام
ومسجد النبي عليه السلام ولو احتلم فيهما تيمم لخروجه ووضع شيء
فيها على الاظهر ويكره قراءة ما زاد على سبعة آيات ومس المصحف
والنوم ما لم يتوضأ والاكل والشرب ما لم يتمضمض ويستنشق والخضاب
ولو راى بللا بعد الغسل اعاده الا مع البول او الاجتهاد ولو احدث
في اثناء غسله ففيه اقوال اصحها الاتمام والوضوء ولا يجزي
غسل الجنابة عن الوضوء وفي غيره تردد اظهره انه لا يجزي
الثاني غسل الحيض والنظر فيه وفي احكامه وهو في الاغلب دم
اسود او احمر غليظ حار له دفق فان اشتبه بالعذرة حكم لها بتطوق
القطنة ولا حيض مع سن الياس ولا مع الصغر وهل يجتمع
مع الحمل فيه روايات اشهرها انه لا يجتمع واكثر الحيض عشرة ايام

واقله ثلثة ايام فلو رات يوما او يومين فليس حيضا ولو
اكملت ثلثا في جملة عشرة فقولان المروي انه حيض وما بين
الثلثة الى العشرة حيض وان اختلف لونه ما لم تعلم انه لعذرة
او قرح ومع تجاوز العشرة ترجع ذات العادة اليها والمبتداة
والمضطربة ترجع الى التميز ومع فقده ترجع المبتداة الى عادة
اهلها واقرانها فان لم تكن او كن مختلفات رجعت هي والمضطربة
الى الروايات وهي ستة من كل شهر او سبعة او ثلثة من
شهر وعشرة من آخر وتثبت العادة باستواء شهرين في ايام
روية الدم ولا تثبت بالشهر الواحد ولو رات في ايام العادة
صفرة وقبلها او بعدها بصفة الحيض ولم يتجاوز العشرة فالكل
حيض للعادة وفيه قول آخر وتترك ذات العادة الصلوة برؤية
الدم وفي المبتداة والمضطربة تردد والاحتياط للعبادة
اولى حتى تيقن الحيض وذات العادة مع الدم [illegible] بعدها
بيوم او يومين ثم تعمل ما تعمل المستحاضة فان استمر والا قضت
الصوم واقل الطهر عشرة ولا حد لاكثره واما الاحكام فلا ينعقد
لها صلوة ولا صوم ولا طواف ولا يرتفع لها حدث ويحرم عليها
دخول المساجد الا اجتيازا عدا المسجدين ووضع شيء فيها وقراءة

العزايم ومس

العزايم ومس كتابة القرآن ويحرم على زوجها وطيها موضع الدم
ولا تصح طلاقها مع دخوله بها وحضوره ويجب عليها الغسل مع
النقاء وقضاء الصوم دون الصلوة وهل يجوز ان تسجد لو سمعت
السجدة الاشبه نعم وفي وجوب الكفارة بوطيها على الزوج روايتان
احوطهما الوجوب وهي دينار في اوله ونصفه في وسطه وربع
في آخره ويستحب لها الوضوء لوقت كل صلوة وذكر الله تعالى
في مصلاها بقدر صلوتها ويكره لها الخضاب وقراءة ما عدا
العزايم وحمل المصحف ولمس هامشه والاستمتاع منها بما بين السرة
والركبة ووطيها قبل الغسل واذا حاضت بعد دخول الوقت ولم
تصل مع الامكان قضت وكذا لو ادركت من آخر الوقت قدر الطهارة
والصلوة وجبت اداء ومع الاهمال قضاء وتغتسل كاغتسال الجنب
لكن لا بد معه من الوضوء الثالث غسل الاستحاضة وهو في
الاغلب اصفر بارد رقيق لكن ما تراه بعد عادتها مستمرا او بعد غاية
النفاس او بعد الياس وقبل البلوغ ومع الحمل على الاشهر فهو استحاضة
ولو كان غليظا ويجب اعتباره فان لطخ باطن القطنة لزمها
ابدالها والوضوء لكل صلوة وان غمسها ولم يسل لزمها مع ذلك
تغير الخرقة وغسل الغداة وان سال لزمها مع ذلك غسلان

غسل للظهر والعصر تجمع بينهما وغسل للمغرب والعشاء تجمع بينهما وكذا
تجمع بين صلوة الليل والصبح بغسل واحد ان كانت متنفلة فاذا فعلت
ذلك صارت طاهرة ولا تجمع بين الصلوتين بوضوء وعليها الاستظهار
في منع الدم من التعدي بقدر الامكان وكذا يلزم من به السلس والبطن
الرابع غسل النفاس ولا يكون النفاس الا مع الدم ولو ولدت تاما
ثم لا يكون الدم نفاسا حتى تراه بعد الولادة او معها ولا حد لاقله
وفي اكثره روايات اشهرها انه لا يزيد عن اكثر الحيض وتعتبر حالها عند
الانقطاع قبل العشرة فان خرجت القطنة نقية اغتسلت والا توقعت
النقاء او انقضاء العشرة ولو رات بعدها دما فهو استحاضة والنفساء
كالحائض فيما يحرم عليها ويكره وغسلها كغسلها في الكيفية وفي استحباب
تقديم الوضوء على الغسل وجواز تاخيره عنه الخامس غسل الاموات والنظر
في امور اربعة الاول الاحتضار والفرض فيه استقبال الميت بالقبلة
على احوط القولين بان يلقى على ظهره ويجعل وجهه وباطن رجليه
اليها والمسنون نقله الى مصلاه وتلقينه الشهادتين والاقرار بالنبي
والائمة عليهم السلام وكلمات الفرج وان تغمض عيناه وتطبق فوه
وتمد يداه الى جنبيه ويغطى بثوب وان يقرء عنده القران ويسرج عنده
ان مات ليلا ويعلم المؤمنون بموته ويعجل تجهيزه الا مع الاشتباه

وان كان

وان كان مصلوبا لا يترك ازيد من ثلاثة ايام ويكره ان يحضره جنب
او حائض وقيل يكره ان يجعل على بطنه حديد الثاني الغسل وفرضه
ازالة النجاسة عنه وتغسيله بماء السدر والكافور ثم بالقراح مرتبا كغسل
الجنابة ولو تعذر السدر والكافور كفت المرة بالقراح وفي وجوب الوضوء
قولان والاستحباب اشبه ولو خيف من تغسيله تناثر جسده يمم وسننه
ان يوضع على مرتفع موجها الى القبلة مظللا وتفتق جيبه وتنزع ثوبه من تحته
وتستر عورته وتلين اصابعه برفق ويغسل رأسه وجسده برغوة
السدر ويغسل فرجه بالحرض ويبدأ بغسل يديه ثم بشق رأسه الايمن
وكل يغسل عضو منه ثلثا في كل غسلة ويمسح بطنه في الاوليين الا
الحامل ويقف الغاسل عن يمينه ويحفر للماء حفيرة وينشف
بثوب ويكره اقعاده وقص اظفاره وترجيل شعره وجعله بين رجلي
الغاسل وارسال الماء في الكنيف ولا باس بالبالوعة الثالث
الكفن والواجب منه مئزر وقميص وازار مما يجوز الصلوة فيه
للرجال ومع الضرورة تجزي اللفافة وامساس مساجده بالكافور وان
قل والسنن ان يغتسل الغاسل قبل تكفينه او يتوضأ وان يزاد
للرجل حبرة يمنية عبرية غير مطرزة بالذهب والفضة وخرقة لفخذيه وعمامة
يثنى عليه محنكا ويخرج طرفا العمامة من الحنك ويلقيان على صدره

ويكون الكفن قطنا ويطيب بالذريرة ويكتب على الحبرة والقميص
واللفافة والجريدتين فلان يشهد ان لا اله الا الله ويجعل بين اليتيه
قطن وتزاد المرأة لفافة اخرى تشد بها ثدياها وتبدل بالعمامة قناعا
ويسحق الكافور باليد وان فضل عن المساجد القى على صدره وان يكون
درهما او اربعة دراهم واكمله ثلثة عشر درهما وثلث ويجعل معه
جريدتان احديهما من جانبه الايسر بين قميصه وازاره والاخرى
مع ترقوة جانبه الايمن بالصقها بجلده وتكونان من النخل وقيل وان
فقد فمن السدر والا فمن الخلاف والا فمن غيره من الشجر
الرطب بل الخيوط بالريق وان يعمل الياسه من اكفان الكمام وان
يكفن في السواد وتجمير الاكفان وتطيب بغير الكافور والذريرة
او يكتب عليه بالسواد وان يجعل في سمع الميت او بصره شئ
من الكافور وقيل يكره ان يقطع الكفن بالحديد **الرابع** الدفن
والفرض مواراته في الارض على جانبه الايمن موجها الى القبلة ولو كان
في البحر وتعذر البر ثقل او جعل في وعاء وارسل ولو كانت ذمية حاملة
من مسلم قيل دفنت في مقبرة المسلمين تستدبر بها القبلة اكراما للولد
وسننها اتباع الجنازة او مع جانبيها وتربيعها وحفر القبر قدر قامة او
الى ترقوة وان يجعل له لحد وان ينحى الى اذ السيه ويحل ازراره

وتكشف

وتكشف راسه ويدعو عند نزوله ولا يكون رحما الا في المراة و
يجعل الميت عند رجل القبر ان كان رجلا وقدامه ان كانت امراة
وينقل مرتين ويضع عليه وينزل في الثالثة سابقا براسه والمراة عرضا
ويحل عقد كفنه ويلقنه ويجعل معه تربة الحسين ويشرح اللحد
ويخرج من قبل رجليه ويهيل الحاضرون بظهور الاكف مسترجعين
ولا يهيل ذو رحم ثم يرتم القبر ولا يوضع فيه من غير ترابه ويرفع
مربعا مقدار اربع اصابع مربعا ويصب عليه الماء من راسه
دورا فان فضل الماء صبه على وسطه ويضع الحاضرون الايدي
عليه مترحمين ويلقنه الولي بعد انصرافهم ويكره فرش القبر بالساج
الا مع الحاجة وتجصيصه وتجديده ودفن ميتين في قبر واحد
ونقل الميت الى غير بلد موته الا الى المشاهد المشرفة **ويلحق بهذا الباب
مسائل الاولى** كفن المراة على زوجها ولو كان لها مال **الثانية**
كفن الميت من اصل تركته قبل الدين والوصية **الثالثة** لا يجوز
نبش القبر ولا نقل الموتى بعد دفنهم **الرابعة** الشهيد اذا مات
في المعركة لا يغسل ولا يكفن بل يصلى عليه ويدفن بثيابه و
ينزع عنه الخفان والفرو **الخامس** اذا مات ولد الحامل قطع واخرج
والخرج ولو ماتت هي دونه شق جوفها من جانب الايسر واخرج والخيط

وفي رواية يخاط بطنها السادسة اذا وجد بعض الميت
وفيه الصدر فهو كالذي وجد كله وان لم يوجد الصدر غسل وكفن
ما فيه عظم ولفّ في خرقة ودفن ما خلا من عظم قال الشيخان
ولا يغسل السقط الا اذا استكمل شهورا اربعة ولو كان لدونها
لف في خرقة ودفن السابعة لا يغسل الرجل الا رجال وكذا المرئة و
بنت ثلث سنين مجردة وكذا المرئة الثامن فمن مات محرما كان كالمحل
لكن لا يقربه الكافور التاسعة لا يغسل الكافر ولا يكفن ولا
يدفن بين المسلمين العاشرة لو لقي كفن الميت نجاسة غسلت
ما لم يطرح في القبر وقرضت بعد جعله فيه السادس غسل مس
ميتا يجب الغسل بمس الادمي بعد برده وقبل تطهيره بالغسل على
الاظهر وكذا يجب الغسل بمس قطعة فيها عظم سواء ابينت من حي او
ميت وهو كغسل الحائض واما المندوب من الاغسال
فالمشهور غسل الجمعة ووقته ما بين الطلوع الفجر الى الزوال وكلما قرب
من الزوال كان افضل واول ليلة من شهر رمضان وليلة النصف
منه وليلة سبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين
وليلة الفطر والعيدين ويوم عرفة وليلة النصف من رجب ويوم
المبعث وليلة النصف من شعبان والغدير ويوم المباهلة وغسل

الاحرام

ويغسل الرجل محارمه من وراء الثياب وكذا المرئة صح

بالموت م

٨

وغسل الاحرام وزيارة النبي والائمة عليهم السلام ولقضاء
الكسوف والتوبة ولصلوة الحاجة والاستخارة ولدخول الحرم والمسجد الحرام
والكعبة والمدينة والمسجد النبي وغسل المولود الركن الثالث في
الطهارة الترابية والنظر في امور اربعة الاول شرط التيمم عدم
الماء او عدم الوصلة اليه او حصول مانع من استعماله كالبرد
والمرض ولو لم يوجد الا ابتياعا وجب وان كثر ثمنه وقيل ما لم
يضر في الحال فهو اشبه ولو كان معه ماء وخشي العطش تيمم
ان لم يكن فيه سعة عن قدر الضرورة وكذا لو كان على جسده
نجاسة ومعه ماء يكفيه لازالتها او للوضوء وكذا من معه ما لا
يكفيه لطهارته واذا لم يوجد للميت ماء يتيمم كالحي العاجز الثاني
ما يتيمم به وهو التراب الخالص دون ما سواه من المنسحقة كالا
شنان والدقيق والمعادن كالكحل والزرنيخ فلا باس بارض النورة
والجص ويكره بالسبخة والرمل وفي جواز التيمم بالحجر تردد وبالجواز
قال الشيخان ومع فقد الصعيد يتيمم بغبار الثوب واللبد وعرف
الدابة ومع فقده بالوحل الثالث في كيفيته لا يصح قبل دخول
الوقت ويصح مع تضيقه وفي صحته مع السعة قولان احوطهما
التاخير وهل يجب استيعاب الوجه والذراعين بالمسح فيه روايات

اظهرهما

قال الله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا وامسحوا بوجوهكم وايديكم منه

اشهرهما اختصاص المسح بالجبهة وظاهر الكفين وفي عدد الضربات
اقوال احوطها للوضوء ضربة وللغسل ضربتان والواجب فيه النية
واستدامة حكمها والترتيب يبدء بمسح الجبهة ثم بظاهر اليمنى ثم
بظاهر اليسرى الرابع في احكامه وهي ثمانية الاول لا يعيد ما صلى
بتيممه ولو تعمد الجنابة لم يجز التيمم ما لم يخف التلف فان خشى
فتيمم وصلى ففي الاعادة تردد واشبهه انه لا يعيد وكذا من احدث
في الجامع ومنعه الزحام يوم الجمعة تيمم وصلى ففي الاعادة قولان
الثاني يجب على من فقد الماء الطلب في الحزنة غلوة وفي السهلة
غلوة سهمين فان اخل بالطلب فتيمم وصلى ثم تبين وجود الماء
تطهر واعاد الثالث لو وجد الماء قبل شروعه تطهر ولو كان بعد
فراغه فلا اعادة ولو كان في اثناء الصلوة فقولان اصحهما البناء
ولو كان على تكبيرة الاحرام الرابع لو تيمم الجنب ثم احدث ما يوجب
الوضوء اعاده بدلا من الغسل الخامس لا ينقض التيمم الا ما ينقض
الطهارة المائية ووجود الماء مع التمكن من استعماله السادس
يجوز التيمم لصلوة الجنازة مع وجود الماء ندبا السابع اذا اجتمع
ميت ومحدث وجنب وهناك ماء يكفي احدهم تيمم المحدث
وهل يخص به الميت او الجنب فيه روايتان اشهرهما يخص

به الجنب

٩

به الجنب الثامن روى فيمن صلى بتيمم فاحدث في الصلوة و
وجد الماء قطع وتطهر واتم ونزلها الشيخان على النسيان الركن
الرابع في النجاسات والنظر في اعدادها واحكامها فهي عشرة
البول والغائط مما لا يوكل لحمه ويندرج تحته الجلال والمني والميتة
مما له نفس سائلة وكذا الدم والكلب والخنزير والكافر وكل مسكر
والفقاع وفي نجاسة عرق الجنب من الحرام وعرق الابل الجلالة ولعاب
المسوخ وذرق الدجاج والثعلب والارنب والفارة والوزغة
اختلاف والكراهية اظهر واما الاحكام فعشرة الاول
كل النجاسات يجب ازالة قليلها وكثيرها عن الثوب والبدن عدا الدم
فقد عفي عما دون الدرهم سعة في الصلوة ولم يعف عما زاد عنه
وفيما بلغ قدر الدرهم مجتمعا روايتان اشهرهما وجوب الازالة
ولو كان متفرقا لم يجب ازالته وقيل يجب مطلقا وقيل يشترط التفاحش
الثاني دم الحيض يجب ازالته وان قل والحق الشيخ به دم
الاستحاضة والنفاس وعفي عن دم الجروح والقروح التي لا ترقا
فاذا رقاء اعتبر فيه سعة الدرهم الثالث الصلوة تجوز
الصلوة فيما لا يتم الصلوة فيه منفردا مع نجاسته كالتكة والجورب
والقلنسوة الرابع تغسل الثياب والبدن من البول مرتين الا

من بول الصبي فانه يكفي صب الماء عليه ويكفي ازالة عين
النجاسه وان بقي اللون الخامس اذا علم موضع النجاسه غسل
وان جهل غسل كل ما يحصل فيه الاشتباه ولو نجس احد الثوبين
ولم يعلم عينه صلى صلوة الواحدة في كل واحد مرة وقيل يطرحهما
ويصلي عريانا السادس اذا لاقى الكلب والخنزير او الكافر
ثوبا او جسدا وهو رطب غسل موضع الملاقات وجوبا وان
كان يابسا رش الثوب بالماء استحبابا السابع من علم النجاسة
في ثوبه او بدنه وصلى عامدا اعاده في الوقت وبعده ولو
نسي في حال الصلوة فروايتان اشهرهما ان عليه الاعادة | في الوقت
ولو لم يعلم وخرج الوقت فلا قضاء وهل يعيد مع بقاء الوقت
فيه قولان اشهرهما لا اعادة ولو راى النجاسة في اثناء الصلوة
ازالها وانمّ او طرح عنه ما هي فيه الا ان يفتقر ذلك الى ما ينافي
الصلوة فيبطلها الثامن المربية للصبي اذا لم يكن لها الا ثوب
واحد اجزات بغسل في اليوم والليلة مرة التاسع من لم
يتمكن من تطهير ثوبه القاه وصلى عريانا ولو منعه مانع صلى
فيه وفي الاعادة قولان اشهرهما انه لا اعادة العاشر
الشمس اذا جففت البول وغيره من الارض والبواري

والحصر

والحصر جازت الصلوة عليه وهل تطهر الاشبه نعم وتطهر
النار ما احالته وتطهر الارض باطن الخف والقدم مع زوال
النجاسه وقيل في الذنوب تلقى على الارض النجسة انها بالبول تطهرها
مع بقاء ذلك الماء على الطهارة ويلحق بذلك النظر في الاواني ويحرم
منها استعمال اواني الذهب والفضه في الاكل وغيره وفي المفضض قولان
اشبههما الكراهية واواني المشركين طاهرة ما لم تعلم نجاستها بمباشرتهم
او بملاقاة النجاسة ولا يستعمل من الجلود الا ما كان طاهرا في
حياته مذكى ويكره مما لا يوكل لحمه حتى يدبغ على الا
شبه وكذا يكره اواني الخمر ما كان خشبا او قرعا ويغسل الاناء من الولوغ
ثلاثا اولاهن بالتراب على الاظهر ومن الخمر والفارة ثلاثا والسبع افضل
ومن غير ذلك مرة والثلث احوط كتاب الصلوة والنظر
في المقدمات والمقاصد والمقدمات سبع الاولى في الاعداد والواجبات
تسع الصلوة الخمس وصلوة الجمعة والعيدين والكسوف والزلزلة و
الآيات والطواف والاموات وما يلزم الانسان بنذر وشبهه و
ما سواه مسنون والصلوة الخمس سبع عشرة ركعة في الحضر واحدى
عشرة ركعة في السفر ونوافلها اربع وثلثون ركعة على الاشهر في
الحضر ثمان للظهر قبلها وكذا للعصر واربع للمغرب بعدها وبعد العشا

[illegible]

وقف عام

ركعتان من جلوس وتعدان بواحدة وثمان لليل وركعتان
للشفع وركعة الوتر وركعتان للغداة ويسقط في السفر نوافل
الظهرين وفي سقوط الوتيرة قولان وكل ركعتين من هذه النوافل الوتيرة
بتشهد وتسليم وللوتر بانفراده الثانية في المواقيت والنظر في
تقديرها ولواحقها اما الاول فالروايات فيه مختلفة ومحصلها
اختصاص الظهر عند الزوال بمقدار ادائها ثم تشترك الفرضان في الوقت
والظهر مقدمة حتى يبقى للغروب مقدار اداء العصر فيختص به ثم
يدخل وقت المغرب فاذا مضى مقدار ادائها اشترك الفرضان والمغرب
مقدمة حتى يبقى لانتصاف الليل مقدار اداء العشاء فيختص به
واذا طلع الفجر الثاني دخل وقت صلوة الصبح وهو ممتد حتى تطلع الشمس ووقت
نافلة الظهر حين الزوال حتى يصير الفيء على قدمين ونافلة العصر الى اربعة
اقدام ونافلة المغرب بعدها حتى تذهب الحمرة المغربية وركعتا الوتيرة
تمتد بامتداد العشاء وصلوة الليل بعد انتصافه وكلما قربت من الفجر
كان افضل وركعتا الفجر بعد الفراغ من الوتر وتاخيرها حتى يطلع الفجر الاول
افضل ويمتد حتى تطلع الحمرة فسائل واما اللواحق فمسائل
الاولى يعلم الزوال بزيادة الظل بعد انتقاصه وبميل الشمس الى الحاجب
الايمن ممن يستقبل القبلة ويعرف الغروب بذهاب الحمرة المشرقية

الثانية

11

وقف عام

فيما يسجد عليه لا يجوز السجود على ما ليس بارض كالجلود والصوف
ولا ما يخرج باستحالته عن اسم الارض كالمعادن ويجوز على الارض
وما انبت منها ما لم يكن ماكولا بالعادة وفي الكتان
والقطن روايتان اشهرها المنع الا مع الضرورة ولا يسجد على
شيء من بدنه فان منعه الحر سجد على ثوبه ويجوز السجود
على الثلج والقير وغيره مع عدم الارض وما ينبت منها فان لم يكن فعلى
كفه ولا باس بالقرطاس ويكره منه ما فيه كتابة ويراعى فيه ان يكون
مملوكا او ماذونا فيه خاليا من نجاسة السابعة في الاذان
والاقامة والنظر في المؤذن وما يؤذن له وكيفيته الاذان والاقامة
ولواحقه واما المؤذن فيعتبر فيه العقل والاسلام ولا يعتبر فيه
البلوغ فالصبي يؤذن والعبد وتؤذن المرأة للنساء خاصة ويستحب
ان يكون عدلا صيتا بصيرا بالاوقات متطهرا قائما على مرتفع مستقبل
القبلة رافعا صوته وتسر به المرأة ويكره الالتفات به يمينا وشمالا
ولو اخل بالاذان والاقامة ناسيا وصلى تداركهما ما لم يركع واستقبل
صلوته ولو تعمد لم يرجع واما ما يؤذن له فالصلوة
الخمس لا غير اداء وقضاء استحبابا للرجال والنساء المنفرد والجامع

وقف عام

وقيل يجبان في الجماعة وبناء لكن الاستحباب فيما يجهر فيه واكده الغداة
والمغرب وقاضي الفرايض الخمس يؤذن ويقيم لاول ورده ثم يقيم
لكل واحدة ولو جمع بين الاذان والاقامة لكل فريضة كان افضل
ويجمع يوم الجمعة بين الظهرين باذان واحد واقامتين ولو صلى
في المسجد جماعة ثم جاء اخرون لم يؤذنوا ولم يقيموا ما دامت الصفوف
باقية ولو انفضت اذن الاخرون واقاموا ولو اذن بنية الانفراد
ثم اراد الاجتماع استحب له الاستيناف واما كيفيته
فلا يؤذن لفريضة الا بعد دخول وقتها ويقدم في الصبح رخصة
لكن يعيده بعد دخوله وفصولهما على اشهر الروايات خمسة
وثلثون فصلا الاذان ثمانية عشر والاقامة سبعة عشر
وكله مثنى عدا التكبير في اول الاذان فانه اربع والتهليل
في اخر الاقامة فانه مرة والترتيب فيهما شرط وسننه فيه الوقوف على فصوله
متانيا في الاذان حادرا في الاقامة والفصل بينهما بركعتين او جلسة
او سجدة او خطوة خلا المغرب فانه لا يفصل بين اذانيها الا بخطوة
او سكتة او تسبيحة ويكره الكلام في خلالهما والترجيع الا للاشعار
وقول الصلوة خير من النوم واما اللواحق فمن السنة حكايته

عند

وقف عام

عند سماعه وقول ما يخل به المؤذن والكف عن الكلام بعد قوله قد قامت
الصلوة الا بما يتعلق بالصلوة مسايل ثلث الاولى اذا سمع
الامام اذانا جاز ان يجتزي به في الجماعة ولو كان المؤذن منفردا
واما اللواحق من احدث في الصلوة اعادها ولا يعيد الاقامة
الا مع الكلام واما الثالثة من صلى خلف من لا يقتدي به
اذن لنفسه واقام ولو خشي فوات الصلوة اقتصر من فصوله
على تكبيرتين وقد قامت الصلوة واما المقصد فثلثة الاول
في افعال الصلوة وهي واجبة ومندوبة فالواجب ثمانية
الاول النية وهي ركن وان كانت بالشرط اشبه فانها تقع مقارنة
ولا بد من نية القربة والتعيين والوجوب او الندب والاداء
والقضاء ولا يشترط نية القصر والاتمام ولو كان مخيرا ويتعين
استحضارها عند اول جزء من التكبير واستدامتها حكما الثاني
التكبير وهو ركن في الصلوة وصورته الله اكبر مرتبا ولا ينعقد
بمعناه ولا مع الاخلال ولو بحرف ومع التعذر يكفي الترجمة ويجب
التعلم ما امكن والاخرس ينطق بالممكن ويعقد قلبه بها مع الاشارة
ويشترط فيها القيام ولا يجزي قاعدا مع القدرة والمصلي بالخيرة
في تعيينها من السبع وسننها النطق بها على وزن افعل من غير مد

واسماع الامام من خلفه وان يرفع بها المصلي يديه محاذيا وجهه
الثالث القيام وهو ركن مع القدرة ولو تعذر الاستقلال
اعتمد ولو عجز اصلا او قاعدا في حد ذلك قولان اصحهما مراعاة
التمكن ولو وجد القاعد خفة نهض قائما ولو عجز عن القعود صلى
مضطجعا موميا وكذا لو عجز صلى مستلقيا ويستحب ان يتربع القاعد
قاريا ويثني رجليه راكعا وقيل يتورك متشهدا الرابع القراءة
وهي متعينة بالحمد والسورة في كل ثنائية وفي الاولين من كل رباعية
وثلاثية ولا يصح الصلوة مع الاخلال بها عمدا ولو بحرف وكذا الاعراب
وترتيب آياتها وكذا البسملة في الحمد والسورة ولا يجزي ترجمة ولو ضاق الوقت
قرء ما يحسن منها ويجب التعلم ما امكن ولو عجز قرأ من غيرها ما تيسر والا
سبح الله وكبره وهلله بقدر القراءة ويحرك الاخرس لسانه بالقراءة
مع سعة الوقت وامكان التعلم قولان اظهرهما الوجوب ولا يقرأ في
الفرايض عزيمة ولا ما يفوت الوقت بقراءتها ويتخير المصلي في كل ثالثة
ورابعة بين قراءة الحمد والتسبيح ويجهر من الخمس واجبا في الصبح واولى
المغرب والعشاء ويسر الباقي وادناه ان يسمع نفسه ولا تجهر المرءة
ومن السنن الجهر بالبسملة في موضع الاخفات من اول الحمد والسورة
وترتيل القراءة وقراءة سورة بعد الحمد في النوافل وقصار في الظهرين

والمغرب

والمغرب والعشاء على القصار المفصل وفي الصبح على مطولاته وفي
العشاء على متوسطاته وفي ظهري الجمعة بسورتها والمنافقين
وكذا للوصل الظهر جمعة على الاظهر ونوافل النهار اخفات والليل
جهار ويستحب اسماع الامام ان يسمع من خلفه قراءته ما لم
يبلغ العلو وكذا الشهادتان مسائل اربع الاولى يحرم قول آمين آخر
الحمد وقيل يكره الثانية والضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل ولايلاف
وهل تعاد البسملة بينهما قيل لا وهو الاشبه الثالثة يجزي بدل
الحمد في الاواخر تسبيحات اربع صورتها سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله
والله اكبر وروي تسع وقيل عشرة وقيل اثنا عشرة وهو احوط الرابعة
لو قرا في النوافل احد العزايم سجد عند ذكره ثم يقوم فيتم ويركع ولو كان
السجود في آخرها قام وقرأ الحمد استحبابا ليركع عن قراءة الخامسة
الركوع وهو واجب في كل ركعة مرة الا في الكسوف والزلزلة وهو ركن
في الصلوة والواجب فيه خمسة الانحناء بقدر ما تصل معه كفاه
ركبتيه ولو عجز اقتصر على الممكن والا اومأ والطمانينة بقدر
ذكر الواجب وتسبيحة واحدة كبيرة صورتها سبحان ربي العظيم
وبحمده او سبحان الله ثلاثا ومع الضرورة تجزي الواحدة الصغرى
وقيل يجزي الذكر فيه وفي السجود ورفع الراس منه والطمانينة

وفي العشاء بين من ليلة الجمعة بالاعلى

فى الانتصاب والسنة فيه ان يكبّر له رافعا يديه محاذيا بهما وجهه
ثم يركع بعد ارسالهما ووضعهما على ركبتيه مفرجات الاصابع
رادًّا ركبتيه الى خلفه مسوّيا ظهره مادًّا عنقه داعيا امام التسبيح
مسبحا ثلثا كبرى فما زاد قايلا بعد انتصابه سمع الله لمن حمده
داعيا بعده ويكره ان يركع ويداه تحت ثيابه **السادس** السجود
ويجب فى كل ركعة سجدتان وهما ركن فى الصلوة وواجباته
السجود على الاعضا السبعة الجبهة والكفين والركبتين
وابهامى الرجلين ووضع الجبهة على ما يصح السجود موضع السجود
عاليا بما يزيد عن لبنة ولو كان بجبهته دمل احتفر حفيرة ليقع
السليم على الارض ولو تعذر سجد على احد الجبينين والا فعلى
ذقنه ولو عجز اومى والذكر فيه والتسبيح كالركوع والطمانينة بقدر
ذكر الواجب ورفع الراس مطمئنا عقيب الاولى وسننه
التكبير للاولى قايما والهوى بعد اكماله سابقا بيديه وان يكون
موضع سجوده مساويا لموقفه وان يرغم بانفه ويدعو والزيادة
على التسبيحة الواحدة والتكبيرات الثلث والدعاء بين السجدتين
والقعود متوركا والطمانينة عقيب رفعه من الثانية والدعاء
ثم يقوم معتمدا على يديه سابقا برفع ركبتيه ويكره الاقعاء بين
السجدتين

وضعهما

علىٰ وان لا يكون

ولو سجد على الاحناء
دفع ما يسجد عليه
صح

قبل التسبيح

السجدتين **السابع** التشهد وهو واجب فى كل ثنائية مرة وفى الثلاثية
والرباعية مرتين وكل تشهد يشتمل على خمسة الجلوس بقدره والشهادتان
والصلوة على النبى وآله عليهم السلام واقله اشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم ياتى
بالصلوة على النبى وآله وسننه ان يجلس متوركا ويخرج رجليه ثم
يجعل ظاهر اليسرى على الارض وظاهر اليمنى الى باطن يسرى والدعاء
بعد الواجب ويسمع الامام من خلفه **الثامن** التسليم وهو واجب
فى اصح القولين وصورته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
او السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبايهما بدا كان الثانى مستحبا
والسنة فيه ان يسلم المنفرد تسليمة الى القبلة ويومى بمؤخر عينه
والامام بصفحة وجهه والماموم بتسليمتين بوجهه يمينا وشمالا
مندوبات الصلوة خمسة **الاول** التوجه بسبع تكبيرات منها
الواجبة بينها ثلثة ادعية يكبر ثلثا ثم يدعو واثنتين ثم يدعو
ثم اثنين ويتوجه **الثانى** القنوت فى كل ثنائية قبل الركوع الا فى الجمعة
فانه فى الاولى قبل الركوع وفى الثانية بعده ولو نسى القنوت قضاه
بعد الركوع **الثالث** نظره قايما الى موضع سجوده وقانتا الى باطن

كفيه وركعه الحاين رجليه وساجد الطرف انفه ومتشهدا

الرابع الحجرة وضع اليدين قائما على فخذيه بحذاء ركبتيه وقانتا تلقاء وجهه

وراكعا على ركبتيه وساجدا بحذاء اذنيه ومتشهدا على فخذيه

الخامس التعقيب ولا حصر له واقله تسبيح الزهراء عليها السلام

خاتمة يقطع الصلوة ما يبطل الطهارة ولو كان سهوا والالتفات

دبرا والكلام بحرفين فصاعدا وكذا القهقهه والفعل الكثير الخارج عن

الصلوة والبكاء لامور الدنيا وفي وضع اليمين على الشمال قولان

اظهرهما الابطال ويحرم قطع الصلوة الا لخوف ضرر مثل فوات

غريم او تردي طفل وقيل يقطعها الاكل والشرب الا في الوتر لمن عزم

الصوم ولحقه عطش وفي جواز الصلوة والشعر معقوص قولان

اشبهما الكراهيه ويكره الالتفات يمينا وشمالا والتثاؤب والتمطي

والعبث ونفخ موضع السجود والتنخم والبصاق وفرقعة الاصابع

والتاوه بحرف ومدافعة الاخبثين ولبس الخف ضيقا ويجوز

للمصلي تسمية العاطس ورد السلام مثل قوله سلام عليكم

والدعاء في احوال الصلوة بسوال المباح دون المحرم المقصد الثاني

في بقية الصلوة وهي واجبة ومندوبة فالواجبات منها الجمعه وهي

ركعتان

15

ركعتان يسقط معهما الظهر ووقتها ما بين الزوال حتى يصير ظل

كل شيء مثله ويسقط بالفوات وتقضى ظهرا ولو لم يدرك الخطبتين

اجزاته الصلوة وكذا لو ادرك مع الامام الركوع ولو في الثانية ويدرك

الجمعه بادراكه ولو لحقها وشتها والشروط خمسه الاول السلطان

العادل الثاني العدد وفي اقله روايتان اشهرهما خمسة الامام

احدهم الثالث الخطبتان ويجب في الاولى حمد الله والثناء

عليه والوصيه بتقوى الله وقراءة سورة خفيفة وفي الثانية حمد الله

والصلوة على النبي عليه السلام وعلى اله وعلى ائمة المسلمين والا

ستغفار للمسلمين والمسلمات والمومنين والمومنات ويجب

تقديمهما على الصلوة وان يكون الخطيب قائما مع الامكان

وفي وجوب الفصل بينهما بالجلوس تردد احوطه الوجوب ولا

يشترط فيهما الطهارة وفي جواز ايقاعهما قبل الزوال روايتان اشهرهما

الجواز جواز ايقاعهما ويستحب ان يكون الخطيب بليغا مواظبا

على الصلوة متعمما مرتديا ببرد معتمدا في حال الخطبة على شيء وان

يسلم اولا ويجلس امام الخطبة ثم يقوم فيخطب جاهرا الرابع الجماعة

فلا يصح فرادى الخامس ان لا يكون بين جمعتين اقل من

ثلثة اميال والذي يجب عليه كل مكلف ذكر حر سليم من المرض

والعرج والعمى غيرهم ولا مسافر يسقط عنه ولو كان بينه
وبين الجمعة ازيد من فرسخين ولو حضر احد هؤلاء وجبت
عليه عدا الصبي والمجنون والمراة واما اللواحق فسبع الاولى اذا زالت
الشمس وهو حاضر حرم السفر لتعين الجمعة ويكره بعد الفجر الثانية
يستحب الاصغاء الى الخطبة وقيل يجب وكذا الخلاف في تحريم الكلام معها
الثالثة الاذان الثاني بدعة وقيل مكروه الرابعة يحرم البيع بعد
النداء ولو باع انعقد الخامسة اذا لم يكن الامام موجودا وامكن الا
جتماع والخطبتان استحبت الجمعة ومنعه قوم السادسة اذا لم
امام الاصل مصرا ليوم غيره الا لعذر السابعة لو ركع مع الامام في
الاولى ومنعه زحام عن السجود ثم ركع مع الامام في الثانية فاذا
الامام سجد ونوى بهما للاولى ولو نوى بهما للاخيرة بطلت الصلوة
وقيل يحذفهما ويسجد للاولى وسنن الجمعة التنفل بعشرين ركعة
ستة عند انبساط الشمس وست عند ارتفاعها وست قبل الزوال
وركعتان عنده وحلق الراس وقص الاظفار والاخذ من الشارب
ومباكرة المسجد على سكينة ووقار متطيبا لابسا افضل ثيابه و
والدعاء امام التوجه ويستحب الجهر جمعة وظهرا وان يصلي في المسجد
ولو كان ظهرا وان يقدم المصلي ظهره اذا لم يكن الامام مرضيا ولو
صلى معه

صلى معه ركعتين واتمهما بعد تسليم الامام جاز ومنها صلوة
العيدين وهي واجبة جماعة بشروط الجمعة ومندوبة مع
عدمها جماعة وفرادى ووقتها ما بين طلوع الشمس الى الزوال
ولو فاتت لم تقض وهي ركعتان يكبر في الاولى خمسا وفي الثانية اربعا
بعد قراءة الحمد والسورة وقبل تكبير الركوع على الاشهر ويقنت مع كل
تكبيرة بالمرسوم استحبابا وسننها الاصحار والسجود على الارض
وان يقول المؤذن الصلوة ثلاثا وخروج الامام حافيا على سكينة
ووقار وان يطعم قبل خروجه في الفطر وبعد عوده في الاضحى مما
يضحي به وان يقرا في الاولى الاعلى وفي الثانية بالشمس والتكبير
في الفطر عقيب اربع صلوات اولها المغرب واخرها صلوة
العيد وفي الاضحى عقيب خمسة عشرة اولها ظهر يوم العيد لمن كان
بمنى وفي غيرها عقيب عشرة يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله
اكبر الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام
وفي الفطر يقول الله اكبر ثلاثا لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد
الله اكبر على ما هدانا ويكره الخروج بالسلاح وان يتنفل قبل الصلوة
وبعدها الا بمسجد النبي عليه السلام قبل خروجه مسائل خمس
قيل التكبير الزائد واجب والاشبه الاستحباب وكذا القنوت الثانية من

من حضر العيد فهو بالخيار في حضور الجمعة ويستحب للامام اعلامهم
بذلك **الثالث** الخطبتان بعد صلوة العيد وتقديمهما بدعة
ولا يجب استماعهما **الرابع** لا ينقل المنبر ويعمل منبر من طين **الخامس**
اذا طلعت الشمس حرم السفر حتى يصلي العيد ويكره قبل ذلك **ومنها صلوة**
الكسوف والنظر في سببها وكيفيتها واحكامها وسببها كسوف الشمس
او خسوف القمر او الزلزلة وفي رواية تجب لاخاويف السماء ووقتها من
الابتداء الى الاخذ في الانجلاء ولا قضاء مع الفوات وعدم العلم واحتراق
بعض القرص ويقضي لو علم واهمل او نسي وكذا لو احترق القرص كله على
التقديرات **وكيفيتها** ان يكبر ويقرء الحمد وسورة او بعضها ثم يركع
فاذا انتصب قرء الحمد ثانيا وسورة ان كان اتم في الاولى والا قرء من
حيث قطع فاذا اكمل خمسا سجد اثنتين ثم قام بغير تكبير فقرء وركع
معتمدا ترتيبه الاول ثم يتشهد ويسلم ويستحب فيها الجماعة والاطالة
بقدر الكسوف واعادة الصلوة ان فرغ قبل الانجلاء وان يكون ركوعه
بقدر قراءته وان يقرء السور الطوال مع السعة ويكبر كلما انتصب من
الركوع الا في الخامس والعاشر فانه يقول سمع الله لمن حمده وان يقنت
خمس قنوتات **واما الاحكام** فاثنان **الاول** اذا اتفق في وقت حاضرة تخير في
الاتيان بايهما شاء على الاصح ما لم تتضيق الحاضرة فتتعين للاداء
ولو كانت



ولو كانت الحاضرة نافلة فالكسوف اولى ولو خرج وقت النافلة **الثاني**
يصلي هذه على الراحلة وماشيا وقيل بالمنع الا مع العذر وهو اشبه
ومنها صلوة الجنائز والنظر فيمن يصلى عليه والمصلي وكيفيتها ولواحقها
واحكامها تجب الصلوة على كل مسلم ومن بحكمه ممن بلغ ست سنين
ويستوي الذكر والانثى والحر والعبد ويستحب على من لم يبلغ ذلك ممن ولد
حيا ويقوم بها كل مكلف على الكفاية واحق الناس بالصلوة على الميت
اولاهم بميراثه والزوج اولى من الاخ ولا يؤم الا وفيه شرائط الامامة
والا استناب ويستحب تقديم الهاشمي ومع وجود الامام فهو اولى بالتقديم
وتؤم المرأة بالنساء وتقف وسطهن ولا تبرز وكذا العاري اذا ام
صلى بالعراة ولا يؤم من لم ياذن له الولي وهي خمس تكبيرات بينها
اربعة ادعية ولا تتعين وافضله ان يكبر ويتشهد الشهادتين
ثم يكبر ويصلي على النبي وآله عليهم السلام ثم يكبر ويدعو للميت
للمؤمنين والمؤمنات وفي الرابعة يدعو
وينصرف بالخامسة مستغفرا وليس الطهارة من شرطها وهي
من فضلها ولا يتباعد عن الجنازة بما يخرج عن العادة ولا يصلى
على الميت الا بعد تغسيله وتكفينه ولو كان عاريا جعل في القبر وسترت
عورته ثم صلي عليه وسننها وقوف الامام عند وسط الرجل وصدر
المرأة ولو اتفقا جعل الرجل الى الامام والمرأة الى القبلة يحاذي بصدرها

وسطه ولو كان طفلا فمن ورائها ووقوف المأموم وراء الامام وان
كان واحدا وان يكون المصلّي متطهّرا حافيا رافعا يديه بالتكبير كلّه داعيا
للميّت في الرابعة ان كان مؤمنا وعليه ان كان منافقا وبدعاء
المستضعفين ان كان مستضعفا وان يحشره مع من كان يتولاه ان
جهل حاله وفي الطفل اللّهم اجعله لنا ولابويه فرطا ويقف حتى
يرفع الجنازة والصّلوة في المواضع المعتادة وتكره الصّلوة على الجنازة
الواحدة مرّتين واحكامها اربعة الاوّل من ادرك بعض التّكبيرات اتمّ
ما بقي ولاء وان رفعت الجنازة ولو على القبر الثاني لو لم يصلّ على الميت
صلى على قبره يوما وليلة احتمالا الثالث يجوز ان يصلي هذه في كل وقت ما لم
يتضيّق وقت الحاضرة الرابع لو حضرت جنازة في اثناء الصّلوة تخيّر في الاتمام
تمام على الاوّل والاستيناف على الثانية وفي ابتداء الصّلوة عليهما اما الثالث
فمنها صلوة الاستسقاء وهي مستحبّة مع الجدب وكيفيتها كصلوة كيفيته
العيد والقنوت لسؤال الرحمة وتوفير المياه وافضل ذلك الادعية
المأثورة ومن سننها صوم النّاس ثلثة والخروج في الثّالث وان يكون
الاثنين والجمعة والاصحار بها حفاة على سكينة ووقار واستحباب الشيوخ واستحبابه
والاطفال والعجائز من المسلمين خاصة والتّفريق بين الاطفال
والامّهات وصليها جماعة وتحويل الامام الرّداء واستقباله القبلة مكبرا

رافعا

٢

١٨

رافعا صوته والى اليمين مسبحا والى اليسار مهللا والى استقبال النّاس
حامدا ويتابعه النّاس والخطبة بعد الصّلوة والمبالغة في
الدّعاء ومعاودة ان تأخرت الاجابة ومنها نافلة شهر رمضان
وفي اشهر الرّوايات استحباب الف ركعة زيادة على المرتبة في كلّ
ليلة عشرون ركعة بعد المغرب ثماني ركعة وبعد العشاء اثنا عشرة
وفي عشر الاواخر في كلّ ليلة ثلثون وفي ليالي الافراد في كلّ ليلة مائة مضافة
الى العشرين وفي رواية اقتصر على المائة ويصلي في الجمع اربعون بصلوة علي
وجعفر وفاطمة عليهم السّلام وعشرون في اخر جمعة بصلوة علي عليه
السّلام وفي عشيتها عشرون بصلوة فاطمة عليها السّلام ومنها صلوة
ليلة الفطر وهي ركعتان في الاولى الحمد والاخلاص الف مرّة وفي الثانية
بالحمد والاخلاص مرّة ومنها صلوة يوم الغدير وهي قبل الزّوال بنصف
ساعة صلوة ليلة النّصف من شعبان اربع ركعات ومنها صلوة
ليلة المبعث ويومها وكيفيّة ذلك وما يقال فيه وبعده مذكور في كتب
تخصّه وكذا سائر النوافل فليطلبها هناك المقصد الثالث في التّوابع وهي
خمسة الاوّل في الخلل الواقع في الصّلوة وهو اما عن عمد او سهو او شك اما
العمد فمن اخلّ معه بواجب ابطل صلوته شرطا كان او جزءا او كيفية ولو
كان جاهلا الا الجهر والاخفات فانّ الجهل عذر فيهما وكذا تبطل لو فعل

٣

ما يجب تركه وتبطل في الثوب المغصوب والنجس والموضع المغصوب
والسجود على الموضع النجس مع العلم لا مع الجهل بالغصبية والنجاسة
واما السهو فان كان عن ركن وكان محله باقيا اتى به وان كان دخل
في آخر اعاد كمن اخل بالقيام حتى نوى او بالنية حتى افتتح او بالافتتاح حتى
قرأ او بالركوع حتى سجد او بالسجدتين حتى ركع وقيل ان كان في الاخيرتين
او سجدتين من الرباعيات اسقط الزايد واتى بالفائت ويعيد لو زاد ركوعا او نية عمدا
او سهوا ولو نقص من عدد الصلوة ذكر اتم ولو تكلم على الاشهر ويعيد
لو استدبر القبلة وان كان السهو عن غير ركن فمنه ما لا يوجب تداركا
ومنه ما يقتصر معه على التدارك ومنه ما يتدارك مع السجود للسهو
فالاول من نسي القراءة او الجهر او الاخفات او الذكر في الركوع او الطمانينة
فيه او رفع الراس منه او الطمانينة فيه او الذكر في السجود او السجود على الا
عضاء السبعة او الطمانينة فيه او رفع الراس منه او الطمانينة في
الرفع من الاول او الطمانينة في الجلوس للتشهد التشهد حتى قام الثاني
من ذكر انه لم يقرأ الحمد وهو في السورة قرأ الحمد واعادها او غيرها
ومن ذكر قبل السجود انه لم يركع قام فركع وكذا من ترك السجود او التشهد
وذكر قبل الركوع قعد فتدارك ومن ذكر انه لم يصل على النبي وآله عليهم
السلام بعد ان سلم قضاها الثالث من ذكر بعد الركوع انه لم يتشهد

او ترك

او ترك سجدة قضا ذلك بعد التسليم وسجد للسهو واما الشك فمن
شك في الثنائية او الثلاثية اعاد وكذا من لم يدر كم صلى او لم
يحصل الاوليين من الرباعية ولو شك في فعل فان كان في موضعه
اتى به واتم ولو ذكر انه كان فعله استانف صلوته ان كان ركنا
وقيل في الركوع اذا ذكر وهو راكع ارسل نفسه ومنهم من خصه بالا
خيرتين الاشبه البطلان ولو لم يرفع راسه ولو كان بعد انتقاله
مضى في صلوته ركنا كان او غيره فان حصل الاوليين من الرباعية
عددا وشك في الزايد فان غلب بنى على ظنه وان تساوى الاحتما
لان فصوره اربع ان يشك بين الاثنين والثلث او بين الثلث
والاربع او بين الاثنين والاربع او بين الاثنين والثلث والاربع
ففي الاول يبني على الاكثر ويتم ثم يحتاط بركعتين جالسا او بركعة قائما على رواية
وفي الثاني كذلك وفي الثالث بركعتين من قيام وفي الرابع بركعتين من
من قيام ثم بركعتين من جلوس كل ذلك بعد التسليم ولا سهو على
من كثر سهوه ولا على من سهى في سهو ولا على المأموم ولا على
الامام اذا حفظ عليه من خلفه ولو سهى في النافلة تخير في البناء
ويجب سجدتا السهو على من تكلم ساهيا ومن شك بين الاربع
والخمس ومن سلم قبل اكمال الركعات وقيل لكل زيادة ونقصان

والقعود في موضع قيام او القيام في موضع قعود يعودها بعد التسليم
على الاشهر عقيبهما تشهد خفيف وتسليم ولا يجب فيهما ذكر وفي رواية
الحلبي انه سمع اباعبد الله عليه السلام يقول فيهما بسم الله وبالله و
صلى الله على محمد وسمعه مرة اخرى يقول بسم الله وبالله والسلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته والحق رفع منصب الامامة
عن السهو في العبادة **الثاني في القضاء** من اخل بالصلوة عمدا او سهوا
او فاتته بنوم او سكر مع بلوغه وعقله واسلامه وجب القضاء عدا
ما استثني ولا قضاء مع الاغماء المستوعب للوقت الا ان يدرك الطهارة
والصلوة ولو بركعة وفي القضاء الفايت لعدم ما يطهر به تردد احوطه
القضاء ويترتب الفوايت كالحواضر والفايتة على الحاضرة وفي وجوب ترتيب
الفوايت على الحاضرة تردد اشبهه الاستحباب ولو قدم الحاضرة مع سعة
وقتها ذكر اعاد ولا يعيد لو سهى ويعدل عن الحاضرة الى الغايبة لو ذكر
بعد التلبس ولو تلبس بنافلة ثم ذكر فريضة ابطلها واستانف الفريضة و
مافات سفرا قصر ولو كان حاضرا وما فات حضرا يقضي تماما ولو كان مسافرا
ويقضي المرتد زمان ردته ومن فاتته فريضة من يوم ولا يعلمها
يصلي اثنين وثلثا واربعا ما لم يحصها قضى حتى يغلب الوفاء ويستحب
قضاء النوافل الموقتة ولو فاتت لمرض لم يتاكد القضاء ويستحب الصدقة

عن كل

عن كل ركعتين بمد فان لم يتمكن فعن كل يوم بمد **الثالث في الجماعة**
والنظر في اطراف **الاول** الجماعة مستحبة في الفرايض متاكدة في الخمس ولا تجب
الا في الجمعة والعيدين مع الشرايط ولا تجمع في نافلة عدا ما استثني ويدرك الماموم
الركعة بادراك الركوع وبادراكه راكعا على تردد واقل ما تنعقد بالامام وماموم ثم
ولا يصح بين الامام والماموم ما يمنع المشاهدة وكذا بين الصفوف
ويجوز في المرأة ولا يأتم بمن هو اعلى منه بما يعتد به كالابنية على رواية عمار
ويجوز لو كان على الارض منحدرة ولو كان الماموم اعلى منه صح ولا يتباعد
الماموم بما يخرج عن العادة الا مع اتصال الصفوف ويكره القراءة خلف الامام
في الاخفاتية على الاشهر وفي الجهرية لو سمع ولو همهمة ولو لم يسمع قرأ ويجب
متابعة الامام فلو رفع قبله ناسيا اعاد ولو كان عامدا استمر ولا يقف قدامه
ولا بد من نية الايتمام ولو صلى اثنان وقال كل منهما كنت ماموما اعادا ولو
قال كنت اماما لم يعيدا على الاشهر ولو تساوى الفرضين ويقتدي المفترض بمثله
وبالمتنفل والمتنفل بمثله وبالمفترض ويستحب ان يقف الواحد عن يمين
الامام والجماعة خلفه ولا يتقدم العاري امام العراة بل يجلس وسطهم بارزا
بركبتيه ولو امت المرأة النساء وقفت معهن صفا ولو امت الرجال وقفت
خلفه ولو كانت واحدة ويستحب ان يعيد المنفرد صلوته اذا وجد

الجمعة

اقتدا

جماعة اماماً او ماموماً ويختص بالصف الاول الفضل وان يسبح المأموم
حتى يركع الامام ان سبقه بالقراءة وان يكون القيام الى الصلوة اذا قيل
قد قامت الصلوة ويكره ان يقف المأموم وحده الا مع العذر وان يصلي
نافلة بعد الاقامة يعتبر في الامام العقل والايمان والعدالة وطهارة المولد
والبلوغ على الاظهر ولا يأم القاعد القيام ولا الامي القاري ولا المؤوف اللسان
بالسليم ولا المرأة ذكراً ولا خنثى وصاحب المنزل والمسجد والامارة اولى
المأموم — من غيره وكذا الهاشمي واذا تشاح الائمة قدم من يختاره المأموم ولو
فالافقه — قدم الاقرأ فالاقدم هجرة فالاسن فالاصبح ويستحب للامام ان يسمع من خلفه
الشهادتين فلو احدث قدم من ينوبه ولو مات او اغمي عليه قدموا
المسبوق — من يتم بهم ويكره ان يأتم الحاضر بالمسافر والمتطهر بالمتيمم وان يستناب المسبوق
وان يأم الاجذم والابرص والمحدود بعد توبة والاغلف ومن يكرهه المأموم
والاعرابي بالمهاجرين الطرف الثالث في الاحكام ومسائله تسع الاولى
لو علم فسق الامام وكفره او حدثه بعد الصلوة لم يعد ولو كان عالماً اعاد
الثانية اذا خاف فوت الركوع عند دخوله فركع جاز ان يمشي راكعاً
ليلحق الصف الثالثة اذا كان الامام في المحراب داخلاً لم تصح صلوة من
الى جانبيه في الصف الاول اذا شرع في نافلة فاحرم الامام قطعها ان

خشي

خشي الفوات ولو كان في فريضة نقل نيته الى النفل واتم ركعتين استحباباً
ولو كان امام الاصل قطعها واستأنف معه ولو كان ممن لا يقتدى به استمر على
حاله الخامسة ما يدركه المأموم يكون اول صلوته فاذا سلم الامام اتم هو
السادسة اذا ادركه بعد انقضاء الركوع كبر وسجد معه فاذا سلم الامام استقبل
هو وكذا لو ادركه بعد السجود السابعة يجوز ان يسلم قبل الامام مع العذر
او نية الانفراد الثامنة النساء يقفن من وراء الرجال فلو جاء رجال تأخرن
وجوباً اذا لم يكن لهم موقف امامهن التاسعة اذا استنيب
المسبوق فانتهت صلوة المأمومين اومأ ليسلموا ثم يتم خاتمة
يستحب ان يكون المساجد مكشوفة والميضاة على ابوابها والمنارة مع
حائطها وان يقدم الداخل يمينه ويخرج بيساره ويتعاهد نعله ويدعو
داخلاً وخارجاً وكنسها والاسراج فيها واعادة ما استهدم ويجوز نقض
المستهدم خاصة واستعمال آلته في غيرها من المساجد ويحرم زخرفتها
ونقشها بالصورة وان يؤخذ منها الى غيرها من طريق او ملك ويعاد لو
اخذ وادخال النجاسة اليها وغسلها فيها واخراج الحصا منها ويعاد لو
خرج ويكره تعليتها وان تشرف وجعل المحراب داخلاً وجعلها طريقاً
فيها البيع والشراء وتمكين المجانين وانفاذ الاحكام وتعريف الضوال

جاري گردانيدن حكم

واقامة الحدود وانشاد الشعر وعمل الصنايع والنوم ودخولها
وفي الفم رايحة الثوم او البصل وكشف العورة والبصاق وقتل القمل
فان فعله ستره بالتراب الرابع في صلوة الخوف وهي مقصورة سفرا
وحضرا جماعة وفرادا اذا صليت جماعة والعدو في خلاف القبلة ولا يومن
هجومه وامكن ان يقاومه بعض ويصلي مع الامام الباقون جاز ان
يصلوا صلوة ذات الرقاع وفي كيفيتها روايتان اشهرهما رواية
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام فليصلي الامام بالاولى
ركعة ويقوم في الثانية ويطيل حتى يتموا ثم ياتي الاخرى
يصلي بهم ركعة ثم يجلس حتى يتم من خلفه ثم يسلم بهم وفي
المغرب يصلي بالاولى ركعة ويقف في الثانية حتى يتموا ثم ياتي الا
خرى فيصلي بهم ركعتين ويجلس عقيب الثالثة حتى يتم من خلفه
ثم يسلم بهم وهل يجب اخذ السلاح فيه تردد اشبهه الوجوب ما لم
يمنع احد الواجبات من الفرض وهيهنا مسايل الاول اذا انتهى الحال
الى المسايفة فالصلوة بحسب الامكان واقفا او ماشيا او راكبا
ويسجد على قربوس سرجه والا موميا ويستقبل القبلة ما امكن
والا بتكبيرة الاحرام ولو لم يتمكن من الايماء اقتصر على تكبيرتين عن
الثانيه

عن الثنائية وثلاث عن الثلاثية يقول في كل واحدة سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فانه يجزي عن الركوع
والسجود الثانية كل اسباب الخوف يجوز معها القصر والانتقال
الى الايماء مع الضيق والاقتصار على التسبيح ان خشي مع الايماء
ولو كان الخوف من لص او سبع الثالثة الموحل والغريق يصليان
بحسب الامكان ايماء ولا يقصر احدهما عدد صلوته الا في سفر او خوف
الخامس في صلوة المسافر والنظر في الشروط والقصر اما الشروط
فخمسة الاول المسافة وهي اربعة وعشرون ميلا والميل اربعة الاف
ذراع تعويلا على المشهور بين الناس او قدر مد البصر من الارض
تعويلا على الوضع ولو كانت اربعة فراسخ واراد الرجوع ليومه قصر ولا
بد من كون المسافة مقصودة فلو قصد ما دونها ثم قصد مثل ذلك
او لم يكن له قصد فلا يقصر ولو تمادى في السفر ولو قصد مسافة في زمان
سماع الاذان ثم توقع رفقة قصر ما بينه وبين شهر ما لم ينو الاقامة
ولو كان دون ذلك اتم الثاني ان لا يقطع السفر بعزم الاقامة فلو قصد
مسافة وله في اثنائها منزل قد استوطنه ستة اشهر او عزم في اثنائها
اقامة عشرة ايام اتم ولو قصد مسافة فصاعدا وله على راسها منزل
قد استوطنه القدر المذكور قصر في طريقه واتم في منزله واذا قصر ثم نوى

الاقامة لم يعد ولو كان في الصلوة اتم الثالث ان يكون السفر مباحا
فلا يترخص العاصي بسفره كالمتبع للجائر والّاهي بصيده ويقصر لو كان للصيد
للحاجة ولو كان للتجارة قيل يقصر صومه ويتم صلوته الرابع ان لا يكون
سفره اكثر من حضره كالراعي والبدوي والمكاري والملاح والتاجر
والامير والبريد والضابط ان لا يقيم في بلده عشرة ويختص بالمكاري فيدخل
فيه الملاح والاجير ولو اقام خمسة قيل يقصر صلوته نهارا ويتم
ويصوم شهر رمضان على رواية الخامس ان تتوارى جدران البلد
الذي يخرج منه او يخفى اذانه فيقصر في صلوته وصومه وكذا في العود
على الاشهر واما القصر فهو عزيمة الا في احد المواطن الاربعة مكة
والمدينة وجامع الكوفة والحائر فانه مخير في الصلوة والاتمام افضل قيل
من قصد اربعة فراسخ ولم يرد الرجوع ليومه تخير في القصر والاتمام
افضل وقيل لم تثبت ولو اتم المقصر عامدا اعاد ولو كان جاهلا
لم يعد والناسي يعيد في الوقت لا مع خروجه ولو دخل وقت الصلوة
فسافر والوقت باق قصر على الاشهر وكذا لو دخل من سفره اتم مع بقاء الوقت
ولو فاتت اعتبر حال الفوات لا حال الوجوب واذا نوى المسافر الاقامة
في غير بلده عشرة ايام اتم ولو نوى دون ذلك قصر ولو تردد قصر ما بينه
وبين ثلثين يوما ثم اتم ولو صلوة ويستحب ان يقول عقيب الصلوة

سبحان

٢٣

الحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة جبرا لو
سافر خلف المقيم لم يتم واقتصر على فريضته وسلم منفردا والجمع
بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء ولو سافر بعد الزوال ولم يصل
النوافل قضاها سفرا وحضرا كتاب الزكاة وهي قسمان الاول زكاة المال
واركانها اربعة الاول من تجب عليه وهو كل بالغ عاقل حر مالك
للنصاب متمكن من التصرف فالبلوغ يعتبر في الذهب والفضة اجماعا نعم
لو اتجر بمال الطفل من اليه النظر اخرجها استحبابا ولو ضمن الولي واتجر لنفسه
كان الربح له ان كان مليا وعليه الزكاة استحبابا ولو لم يكن مليا ولا
وليا ضمن ولا زكاة والربح لليتيم وفي وجوب الزكاة في غلات الطفل
روايتان احوطهما الوجوب وقيل تجب في مواشيه وليس بمعتمد ولا تجب في مال
المجنون صامتا كان او غيره وقيل حكمه حكم الطفل والاول اصح والحرية
معتبرة في الاجناس وكذا التمكن من التصرف فلا تجب في المال الغائب اذا لم
يكن صاحبه متمكنا منه ولو عاد اعتبر الحول بعد عوده ولو مضت
احوال زكوة لسنته استحبابا ولا في الدين وفي رواية الا ان يكون صاحبه
هو الذي يؤخره وزكاة القرض على المقترض ان تركه بحاله ولو اتجر به استحب
الثاني ما تجب فيه وهي الانعام الثلثة الابل والبقر والغنم وفي الذهب والفضة وفي الغلات الاربع
الحنطة والشعير والتمر والزبيب ولا تجب فيما عدا ذلك ويستحب في كل ما تنبته

الارض مما يكال او يوزن عدا الخضر وفي مال التجارة قولان
الاستحبا في الخيل الاناث ولا يستحب في غير ذلك كالبغال
ولنذكر ما يختص بكل جنس القول في الزكاة الانعام والنظر في الشرايط
واللواحق والشرايط اربعة الاول النصب وهي في الابل اثنا عشر نصابا خمسة
كل واحد خمس وفي كل واحد شاة فاذا بلغت ستا وعشرين ففيها بنت مخاض
فاذا بلغت ستا وثلثين ففيها بنت لبون فاذا بلغت ستا واربعين ففيها
حقة فاذا بلغت احدى وستين ففيها جذعة فاذا بلغت ستا وسبعين
ففيها بنتا لبون فاذا بلغت احدى وتسعين ففيها حقتان ثم ليس
في الزايد شيء حتى تبلغ مائة واحدى وعشرين ففي كل خمسين حقة وفي
كل اربعين بنت لبون دائما وفي البقر نصابان ثلثون وفيها تبيع او تبيعة
واربعون وفيها مسنة وفي الغنم خمسة نصب اربعون وفيها شاة
ثم مائة واحدى وعشرون ففيها شاتان ثم مائتان وواحدة وفيها ثلث
فاذا بلغت ثلث مائة وواحدة فروايتان اشهرهما ان فيها اربع شياه حتى
تبلغ اربع مائة فصاعدا ففي كل مائة شاة وما نقص فعفو وتجب الفريضة
في كل واحد من النصب ولا يتعلق بما زاد وقد جرت العادة بتسمية ما لا
يتعلق به الزكاة من الابل شنقا ومن البقر وقصا ومن الغنم عفوا الشرط
الثاني السوم فلا تجب في المعلوفة ولو في بعض الحول الثالث الحول

وهو

کتابخانه

وهو اثنا عشر هلالا وان لم يكمل ايامه وليس حول الامهات حول السخال
بل يعتبر فيها الحول كما في الامهات ولو تم ما نقص عن النصاب في اثناء
الحول استانف حوله من حين تمامه ولو ملك مالا اخر كان له
حول بانفراده ولو ثلم النصاب قبل الحول سقط الوجوب وان قصد الفرار
ولو كان بعد الحول لم يسقط الرابع ان لا يكون عوامل واما اللواحق
فمسائل الاولى الشاة الماخوذ في الزكاة اقلها الجذع من الضان
او الثني من المعز ويجزي الذكر والانثى وبنت المخاض هي التي دخلت
في الثانيه وبنت اللبون هي التي دخلت في الثالثه والحقه هي التي
دخلت في الرابعة والجذعة هي التي تدخلت في الخامسه والتبيع
من البقر هو الذي يستكمل سنة ويدخل في الثانيه والمسنة هي التي تدخل
في الثالثه ولا يوخذ الربي ولا المريضة ولا الهرمة ولا ذات
العوار ولا تعد الاكولة ولا فحل الضراب الثانية من وجب
عليه سن من الابل وليست عنده اعلى منها بسن دفعها واخذ
شاتين وعشرين درهما ولو كان عنده الادون دفعها
ومعها شاتين وعشرين درهما ويجزي ابن اللبون الذكر عن بنت
المخاض مع عدمها من غير جبر ويجوز ان يدفع عما يجب في النصاب
من الانعام وغيرها من غير الجنس بالقيمة السوقيه والجنس

افضل وبناكد في النعم الثالثة اذا كانت النعم مراضا لم يكلف
شراها ويجوز ان يدفع من غير غنم البلد ولو كانت ادون الرابعة
لا يجمع بين متفرق في الملك ولا يفرق بين مجتمع فيه ولا اعتبار
بالخلطة القول في زكوة الذهب والفضه ويشترط في الوجوب
النصاب والحول وكونهما منقوشة بسكة المعاملة وفي قدر النصاب
الاول من الذهب روايتان اشهرهما عشرون دينارا ففيها عشرة
قراريط ثم كلما زاد اربعة ففيها قيراطان وليس فيما نقص عن اربعة
زكاة ونصاب الفضه الاول مائتا درهم ففيها خمسة دراهم وكلما
زاد اربعين ففيها درهم وليس فيما نقص عن اربعين زكاة والدرهم
ستة دوانيق والدانق ثماني حبات من اوسط الشعير يكون قدر العشرة
سبعة مثاقيل ولا زكوة في السبائك ولا في الحلي وزكوته اعارته
ولو قصد بالسبك الفرار قبل الحول لم تجب الزكاة ولو كان بعد الحول
لم تسقط ومن خلف لعياله نفقة قدر النصاب فزائدا لمدة وحال
عليها الحول وجبت عليه زكوتها لو كان شاهدا ولم تجب لو كان
غائبا ولا يجبر الجنس بجنس الاخر القول في زكوة الغلات لا تجب
الزكوة في شي من الغلات الاربع حتى تبلغ نصابا وهو خمسة اوسق
والوسق ستون صاعا يكون بالعراقي الفين وسبع
مائة

مائة رطل ولا تقدير فيما زاد بل تجب فيه وان قل وتتعلق الزكوة
عند تسميته حنطة او شعيرا او زبيبا او تمرا وقيل اذا احمر ثمر النخل
او اصفر او انعقد الحصرم ووقت الاخراج اذا صفت الغلة وجمعت
الثمرة ولا تجب في الغلات الا اذا نمت في الملك لا ما يبتاع حبا او
يستوهب وما سقي سيحا او عذيا او بعلا ففيه العشر وما سقي بالنواضح
والدوالي ففيه نصف العشر ولو اجتمع الامران حكم للاغلب وان
تساويا اخذ من نصفه العشر ومن نصفه نصف العشر والزكوة بعد المؤنة تخرج
القول فيما يستحب فيه الزكوة ويشترط في مال التجارة الحول وان يطلب
براس المال او الزيادة في الحول كله وان يكون قيمته نصابا فصاعدا فتخرج
الزكوة عن قيمته دراهم او دنانير ويشترط في الخيل الحول والسوم
وكونها اناثا فيخرج عن العتيق ديناران وعن البرذون دينار وما يحصل
من الارض مما تستحب فيه الزكوة حكمه حكم الاجناس الاربعة في اعتبار
السقي وقدر النصب وكمية الواجب الركن الثالث في وقت الوجوب
اذا اهل الثاني عشر وجبت الزكوة ويعتبر شرائط الوجوب فيه كله
وعند الوجوب يتعين دفع الواجب ولا يجوز تاخيرها الا لعذر كانتظار
المستحق وشبهه وقيل اذا عزلها جاز تاخيرها شهرا او شهرين والاشبه ان جواز
التاخير مشروط بالعذر فتقدر بتقدر زواله ولو اخر مع امكان التسليم ضمن

ولايجوز تقديمها قبل وقت الوجوب على اشبه الروايتين ويجوز
دفعها الى المستحق قرضا واحتساب ذلك عليه من الزكوة ان تحقق
الوجوب وبقي القابض على صفة الاستحقاق ولو تغيرت حال المستحق
استانف المالك الاخراج ولو عدم المستحق في بلده نقلها ولم يضمن
لو تلف وضمن لو نقلها مع وجوده والنية معتبرة في اخراجها وعزلها
الركن الرابع في المستحق والنظر في الاصناف والاوصاف واللواحق اما
الاصناف فثمانية الفقراء والمساكين وقد اختلف في ايهما اسوء حالا
ولا ثمرة مهمة في تحقيقه والضابط من لا يملك مؤنة سنة له ولعياله
ولا يمنع لو ملك الدار والخادم وكذا من في يده ما يتعيش به ويعجز عن
استنمائها للكفاية ولو كان سبع مائة درهم ويمنع من يستنمي الكفاية ولو
ملك خمسين وكذا يمنع ذو الصنعة اذا نهضت بحاجته ولو دفعها المالك
بعد الاجتهاد فبان الاخذ غير مستحق ارتجعت فان تعذر فلا ضمان
على الدافع والعاملون وهم جباة الصدقة والمؤلفة وهم الذين يستمالون
الى الجهاد بالاسهام في الصدقة وان كانوا كفارا وفي الرقاب وهم
المكاتبون والعبيد الذين تحت الشدة ومن وجب عليه كفارة ولم
يجد ما يعتق ولو لم يوجد مستحق جاز ابتياع العبد ويعتق والغارمون
وهم المدينون في غير معصية دون من صرفه في المعصية ولو جهل الامران

قيل

قيل يمنع وقيل لا وهو اشبه ويجوز مقاصة المستحق بدين في ذمته وكذا
لو كان الدين على من يجب الانفاق عليه جاز القضاء عنه حيا او ميتا
وفي سبيل الله وهو كل ما كان قربة او مصلحة كالجهاد والحج وبناء القناطر
وقيل يختص بالجهاد وابن السبيل وهو المنقطع به ولو كان غنيا في بلده
والضيف ولو كان سفرهما معصية منعا واما الاوصاف فالمعتبر
في الفقراء والمساكين فاربعة الاول الايمان فلا يعطى منهم كافر ولا مسلم
غير محق وفي صرفها الى المستضعف مع عدم العارف تردد
اشبهه المنع وكذا في الفطرة وتعطى اطفال المؤمنين ولو اعطى مخالف
فريقه ثم استبصر اعاد الثاني العدالة وقد اعتبرها قوم وهو احوط
واقتصر اخرون على مجانبة الكبائر الثالث ان لا يكون ممن تجب
نفقته كالابوين وان علوا والاولاد وان سفلوا والزوجة والمملوك
ويعطى باقي الاقارب الرابع ان لا يكون هاشميا فلو كان زكوة غير
قبيله محرمة عليه دون زكوة الهاشمي ولو قصر الخمس عن كفايته
جاز ان يقبل الزكوة ولو من غير الهاشمي وقيل لا يتجاوز قدر الضرورة
ويحل لهم المندوبة ولا يحرم على هاشمي ولا غيره والذين يحرم عليهم
الواجبة ولد عبد المطلب واما اللواحق فمسائل الاول يجب دفع الزكوة
الى الامام اذا طلبها ويقبل قول المالك لو ادعى الاخراج ولو

بادر المالك باخراجها اجزأته ويستحب دفعها الى الامام ابتداءً ومع فقده
الى الفقيه المأمون من الامامية لانه ابصر بمواقعها الثانية
يجوز ان يختص بالزكوة احد الاصناف ولو واحداً وقسمتها على
الاصناف افضل واذا قبضها الامام او الفقيه برئت ذمة المالك
ولو تلفت الثالثة لو لم يوجد مستحق استحب عزلها والايصاء بها
الرابعة اذا مات العبد المبتاع بمال الزكوة ولا وارث له ورثه
ارباب الزكوة وفيه وجه آخر هذا اجود الخامسة اقل ما يعطى الفقير
ما يجب في النصاب الاول وقيل ما يجب في الثاني والاول اظهر ولا
حد للاكثر فخير الصدقة ما ابقت غنى السادسة يكره ان يملك ما
اخرجه في الصدقة اختياراً ولا باس بعوده اليه بميراث وشبهه
السابعة اذا قبض الامام الصدقة دعى لصاحبها استحباباً على الاظهر
الثامنة يسقط مع غيبة الامام سهم السعاة والمؤلفة وقيل يسقط معها
سهم السبيل وعلى ما قلناه لا يسقط التاسعة ينبغي ان يعطى زكوة الذهب
والفضة اهل المسكنة والزكوة لاهل التجمل والمواصلة بها من يستحي من
قبولها القسم الثاني في زكوة الفطرة واركانها اربعة الاول في من
تجب عليه انما تجب على البالغ العاقل الحر الغني يخرجها عن نفسه وعياله
من مسلم وكافر وحر وعبد صغير او كبير ولو عال تبرعاً ويعتبر النية في ادائها

وتسقط

وتسقط عن الكافر لو اسلم وهذه الشروط يعتبر عند هلال
شوال فلو اسلم الكافر او بلغ الصبي او ملك الفقير القدر المعتبر قبل
الهلال وجبت الزكوة ولو كان بعده لم يجب وكذا لو ولد له او ملك
عبداً ويستحب لو كان ذلك ما بين الهلال وصلوة العيد وللفقير
مندوب الى اخراجها عن نفسه وعن عياله وان قبلها ومع حاجته
يدير على عياله صاعاً ثم يتصدق به على غيرهم الثاني في جنسها وقدرها
والضابط اخراج ما كان قوتاً غالباً كالحنطة والشعير والتمر والزبيب
والارز والاقط واللبن وافضل ما يخرج التمر ثم الزبيب ويليه ان يغلب
على قوت بلده وهي من جميع الاجناس صاع وهو تسعة ارطال بالعراقي
ومن اللبن اربعة ارطال وفسره قوم بالمدني ولا تقدير في عوض
الواجب بل يرجع الى قيمته السوقية الثالث في وقتها وتجب بهلال
شوال ويتضيق عند صلوة العيد ويجوز تقديمها في شهر رمضان
ولو من اوله ولا يجوز تاخيرها عن الصلوة الا لعذر او لانتظار
المستحق وهي قبل صلوة العيد فطرة وبعدها صدقة وقيل يجب القضا
وهو احوط واذا عزلها واخر التسليم لعذر لم يضمن لو تلفت ويضمن لو اخر
مع امكان التسليم ولا يجوز نقلها مع وجود المستحق ولو نقلها ضمن ويجوز
مع عدمه ولا يضمن الرابع في مصرفها وهو مصرف زكاة المال ويجوز

ان يتولى المالك اخراجها وصرفها الى الامام او من نصبه افضل
ومع التعذر الى فقهاء الامامية ولا يعطى الفقير اقل من صاع
الا ان يجتمع من لا يتسع لهم ويستحب ان يخص بها القرابة ثم
الجيران مع الاستحقاق **كتاب الخمس** وهو يجب في غنايم دار الحرب
والكنائز والمعادن والغوص وارباح التجارات وارض الذمي
اذا اشتراها من مسلم وفي الحرام اذا اختلط بالحلال ولم يتميز ولا
في الكنز حتى يبلغ قيمته عشرين دينارا وكذا يعتبر في المعدن على
الاظهر ولا في الغوص حتى يبلغ دينارا ولا في ارباح التجارات الا فيما
يفضل منها عن مؤونة السنة له ولعياله ولا يعتبر فيما فيه من مقدار
ويقسم الخمس ستة اقسام على الاشهر ثلثة للامام وثلثه لليتامى
والمساكين وابناء السبيل ممن ينتسب الى عبد المطلب بالاب وفي استحقاق
من ينتسب اليه بالام قولان اشبههما انه لا يستحق وهل يجوز ان يختص
به طائفة حتى الواحد فيه تردد والاحوط بسطه عليهم ولو متفاوتا ولا
يحمل الخمس الى غير بلده الا مع عدم المستحق فيه ويعتبر الفقر في اليتيم ولا
يعتبر في ابن السبيل ولا يعتبر العدالة وفي اعتبار الايمان تردد و
احوط ويلحق بهذا الباب مسايل الاولى ما يختص الامام من الانفال
وهو ما ملك من الارض بغير قتال سلمها اهلها او انجلوا والارض الموات

التي

التي باد اهلها او لم يكن لها اهل ورؤس الجبال وبطون الاودية
والاجام غير مغصوبة وما يختص به ملوك اهل الحرب من الصوافي
والقطايع غير مغصوبة وميراث من لا وارث له وفي اختصاصه
بالمعادن تردد اشبهه ان الناس فيها شرع وقيل اذا غزا قوم بغير اذنه
فغنيمتهم له والرواية مقطوعة **الثانية** لا يجوز التصرف فيما
يختص به مع وجوده الا باذنه وفي حال الغيبة لا باس بالمناكح
والمساكن والمتاجر **الثالثة** تصرف الخمس اليه مع وجوده وله ما يفضل
عن كفاية الاصناف الثلثة مستحقيهم وفي مستحقه عليه السلام
اقوال اشبهها جواز دفعه الى من يحتاج منهم من الخمس عن
كفايتهم على وجه التتمة لا غير **كتاب الصوم** وهو يستدعي
بيان امور **الاول** الصوم هو الكف عن المفطرات مع النية و
في شهر رمضان نية القربة وغيره يفتقر الى التعيين وفي النذر
المعين تردد ووقتها ليلا ويجوز تجديدها في شهر رمضان الى
الزوال وكذا في القضاء ثم يفوت وقتها وفي وقتها للمندوب روايتان
اصحهما مساواة الواجب وقيل يجوز تقديم نية شهر رمضان على
الهلال ويجزي فيه نية واحدة ويصام يوم الثلثين من شعبان
بنية الندب ولو اتفق من رمضان اجزا ولو صام بنية الواجب

لم يجز وكذا لو ردد نيته وللشيخ قول آخر ولو اصبح بنية الافطار
فبان من شهر رمضان جدد نية الوجوب ما لم تزل الشمس واجزأ
ولو كان بعد الزوال امسك واجبا وقضاه الثاني فيما يمسك عنه
الصايم وفيه مقصدان الاول يجب الامساك عن تسعة الاكل
والشرب المعتاد وغيره والجماع قبلا ودبرا على الاشهر وفي فساد الصوم
بوطي الغلام تردد وان حرم وكذا في الموطوءة والاستمناء وايصال الغبار
الغليظ الى الحلق متعديا والبقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر ومعاودة
النوم جنبا والكذب على الله ورسوله والائمة عليهم السلام والارتماس
في الماء قيل يكره وفي السعوط ومضغ العلك تردد اشبهه الكراهية
وفي الحقنة قولان اشبههما التحريم بالمايع والذي يبطل الصوم انما
يبطله عمدا اختيارا ولا يفسد بمص الخاتم ومضغ الطعام للصبي
وزق الطاير وضابطه ما لا يتعدى الحلق والاستنقاع الرجل في الماء والسواك
في الصوم مستحب ولو بالرطب ويكره مباشرة النساء تقبيلا ولمسا وملاعبة
والاكتحال بما فيه مسك او صبر واخراج الدم المضعف ودخول الحمام كذلك
وشم الرياحين ويتاكد في النرجس والاحتقان بالجامد وبل الثوب
على الجسد وجلوس المرأة في الماء المقصد الثاني وفيه مسايل الاولى
تجب الكفارة والقضا بتعمد الاكل والشرب والجماع قبلا ودبرا على الاظهر
والامناء

كذا ك ش صح

في الكفارة صح

٣٩

والامناء بالملاعبة والملامسة وايصال الغبار الى الحلق وفي الكذب
على الله والرسول والائمة والارتماس قولان اشبههما انه لا كفارة
وفي تعمد البقاء على الجنابة الى الفجر روايتان اشهرهما الوجوب
وكذا لو نام غير ناو للغسل حتى يطلع الفجر الثانية في الكفارة عتق رقبة
او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وقيل هي مرتبة
وفي رواية تجب على الافطار بالمحرم كفارة الجمع الثالث لا تجب
الكفارة في شيء من الصيام عدا شهر رمضان والنذر المعين والقضاء
شهر رمضان بعد الزوال والاعتكاف على وجه الرابعة من اجنب
ونام ناويا للغسل حتى طلع الفجر فلا قضاء ولا كفارة ولو انتبه ثم نام ثانيا
فعليه القضاء ولو انتبه ثم نام ثالثة قال الشيخان عليه القضاء
والكفارة الخامسة يجب القضاء دون الكفارة في الصوم الواجب المتعين
بسبعة اشياء فعل المفطر والفجر طالع ظانا بقاء الليل مع القدرة على المراعاة
وكذا مع الاخلاد الى من اخبر ببقاء الليل مع القدرة على المراعاة والفجر طالع
وكذا لو ترك قول المخبر بالفجر لظنه كذبه ويكون صادقا وكذا لو اخلد الى
في دخول الليل فافطر ثم بان كذبه مع القدرة على المراعاة والافطار
للظلمة الموهمة دخول الليل ولو غلب على ظنه دخول الليل لم يقض
وتعمد القي فلو ذرعه لم يقض وايصال الماء الى الحلق متعديا

فلا

لا للصلوة وفي ايجاب القضاء بالحقنة قولان اشبههما انه لا قضاء وكذا من نظر الى امرأة فامنى تتكرر الكفارة مع تغاير الايام وهل تتكرر بالوطي في اليوم الواحد قيل نعم والاشبه لا تتكرر ويعزر من افطر لا مستحلا مرة وثانيا فان عاد ثالثة قتل السابعة من وطي زوجته مكرها لها لزمه كفارتان ويعزر دونها ولو طاوعته كان على كل منهما كفارة ويعزران

الثالث فيمن يصح منه ويعتبر في الرجل العقل والاسلام وكذا في المرأة مع اعتبار الخلو من الحيض والنفاس فلا يصح من الكافر وان وجب عليه ولا من المجنون والمغمى عليه ولو سبقت منه النية على الاشبه ولا من الحائض والنفساء ولو صادف ذلك اول جزء من النهار او آخر جزء منه ويصح من الصبي المميز ومن المستحاضة مع فعل ما يجب عليها من الاغسال ويصح من المسافر في النذر المعين المشترط سفرا وحضرا على قول مشهور وفي ثلثة الايام لدم المتعة وفي بدل البدنة لمن افاض من عرفات قبل الغروب عامدا ولا يصح في واجب غير ذلك الا ان يكون سفره اكثر من حضره او يعزم الاقامة عشرة ويصح من الصبي المميز الواجب لسبع استحبابا مع الطاقة ويلزم به عند البلوغ ولا يصح من المريض مع التضرر به ويصح لو لم يتضرر به ويرجع في ذلك

الى نفسه

٣١

الى نفسه

الثاني في اقسامه وهي اربعة واجب وندب ومكروه ومحظور فالواجب ستة شهر رمضان والكفارات ودم المتعة والنذر وما في معناه والاعتكاف على وجه وقضاء الواجب المعين

اما شهر رمضان والنظر في علامته وشروطه واحكامه

الاول علامته وهي رؤية الهلال فمن رآه وجب عليه صومه ولو انفرد بالرؤية ولو رأى شايعا او مضى من شعبان ثلثون يوما وجب الصوم عاما ولو لم يتفق ذلك قيل يقبل الواحد احتياطا للصوم خاصة وقيل لا يقبل مع الصحو الا خمسون نفسا او اثنان من خارج وقيل يقبل شاهدان كيف كان وهو الاظهر ولا اعتبار بالجدول ولا بالعدد ولا بالغيبوبة بعد الشفق ولا بالتطوق ولا بعد خمسة ايام من هلال السنة الماضية وفي العمل برؤيته قبل الزوال تردد ومن كان بحيث لا يعلم الاهلة توخى صيام شهر فان استمر الاشتباه اجزأه وكذا ان صادف او كان بعده ولو كان قبله استأنف

ووقت الامساك طلوع الفجر الثاني فيحل الاكل والشرب حتى تتبين خيطه والجماع حتى يبقى لطلوعه قدر الوقاع والاغتسال ووقت الافطار ذهاب الحمرة المشرقية ويستحب تقديم الصلوة على الافطار الا ان ينازع نفسه او يكون

ممن يتوقع افطاره واما شروط فقسمان الاول
شرايط الوجوب وهي ستة البلوغ وكمال العقل فلو بلغ
الصبي او افاق المجنون او المغمى عليه لم يجب على احد منهم
الصوم الا اذا ادرك الفجر كاملا والصحة من المرض والاقامة
او حكمها فلو زال السبب قبل الزوال ولم يتناول امسك
واجبا واجزاه ولو كان بعد الزوال او قبله وقد تناول
امسك ندبا وعليه القضاء والخلو من الحيض والنفاس
الثاني شرايط القضاء وهي ثلثة البلوغ وكمال العقل
والاسلام فلا يقضي ما فاته لصغر او اغماء او جنون او كفر
والمرتد يقضي ما فاته وكذا كل تارك عدا الاربعة عامدا
او ناسيا واما احكامه ففيه مسايل الاولى المريض
اذا استمر به المرض الى رمضان آخر سقط القضاء
على الاظهر ويتصدق عن الماضي لكل يوم بمد ولو برا من المرض
وكان في عزمه القضاء ولم يقض صام الحاضر وقضى
الاول ولا كفارة ولو ترك القضاء تهاونا صام الحاضر وقضى
الاول وكفر لكل يوم بمد الثانية يقضي عن الميت اكبر ولده
ما تركه من صيام لمرض وغيره مما تمكن من قضائه ولم

والمستحب
يقضه

يقضه ولو مات في مرضه لم يقض عنه وجوبا واستحب
ويقضي القضاء عن المسافر ولو مات في ذلك السفر والا
ولم يراعاة التمكن ليحقق الاستقرار ولو كان له وليان
قضيا بالحصص ولو تبرع بعض صح ويقضي عن المرأة ما تركته
على تردد الثالث اذا كان الاكبر انثى فلا قضاء وقيل
يتصدق من التركة عن كل يوم بمد ولو كان عليه شهران
متتابعان جاز ان يقضي الولي شهرا ويتصدق عن شهر الرابعة
قاضي رمضان مخير حتى تزول الشمس ثم يلزمه المضي
فلو افطر لا لعذر اطعم عشرة مساكين ولو عجز صام ثلثة
ايام الخامسة من نسي غسل الجنابة حتى خرج الشهر فالمروي
قضاء الصلوة والصوم والاشبه قضاء الصلوة حسب واما
بقية اقسام الصوم فستاتي في اماكنها ان شاء الله تعالى
والمندوب من الصوم منه ما لا يختص وقتا فان الصوم
جنة من النار ومنه ما يختص وقتا والموكد منه اربعة
عشر صوم اول خميس من الشهر واول اربعاء من العشر
الثاني واخر خميس من العشر الاخير ويجوز تاخيرها مع المشقة
من الصيف الى الشتاء ولو عجز تصدق عن كل يوم بمد وصوم

ايام البيض ويوم الغدير ومولد النبي عليه السلام
ومبعثه ودحو الارض ويوم عرفة لمن لم يضعفه
مع تحقق الهلال وصوم عاشوراء حزنا ويوم المباهله
وكل خميس وكل جمعة واول ذي الحجة ورجب كاله وشعبان
كاله ويستحب الامساك في سبعة مواطن المسافر اذا قدم
بلده او بلدا يعزم فيه الاقامة بعد الزوال وقبله وقد
تناول وكذا المريض اذا برء وتمسك الحائض والنفساء والكافر
والصبي والمجنون والمغمى عليه اذا زالت اعذارهم في
اثناء النهار ولم يتناولوا ولا يصح صوم لضيف من غير
اذن مضيفه ندبا ولا المرءة من غير اذن الزوج ولا الولد
من غير اذن الوالد ولا المملوك من غير اذن مولاه ومن
صام ندبا ودعى الى الطعام فالافضل الافطار والمحظور صوم
العيدين وايام التشريق لمن كان بمنا وقيل القاتل
في شهر الحرم يصوم شهرين منها وان دخل فيهما العيد وايام
التشريق لرواية زراره والمشهور عموم المنع وصوم اخر
شعبان بنية الفرض ونذر المعصية والصمت والوصال
وهو ان يجعل عشاءه وسحوره وصوم الواجب سفرا عدا

ماستقى

ماستقى الخامس في اللواحق وهي مسائل الاولى
المريض يلزمه الافطار مع ظن الضرر ولو تكلفه
لم يجز الثانية المسافر يلزمه الافطار ولو صام عالما بوجوبه
قضاه ولو كان جاهلا لم يقض الثالث الشروط المعتبرة
في قصر الصلوة معتبرة في قصر الصوم ويشترط في قصر الصوم
تبييت النية وقيل الشرط خروجه قبل الزوال وقيل
يقصر ولو خرج قبل الغروب وعلى تقديرات لا يفطر الا حيث
يتوارى جدران البلد الذي خرج منه او يخفي اذانه الرابعه
الشيخ والشيخة اذا عجزا تصدقا لكل يوم بمد من طعام وقيل
لا يجب عليهما مع العجز ويتصدقان مع المشقة وذو العطاش
يفطر ويتصدق عن كل يوم بمد ثم ان برء قضا والحامل
المقرب والمرضعة القليلة اللبن لهما الافطار ويتصدقان
لكل يوم بمد ويقضيان الخامسه لا يجب صوم النافله بالشروع
فيه ويكره افطاره بعد الزوال كل ما يشترط فيه التتابع
اذا افطر لعذر بنى وان افطر لا لعذر استانف
الا في ثلثة مواضع من وجب عليه صوم شهرين متتابعين
فصام شهرا ومن الثاني شيا ومن وجب عليه شهر بنذر

فصام خمسة عشر يوما او في ثلثة ايام من هدي التمتع اذا
صام يومين وكان الثالث العيد افطر واتم الثالث
بعد ايام التشريق ان كان بمنى ولا يبني لو كان الفاصل
غيره

كتاب الاعتكاف

والكلام في شروطه واقسامه واحكامه
اما الشروطات فخمسة النية والصوم فلا يصح الا في زمان
يصح صومه ممن يصح منه والعدد وهو ثلثة ايام والمكان
وهو مسجد جامع وقيل لا يصح الا في احد المساجد الاربعة مكة
والمدينة وجامع الكوفة والبصرة والاقامة في موضع الاعتكاف
فلو خرج ابطله الا لضرورة او طاعة مثل تشييع مومن او عيادة
مريض او شهادة ولا يجلس لو خرج ولا يمشي تحت ظل ولا يصلي خارج
المسجد الا بمكة واما اقسامه فهو واجب وندب فالواجب بنذر
او شبهه وهو يلزم بالشروع والمندوب ما يتبرع به فلا يجب بالشروع
فاذا مضى يومان ففي وجوب الثالث قولان المروي انه يجب وقيل
لو اعتكف ثلثا فهو بالخيار في الزايد وان اعتكف يومين
آخرين وجب الثالث واما احكامه فمسايل الاولى يستحب
للمعتكف ان يشترط كالمحرم فان اشترط جاز له الرجوع ولم
يجب القضاء ولو لم يشترط ثم مضى يومان وجب الاتمام على

الرواية

الرواية ولو عرض عارض خرج فاذا زال وجب القضاء الثانية
يحرم على المعتكف الاستمتاع بالنساء والبيع والشراء وشم
الطيب وقيل يحرم عليه ما يحرم على المحرم ولم يثبت الثالثة
يفسد الاعتكاف ما يفسد الصوم وتجب الكفارة بالجماع
فيه مثل كفارة شهر رمضان ليلا كان او نهارا ولو كان
في شهر رمضان نهارا لزمه كفارتان ولو كان بغير الجماع
مما يوجب الكفارة في شهر رمضان فان وجب بالنذر المعين
لزمته الكفارة وان لم يكن معينا او كان متبرعا فقد اطلق الشيخان
لزوم الكفارة ولو خصا ذلك بالثالث كان اليق بمذهبهما

كتاب الحج

والنظر في المقدمات والمقاصد المقدمات
الاولى الحج اسم لمجموع المناسك المؤداة في المشاعر
المخصوصة وهو فرض على المستطيع من الرجال والخناثى
والنساء ويجب باصل الشرع مرة وجوبا مضيقا وقد يجب
بالنذر وشبهه وبالاستيجار والافساد ويستحب لفاقد
الشرايط كالفقير والمملوك باذن مولاه الثانية في شرايط
حجة الاسلام وهي ستة البلوغ والعقل والحرية والزاد
والراحلة والتمكن من المسير ويدخل فيه الصحة وامكان

الركوب والتخلية السرب فلا يجب على الصبي ولا على المجنون
ويصح الاحرام من الصبي المميز وبالصبي غير المميز وكذا يصح
بالمجنون ولو حج بهما لم يجزهما عن الفرض ويصح الحج من العبد
مع اذن المولى لكن لا يجزيه عن الفرض الا ان يدرك احد
الموقفين معتقا ومن لا راحلة له ولا زاد لو حج كان ندبا
ويعيد لو استطاع ولو بذل له الزاد والراحلة صار مستطيعا
ولو حج به بعض اخوانه اجزءه عن الفرض ولا بد من فاضل
عن الزاد والراحلة يمون به عياله حتى يرجع ولو استطاع
ثم منعه كبر او مرض او عدو ففي وجوب الاستنابة
قولان المروي انه يستنيب ولو زال العذر حج ثانيا ولو مات
مع العذر اجزاته النيابة وفي اشتراط الرجوع الى صنعة
او بضاعة قولان اشبههما انه لا يشترط ولا يشترط في المرءة
وجود محرم ويكفي ظن السلامة ومع الشرايط لو حج ماشيا
او في نفقة غيره اجزءه والحج ماشيا افضل اذا لم يضعفه
عن العبادة واذا استقر الحج فاهمل قضي من اصل تركته ولو لم
يخلف سوى الاجرة قضي عنه من اقرب الاماكن وقيل
من بلده مع سعته ومن وجب عليه الحج لا يحج تطوعا ولا يحج

المراه

المرئة ندبا الا باذن زوجها ولا يشترط اذنه في الواجب
وكذا في العدة الرجعية مسائل ثلث الاولى اذا نذر
غير حجة الاسلام لم يتداخلا ولو نذر حجا مطلقا قيل
يجزي حجه ان حج بنية النذر عن حجة الاسلام ولا
يجزي حجة الاسلام عن النذر وقيل لا يجزي
احدهما عن الاخرى وهو اشبه الثانية اذا نذر
ان يحج ماشيا وجب ويقوم في موضع العبور فان
ركب طريقه قضى ماشيا وان ركب بعضا قيل يقضي ماشيا
لاخلاله بالصفة ولو عجز قيل يركب ولا يسوق وقيل ان
كان مطلقا توقع المكنة وان كان معينا بسنة سقط
لعجزه الثالثة المخالف اذا لم يخل بركن لم يعد لو استبصر
وان اخل اعاد القول في النيابة ويشترط فيه الاسلام والعقل
وان لا يكون عليه حج واجب فلا يصح نيابة الكافر ولا نيابة
الا المسلم عنه ولا عن مخالف الا عن الاب ونيابة المجنون
ولا الصبي غير المميز ولا بد من نية النيابة وتعيين المنوب عنه
في المواطن ولا ينوب من وجب عليه الحج ولو لم يجب عليه
جاز وان لم يكن حج وتصح نيابة المرء عن المرء والرجل وبالعكس
ولو مات النايب بعد الاحرام ودخول الحرم اجزاه ويأتي

النايب بالنوع للشرط وقيل يجوز ان يعدل الى التمتع ولا يعدل
عنه وقيل لو شرط عليه الحج على طريق جاز الحج بغيرها ولا يجوز
للنايب الاستنابة الا مع الاذن ولا يوجر نفسه لغير المستاجر
في السنة التي استوجر لها ولو صد قبل الاكمال استعيد من الاجرة
بنسبة المتخلف ولا يلزم اجابته لو ضمن الحج على الاشبه ولا
يطاف عن حاضر متمكن من الطهارة لكن يطاف به ويطاف
عمن لم يجمع الوصفين ولو حمل انسانا فطاف به احتسب لكل واحد
منهما طواف ولو حج عن ميت تبرعا برئ الميت ويضمن الاجير
كفارة جنايته في ماله ويستحب ان يذكر المنوب عنه في المواطن كلها
وان يعيد فاضل الاجرة وان يتمم له لو اعوزه وان يعيد
المخالف حجه اذا استبصر ولو كانت مجزية ويكره نيابة المرأة الصرورة
مسائل الاولى من اوصى بحجة ولم يعين انصرف الى اجرة المثل
الثانية لو اوصى ان يحج عنه ولم يتبين فان عرف التكرار حج عنه حتى
تستوفي ثلثه والا اقتصر على المرة الثالثة لو اوصى ان يحج عنه كل سنة
بمال معين وقصر جمع ما يمكن به الاستيجار ولو كان النصيب اكثر
من سنة الرابعة لو حصل بيد انسان مال الميت وعليه حجة مستقرة
وعلم ان الوارث لا يؤدي جاز ان يقتطع قدر اجرة الحج الخامسة

من مات

من مات وعليه حجة الاسلام واخرى منذورة اخرجت
وفيه وجه آخر المقدمة الثالثة في انواع الحج وهي ثلثة تمتع و
قران وافراد فالتمتع هو الذي يقدم عمرته امام حجه ناويا [illegible]
ثم ينشئ احراما بالحج من مكة وهذا فرض من ليس حاضري
مكة وحده من بعد عنها بثمانية واربعين ميلا من كل جانب
وقيل اثنا عشر ميلا فصاعدا من كل جانب ولا يجوز لهؤلاء العدول
عن التمتع الى الافراد والقران الا مع الضرورة وشروطه اربعة
النية وان يقع في اشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة
وقيل عشرة من ذي الحجة وقيل تسعة وحاصل الخلاف
ان انشاء الحج في الزمان الذي يعلم ادراك المناسك فيه وما زاد
يصح ان يقع فيه بعض افعال الحج كالطواف والسعي والذبح
وان ياتي بالعمرة والحج في عام واحد وان يحرم بالحج له من مكة و
افضلها المسجد وافضله مقام ابراهيم او تحت الميزاب
ولو احرم بحج التمتع من غير مكة لم يجزه ويستأنفه بها ولو نسي
وتعذر العود احرم من موضعه ولو بعرفة ولو دخل مكة
بمتعة وخشي ضيق الوقت جاز نقلها الى الافراد ويعتمر بمفردة
بعده وكذا الحائض والنفساء لو منعهما عذرهما عن التحلل

وانشاء الاحرام بالحج والافراد وهو ان يحرم بالحج اولاً من ميقاته
ثم يقضي مناسكه وعليه عمرة مفردة بعد ذلك وهذا القسم
والقران فرض حاضري مكة ولو عدل هؤلاء الى التمتع اختياراً
ففي جوازه قولان اشبههما المنع وهو مع الاضطرار جائز
وشروطه ثلثة النية وان يقع في اشهر الحج من الميقات — وان يعقد احرامه
او من دويرة اهله ان كانت اقرب الى عرفات والقارن
كالمفرد غير انه يضم الى احرامه سياق الهدي واذا لبى استحب
له اشعار ما يسوقه من البدن بشق سنامه من الجانب
الايمن ويلطخ صفحته بالدم ولو كانت بدناً دخل بينها واشعرها — بدن
يميناً وشمالاً والتقليد ان يعلق في رقبته نعلاً قد صلى فيه
والغنم يقلد لا غير ويجوز للمفرد والقارن الطواف قبل المضي
الى عرفات لكن يجددان التلبية عند كل طواف لئلا يحلا وقيل — يجددان
انما يحل المفرد وقيل لا يحل احدهما الا بالنية لكن الاولى
تجديد التلبية ويجوز للمفرد اذا دخل مكة العدول بالحج الى
المتعة لكن لا يلبي بعد طوافه وسعيه ولو لبى بعد احدهما — يلبي
بطلت متعته وبقي على حجه على رواية ولا يجوز العدول للقارن
والمكي اذا بعد ثم حج على ميقات احرم منه وجوباً والمجاور بمكة اذا

اراد

[ختم]

اراد حجة الاسلام خرج الى ميقاته فاحرم ولو تعذر خرج الى ادنى
الحل ولو تعذر احرم من مكة ولو اقام سنتين انتقل فرضه الى
الافراد والقران ولو كان له منزلان بمكة وناء اعتبر
اغلبهما عليه ولو تساويا تخير في التمتع وغيره ولا يجب على المفرد
والقارن هدي ويختص الوجوب بالتمتع ولا يجوز القران
بين الحج والعمرة ولا ادخال احدهما على الآخر **المقدمة الرابع**
في المواقيت وهي ستة لاهل العراق العقيق وافضله المسلخ واو
سطه غمرة وآخره ذات عرق ولاهل المدينة مسجد الشجرة وعند
الضرورة الجحفة وهي ميقات اهل الشام اختياراً ولليمن يلملم
ولاهل الطائف قرن المنازل وميقات المتمتع بحجه مكة وكل
من كان منزله اقرب من الميقات فميقاته منزله وكل من
حج على طريق فميقاته ميقات اهله ويجرد الصبيان من
فخ **احكام المواقيت** يشتمل مسائل الاولى لا يجوز الاحرام قبل الميقات
الا لناذر بشرط ان يقع في اشهر الحج او للعمرة المفردة في رجب
لمن خشي تقضيه **الثانية** لا يجاوز الميقات الا محرماً ويرجع
اليه لو لم يحرم منه فان لم يتمكن فلا حج له ان كان عامداً ويحرم
من موضعه ان كان جاهلاً او ناسياً او لا يريد النسك ولو

دخل مكة خرج الى الميقات ومع التعذر من ادنى الحل ومع التعذر
يحرم من مكة الثالثة لو نسي الاحرام حتى كمل مناسكه فالمروي اكمل د
انه لا قضاء وفيه وجه بالقضاء مخرج المقصد الاول في افعال
الحج وهي الاحرام والوقوف بعرفات والمشعر والذبح بمنى وطواف
وركعتاه والسعي وطواف النساء وركعتاه وفي وجوب
رمي الجمار والحلق او التقصير تردد اشبهه الوجوب ويستحب
الصدقة امام التوجه وصلوة ركعتين وان يقف على باب داره
ويدعو ويقرء فاتحة الكتاب امامه وعن يمينه وشماله واية
الكرسي كذلك وان يدعو بكلمات الفرج وبالادعية المأثورة
القول في الاحرام والنظر في مقدماته وكيفيته واحكامه ومقدماته
كلها مستحبة وهي توفير شعر راسه من اول ذي القعدة اذا اراد
التمتع ويتأكد اذا اهل ذو الحجة وتنظيف جسده وقص اظفاره
والاخذ من شاربه وازالة الشعر عن جسده وابطيه بالنورة
ولو كان مطليا اجزأه ما لم يمض خمسة عشر يوما والغسل ولو اكل
او لبس ما لا يجوز له اعاد غسله استحبابا وقيل يجوز تقديم
الغسل على الميقات لمن خاف عوز الماء ويعيد لو وجده ويجزي
غسل النهار ليومه وكذا غسل الليل لليلته ما لم ينم ولو احرم بغير

غسل

غسل او بغير صلوة اعاد وان يحرم عقيب فريضة ولو لم يتفق
فعقيب ست ركعات واقله ركعتان يقرء في الاولى الحمد
والصمد وفي الثانية الحمد والجحد ويصلي نافلة الاحرام ولو
ولو في وقت الفريضة ما لم يتضيق ولما كيفيته فيشتمل على الواجب والندب فالواجب
الاول ثلثة النية وهي ان يقصد بقلبه الى الجنس من الحج او العمرة
والنوع من التمتع او غيره والصفة من واجب وغيره وحجة الا
سلام او غيرها ولو نوى نوعا ونطق بغيره فالمعتبر النية
الثاني في التلبيات الاربع ولا ينعقد الاحرام للمفرد والمتمتع
الا بها اما القارن فله ان يعقد بها او بالاشعار او التقليد
على الاظهر وصورتها لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك
وقيل يضيف الى ذلك ان الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك
لبيك وما زاد مستحب ولو عقد احرامه ولم يلب لم يلزمه كفارة
بما يفعله والاخرس يجزيه تحريك لسانه والاشارة بيده الثالثة يفعله
لبس ثوبي الاحرام وهما واجبان والمعتبر ما يصح الصلوة فيه للرجل
ويجوز لبس القباء مع عدمهما مقلوبا وفي جواز لبس الحرير للمرأة روا
يتان اشبههما المنع ويجوز ان يلبس اكثر من ثوبين وان يبدل
ثياب احرامه ولا يطوف الا فيهما استحبابا والندب فع

الصوت بالتلبية للرجال اذا علت راحلته البيداء ان حج على
طريق المدينة وان كان راجلا فحيث يحرم ولو احرم من مكة
رفع بها اذا اشرف على الابطح وتكرارها الى يوم عرفة عند الزوال
للحاج وللمعتمر بالمتعة حتى يشاهد بيوت مكة وبالمفردة
حتى يدخل الحرم ان كان احرم من خارجه وحتى يشاهد بيت
الكعبة ان احرم من الحرم وقيل بالتخيير وهو اشبه والتلفظ
بما يعزم عليه والاشتراط ان يحله حيث حبسه وان لم
يكن حجة فعمرة وان يحرم في ثياب القطن وافضله البيض
واما احكامه فمسائل الاولى المتمتع اذا طاف وسعى ثم احرم
بالحج قبل التقصير ناسيا مضى في حجه ولا شيء عليه وفي رواية
عليه دم ولو احرم عامدا بطلت متعته على رواية ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام الثانية اذا احرم الولي بالصبي
فعل به ما يلزم المحرم وجنبه ما يجتنبه وكل ما يعجز عنه يتولاه الولي
ولو فعل ما يوجب الكفارة ضمن عنه ولو كان مميزا اجازه
الزامه بالصوم عن الهدي ولو عجز صام الولي عنه الثالثة
لو اشترط في احرامه ثم حصل المانع تحلل ولا يسقط هدي
التحلل بالشرط بل فائدته جواز التحلل للمحصور من غير تربص

ولا يسقط الحج لو كان واجبا ومن اللواحق التروك وهي محرمات
ومكروهات اربعة عشر صيد البر اصطيادا واكلا ولو صاده محل
واشارة ودلالة واغلاقا وذبحا ولو ذبحه كان ميتة حراما
على المحل والمحرم والنساء وطيا وتقبيلا ولمسا ونظرا بشهوة
وعقدا له ولغيره وشهادة على العقد والاستمناء والطيب وقيل
لا يحرم الا الاربع المسك والعنبر والزعفران والورس
واضاف الشيخ في الخلاف الكافور والعود ولبس المخيط
للرجال وفي النساء قولان اصحهما الجواز ولا باس
بالغلالة للحائض تتقي بها على القولين ويلبس الرجل
السروال اذا لم يجد ازارا ولا باس بالطيلسان وان كان
له ازرار فلا يزره عليه ولبس ما يستر ظهر القدم كالخفين
والنعل السندي فان اضطر جاز وقيل يشق عن القدم
والفسوق وهو الكذب والجدال وهو الحلف وقتل
هوام الجسد ويجوز نقله ولا باس بالقاء القراد والحلم
ويحرم استعمال الدهن فيه طيب ولا باس بما ليس بطيب
مع الضرورة ويحرم ازالة الشعر قليله وكثيره ولا باس
به مع الضرورة وتغطية الراس للرجل دون المراة وفي معنا

الارتماس ولو غطى ناسيا القاه واجبا وجدد التلبية
استحبابا وتسفر المراة عن وجهها ويجوز ان تسدل خمارها
الى فمها ويحرم تظليل المحرم سائرا ولا باس به للمراة
وللرجل نازلا ولو اضطر جاز ولو زامل عليلا او امراة
اختص بالظلال دونه ويحرم قص الاظفار وقطع الشجر
والحشيش الا ان ينبت في ملكه ويجوز قلع الاذخر وشجر
الفواكه والنخل وفي الاكتحال بالسواد والنظر في المراة
ولبس الخاتم للزينة ولبس المراة ما لم تعتده من الحلي
والحجامة الا للضرورة ودلك الجسد ولبس السلاح الا مع
الضرورة قولان اشبههما الكراهية **والمكروهات**
الاحرام في غير البياض ويتاكد في السواد وفي الثياب الو
سخة وفي المعلمة وفي الحناء للزينة والنقاب للمراة ودخول
الحمام وتلبية المنادي واستعمال الرياحين ولا باس بحك
الجسد والسواك ما لم يدم مسالتان **الاولى**
لا يجوز لاحد ان يدخل مكة الا محرما الا المريض او من
يتكرر كالحطاب والحشاش ولو خرج بعد احرام ثانيا
الثانية احرام المراة كاحرام الرجل الا ما استثني ولا يمنعها

الحيض

الحيض من الاحرام لكن لا تصلي له ولو تركته ظنا انه لا
يجوز رجعت الى الميقات واحرمت منه ولو دخلت
مكة فان تعذر احرمت من ادنى الحل ولو تعذر احرمت
من موضعها **القول في الوقوف** بعرفات والنظر في المقدمة
والكيفية واللواحق **اما المقدمة** فتشتمل على مندوبات خمس
الخروج الى منى بعد صلوة الظهرين يوم التروية الا لمن
يضعف عن الزحام والامام يتقدم ليصلي الظهرين بمنى
والمبيت بها حتى يطلع الفجر ولا يجاوز وادي محسر حتى
تطلع الشمس ويكره الخروج قبل الفجر الا للمضطر كالخائف
والمريض ويستحب للامام الاقامة بها حتى تطلع الشمس
والدعاء عند نزولها وعند الخروج منها **واما الكيفية**
فالواجب فيها النية والكون بها الى الغروب ولو لم
يتمكن من الوقوف نهارا اجزاه الوقوف ليلا ولو قبل
الفجر ولو افاض قبل الغروب عامدا عالما بالتحريم لم يبطل
حجه وجبره ببدنة ولو عجز صام ثمانية عشر يوما ولا شيء
عليه لو كان جاهلا او ناسيا ونمرة وثوية وذو المجاز وعرفة
والاراك حدود لا يجزي الوقوف بها والمندوب ان يضرب

الا المضطر صح

خباه بنمرة وان يقف في السهل مع ميسرة لجبل الجبل في السهل
وان يجمع رحله ويسد الخلل به وبنفسه والدعاء قائماً
ويكره الوقوف في اعلى الجبل وقاعداً وراكباً واما اللواحق
فمسائل الاولى الوقوف ركن فان تركه عامداً بطل حجه
ولو كان ناسياً تداركه ليلاً ولو الى الفجر ولو فات اجتزا
بالمشعر الثانية لو فاته الوقوف الاختياري وخشي
طلوع الشمس لو رجع اقتصر على المشعر ليدركه قبل طلوع
الشمس وكذا لو نسي الوقوف بعرفات اصلاً واجتزا بادرا
كه المشعر قبل طلوع الشمس ولو ادرك عرفات قبل الغروب
ولم يتفق له المشعر حتى طلعت الشمس اجزاه الوقوف
به ولو قبل الزوال الثالثة لو لم يدرك عرفات نهاراً وادركها
ليلاً ولم يدرك المشعر حتى طلعت الشمس فقد فاته الحج و
يصح حجه ولو ادركه قبل الزوال القول في الوقوف بالمشعر
والنظر في المقدمة وكيفية ولواحقه المقدمة يستحب المندوب
خمس الاقتصاد في السير والدعاء عند الكثيب الاحمر وتاخير
المغرب والعشاء الى المزدلفة ولو صار ربع الليل والجمع بينهما
باذان واحد واقامتين وتاخير نوافل المغرب حتى

نصلي

تصلي العشاء وكيفيته اما الواجبات وهي مندوبات فالواجبات
تصلي العشاء [illegible] فالواجبات
النية والوقوف به وحده ما بين المازمين الى الحياض
الى وادي محسر ويجوز الارتفاع الى الجبل مع الزحام ويكره
لا معه ووقت الوقوف ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس
وللمضطر الى الزوال ولو افاض قبل الفجر عامداً عالماً جبره
بشاة ولم يبطل حجه ان كان وقف بعرفات ويجوز الافاضة
ليلاً للمراة والخائف والندب صلوة الغداة قبل الوقوف
والدعاء وان يطا الصرورة المشعر برجله وقيل يستحب
على قزح وذكر الله عليه ويستحب لمن عدا الامام الافاضة
قبل طلوع الشمس وان لا يجاوز محسر حتى تطلع والهرولة
في الوادي داعياً بالمرسوم ولو نسي الهرولة رجع فتداركها
والامام يتاخر بجمع حتى طلع الشمس واللواحق ثلثه
الاولى الوقوف بالمشعر ركن فمن لم يقف به ليلاً ولا بعد
الفجر عامداً بطل حجه ولا يبطل لو كان ناسياً ولو فاته الموقفان بطل ولو كان ناسياً الثانية من فاته الحج سقطت
عنه افعاله ويستحب له الاقامة بمنى الى انقضاء ايام
التشريق ثم يتحلل بعمرة مفردة ثم يقضي الحج ان كان واجباً

يستحب التقاط الحصى من جمع وهو سبعون حصاة
ويجوز من اي جهات الحرم شاء عدا المساجد وقيل
عدا المسجد الحرام ومسجد الخيف ويشترط ان يكون
احجارا من الحرم ابكارا ويستحب ان يكون رخوة برشا
بقدر الانملة ملتقطة منقطة ويكره الصلبة والمكسرة منقطة
القول في مناسك منى يوم النحر وهي رمي جمرة العقبة ثم الذبح
ثم الحلق اما الرمي فالواجب فيه النية والعدد وهو سبع
والقاها بما يسمى رميا واصابة الجمرة بفعله فلو تممها بحركة غيره
لم يجزه والمستحب الطهارة والدعاء والتباعد بما يزيد عن
خمسة عشر ذراعا وان يرمي خذفا والدعاء مع كل حصاة
ويستقبل جمرة العقبة ويستدبر القبلة وفي غيرها يستقبل الجمرة
والقبلة واما الذبح ففيه اطراف الاول في الهدي وهو
واجب على المتمتع خاصة مفترضا او متنفلا ولو كان مكيا
ولا يجب على غير المتمتع ولو تمتع المملوك كان لمولاه الزامه
بالصوم او ان يهدي عنه ولو ادرك احد الموقفين
معتقا لزمه الهدي مع القدرة والصوم مع التعذر
ويشترط النية في الذبح ويجوز ان يتولاه بنفسه وبغيره
ويجب ذبحه بمنى ولا يجزي الواحد الا عن واحد في الواجب

وقيل

وقيل يجزي عن سبعة وعن سبعين عند الضرورة لاهل
الخوان الواحد ولا باس به في الندب ولا يباع ثياب
التجمل في الهدي ولو ضل فذبحه غيره لم يجزه ولا يخرج شيئا من
لحم الهدي عن منى ويجب صرفه في وجهه ويذبح يوم النحر وجوبا
مقدما على الحلق ولو قدم الحلق اجزاه عامدا وكذا لو ذبحه في
بقية ذي الحجة الثاني في صفته ويشترط ان يكون من النعم
ثنيا غير مهزول ويجزي من الضان خاصة الجذع لسنته و
وان يكون تاما ولا يجزي العوراء ولا العرجاء ولا العضبا العضباء
ولا ما نقص منها شيء كالخصي ويجزي المشقوقة الاذن
وان لا يكون مهزولة بحيث لا يكون على كليتيها شحم
لكن لو اشتراها على انه سمينة فبانت مهزولة اجزاته
والثني من الابل ما دخل في السادسة ومن البقر
والغنم ما دخل في الثانية ويستحب ان يكون سمينة
ينظر في سواد ويبرك في مثله وتمشي في سواد اي لها ظل يمشي فيه وقيل
ان يكون هذه المواضع سودا وان يكون مما عرف به واناثا من
الابل والبقر وذكرانا من الضان والمعز وان تنحر الابل
قائمة مربوطة بين الخف والركبة ويطعنها من الجانب
الايمن وان يتولاه بنفسه والا جعل يده مع يد الذابح

والدّعاء وقسمته اثلاثا ياكل ثلثه و يطعم القانع والمعترّ ثلثه

وقيل يجب الاكل منه وتكره التضحيه بالثور والجاموس

والجمع الثالث في البدل ولو فقد الهدي ووجد ثمنه

استناب في شرائه وذبحه طول ذي الحجه وقيل ينتقل

فرضا الى الصوم ومع فقد الثمن يلزمه الصوم وهو ثلثة

ايام في الحج متواليات وسبعة في اهله ويجوز تقديم الثلثة

من اول ذي الحجه بعد التلبّس بالحج ولا يجوز قبل ذي الحجه

ولو خرج ذو الحجه ولم يصم الثلثه تعين عليه الهدي

في القابل بمنى ولو صام الثلثه في الحج ثم وجد الهدي

لم يجب لكنه افضل ولا يشترط في الصوم السبعة التتابع

ولو اقام بمكة انتظر اقل الامرين من وصوله الى اهله ومضي

شهر ولو مات ولم يصم صام الولي عنه الثلثه وجوبا

دون السبعة ومن وجب عليه بدنه في كفارة او نذر وعجز

اجزاه سبع شياه ولو تعيّن عليه الهدي ومات اخرج من

الرابع اصل تركته في هدي القارن ويجب ذبحه او نحره بمنى ان

قرنه بالحج وبمكة ان قرنه بالعمرة وافضل مكه فناء الكعبة

بالحزورة ولو هلك لم يقم بدله ولو كان مضمونا لزمه

البدل ولو عجز عن الوصول ذبحه ونحره واعلمه ولو اصابه

كسر جاز

كسر جاز بيعه والصدقة بثمنه او اقامة بدله ولا

يتعين الصدقة الا بنذر وان اشعره او قلده ولو ضل

فاقام بدله ثم وجده فان ذبح الاخير استحب ذبح الاول

ويجوز ركوبه وشرب لبنه ما لم يضر به وبولده ولا يعطى

الجزار من الهدي الواجب كالكفارة والنذر ولا

ولا ياخذ الناذر من جلودها ولا ياكل منها فان اخذ

ضمنه ومن نذر بدنة فان عين موضع النحر والا نحرها

بمكه الخامس في الاضحيه وهي مستحبه ووقتها بمنى يوم النحر

وثلثة بعده وفي الامصار يوم النحر ويومان بعده ويكره

ان يخرج من اضحيته شيء عن منى ولا باس بالسنام

ومما يضحيه غيره ويجزي هدي التمتع عن الاضحيه

والجمع افضل ومن لم يجد الاضحيه تصدق بثمنها

ولو اختلف اثمانها جمع الاول والثاني والثالث

والثالث تصدق بثلثها ويكره التضحية بما يربيه ولخذ شيء

من جلودها واعطاؤها الجزار واما الحلق فالحاج

مخير بينه وبين التقصير ولو كان صرورة او ملبدا

او ملبدا على الاظهر والحلق افضل والتقصير متعين

على المرءة ويجزي ولو قدر الانمله والمحل منى ولو رحل قبله
عاد للحلق او التقصير ولو تعذر حلق او قصر حيث
كان وجوبا وبعث بشعره الى منى ليدفن بها استحبابا ومن
ليس على راسه شعر يجزيه امرار الموسى والبداة برمي جمرة
العقبة ثم بالذبح ثم بالحلق واجب فلو خالف اثم ولم يعد
ولا يزور البيت لطواف الحج الا بعد الحلق او التقصير فلو طاف
قبل ذلك عامدا لزمه دم شاة ولو كان ناسيا لم يلزمه شيء
واعاد طوافه ويحل من كل شيء عند فراغ مناسكه بمنى عدا
الطيب والنساء والصيد فاذا طاف لحجه حل له الطيب واذا
طاف طواف النساء حللن له ويكره المخيط حتى يطوف للحج
والطيب حتى يطوف طواف النساء ثم يمضي الى مكة للطواف و
السعي ليومه او من الغد ويتاكد في حق المتمتع ولو اخر
اثم وموسع للمفرد والقارن طول ذي الحجة على كراهية ويستحب
له اذا دخل مكة الغسل وتقليم الاظفار واخذ الشارب والد
عاء عند باب المسجد القول في الطواف والنظر في مقدمة
وكيفيته واحكامه اما المقدمة فيشترط تقديم الطهارة
وازالة النجاسة عن الثوب والبدن والختان في الرجل

ويستحب

وقف كتابخانه مدرسه نواب

ويستحب مضغ الاذخر قبل دخول مكة ودخولها من اعلاها
حافيا على سكينة ووقار مغتسلا ومن بئر ميمون او فخ
ولو تعذر اغتسل بعد دخول والدخول من باب بني شيبة
والدعاء عنده فواجبها النية والبداة بالحجر والختم به
والطواف على اليسار وادخال الحجر في الطواف وان
يطوف سبعا ويكون بين المقام والبيت ويصلي ركعتين بعد الطواف
في المقام فان منعه زحام صلى حياله ويصلي النافلة حيث
شاء من المسجد ولو نسيهما رجع فاتى بهما فيه ولو شق
صلاهما حيث ذكر ولو مات قضى عنه الولي والقران
مبطل في الفريضة على الاشهر وهو مكروه في النافلة ولو
زاد سهوا اكمل اسبوعين وصلى ركعتين الواجب منهما
قبل السعي وركعتي الزيادة بعده ويعيد من طاف في
ثوب نجس مع العلم ولا يعيد لو لم يعلم ولو علم في اثناء
الطواف ازاله واتم ويصلي ركعتاه في كل وقت ما لم
يتضيق وقت حاضرة ولو نقص من طوافه وقد تجا
وز النصف اتم ولو رجع الى اهله استناب ولو كان دون
ذلك استانف وكذا من قطع الطواف لحدث او لحاجة

ولو قطعه لصلوة فريضة حاضرة صلى ثم اتم طوافه ولو
كان دون الاربع وكذا للوتر ولو دخل في السعي فذكر
انه لم يطف استأنف الطواف ثم استأنف السعي ولو ذكر
انه طاف ولم يتم قطع السعي واتم الطواف ثم تمم السعي ومندوبها
الوقوف عند الحجر والدعاء واستلامه وتقبيله فان
تعذر اشار بيده ولو كانت مقطوعة فبموضع القطع ولو لم يكن
له يد اشار ويقتصد في مشيه ويذكر الله سبحانه في طوافه
ويلتزم المستجار وهو بحذاء الباب من وراء الكعبة ويبسط
يديه وخده على حائطه ويلصق بطنه به ويذكر ذنوبه
ولو جاوز المستجار رجع والتزم وكذا يستلم الاركان
وآكدها ركن الحجر واليماني ويتطوع بثلثمائة وستين طوافا
فان لم يمكن جعل العدة اشواطا ويقرأ في ركعتي الطواف با
لحمد والجحد في الثانية ويكره الكلام فيه بغير الدعاء والقراءة
واما احكامه فثمانية الاول الطواف ركن فلو تركه
عامدا بطل حجه ولو كان ناسيا اتى به ولو تعذر العود استناب
فيه وفي رواية ان كان على وجه جهالة اعاد وعليه بدنة
الثانية من شك في عدده بعد الانصراف فلا اعادة ولو

كان

كان في اثنائه وكان بين السبعة وما زاد قطع ولا اعادة
ولو كان في النقيصة اعاد في الفريضة وبنى على الاقل في النافلة
ولو تجاوز الحجر في الثامن وذكر قبل الركن قطع ولم يعد الثالث
من ذكر انه لم يتطهر اعاد طواف الفريضة وصلوته ولا
يعيد طواف النافلة ويعيد صلوته استحبابا ولو نسي
طواف الزيارة حتى رجع اهله وواقع اعاد واتى به ومع
التعذر يستنيب فيه وفي الكفارة تردد اشبهه انها لا تجب الا
مع الذكر ولو نسي طواف النساء استناب ولو مات قضاه
الولي الرابع من طاف فالافضل له تعجيل السعي ولا يجوز تأخيره
الى الغد الخامس لا يجوز للمتمتع تقديم طواف حجه وسعيه
على الوقوف وقضاء المناسك الا لامرأة تخاف الحيض او مريض
او هم وفي جواز تقديم طواف النساء مع الضرورة روا
يتان اشبههما الجواز ويجوز للقارن والمفرد تقديم
الطواف اختيارا ولا يجوز تقديم طواف النساء للمتمتع
ولا لغيره ويجوز مع الضرورة والخوف من الحيض ولا
يقدم على السعي ولو قدمه عليه ساهيا لم يعد السادس
قيل لا يجوز الطواف وعليه برطلة والكراهية اشبه ما لم يكن محرما

سابع كل محرم يلزمه طواف النساء رجلاً كان او امرأة او صبيا او
خصيًّا الا في العمرة المتمتع بها الثامن من نذر ان يطوف
على اربع قيل يجب عليه طوافان وروي ذلك في امرأة
نذرت وقيل لا ينعقد لانه لا يتعبد بصورة النذر الكلام
اما القول في السعي فالنظر في مقدمته وكيفيته واحكامه اما المقدمة
فمندوبات عشرة الطهارة واستلام الحجر والشرب من زمزم
والاغتسال من الدلو المقابل للحجر والخروج للسعي من باب الصفا
وصعود الصفا واستقبال ركن الحجر والتكبير والتهليل سبعًا
اما الكيفية ففيها الواجب والندب فالواجب اربعة النية
والبداءة بالصفا والختم بالمروة والسعي سبعا يعدّ ذهابه شوطًا
وعوده آخر والمندوب اربعة المشي طرفيه والاسراع ما بين
المنارة الى زقاق العطارين ولو نسي الهرولة رجع القهقرى
وتدارك والدعاء وان يسعى ماشيا ويجوز الجلوس في خلاله
للراحة واما احكامه فاربعة الاول السعي ركن يبطل الحج بتركه
عمدًا ولا يبطل بالزيادة سهوًا ويعود لتداركه فان تعذر
استناب فيه الثاني يبطل السعي بالزيادة عمدًا ولا يبطل بالزيادة
سهوًا ومن تيقن عدد الاشواط وشك فيما به بدأ فان كان
في المرد

في المفرد على الصفا اعاد ولو كان على المروة لم يعد وبالعكس
لو كان سعيه زوجًا ولم يحصل العدد اعاد ولو تيقن النقصان
اتى به الثالث لو قطع سعيه لصلوة او لحاجة او لتدارك
ركعتي الطواف او غير ذلك اتم ولو كان شوطًا الرابع
لو ظن اتمام سعيه فاحل وواقع اهله او قلم الاظفار ثم ذكر
انه نسي شوطًا اتم وفي رواية يلزمه دم بقرة القول
في احكام منى بعد العود وجب المبيت الليالي بمنى ليلة
الحادي عشر والثاني عشر ولو بات بغيرها كان عليه شاتان
الا ان يبيت بمكة متشاغلا بالعبادة ولو كان ممن يجب عليه
المبيت الليالي الثلث لزمه ثلث شياه المبيت ان يكون
بها ليلا حتى يجاوز نصف الليل وقيل لا يدخل مكة حتى
يطلع الفجر ويجب رمي الجمار في الايام التي يقيم بها كل جمرة بسبع
حصيات مرتبا يبدء بالاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة
ولو نكس اعاد على الوسطى وجمرة العقبة ويحصل الترتيب
باربع حصيات ووقت الرمي ما بين طلوع الشمس الى غروبها
ولو نسي رمي يوم قضاه من الغد مرتبا ويستحب ان يكون ما لا
نسيه غدوة وما ليومه عند الزوال ولا يجوز الرمي ليلا الا لعذر

كالخايف والرعاة والعبيد ويرمى من المعذور كالمريض
ولو نسي جمرة وجهل موضعها رمى على كل جمرة حصاة ويستحب
الوقوف عند كل جمرة ورميها عند يسارها مستقبل القبلة
ويقف داعيا عند الجمرة العقبة فانه يستدبر القبلة ويرميها
عن يمينها ولا يقف ولو نسي الرمي حتى دخل مكة رجع و
تدارك ولو خرج فلا حرج ولو حج في القابل استحب
القضاء ولو استناب جاز ويستحب الاقامة بمنى ايام التشريق
ويجوز النفر في الاول وهو الثاني عشر من ذي الحجة لمن
اتقى الصيد والنساء وان شاء في الثاني وهو الثالث
عشر ولو لم يتق تعين عليه الاقامة الى النفر الاخير
وكذا لو غربت الشمس ليلة الثالث عشر ومن نفر في
في الاول لا ينفر الا بعد الزوال وفي الاخير يجوز قبله
ويستحب للامام ان يخطب ويعلمهم ذلك والتكبير بمنى
مستحب وقيل يجب ومن قضى مناسكه فله الخيرة في العود
الى مكة والافضل العود لوداع البيت ودخول الكعبة
خصوصا للصرورة ومع عوده يستحب الصلوة في زوايا
الكعبة وعلى الرخامة الحمراء والطواف بالبيت واستلام

الاركان

الاركان والمستجار والشرب من زمزم والخروج من باب
الحناطين والدعاء والسجود مستقبل الكعبة والدعاء
في المسجد والصدقة بتمر يشتريه بدرهم ومن المستحب
التحصيب والنزول بالمعرس على طريق المدينة وصلوة
ركعتين به والعزم على العود ومن المكروهات المجاورة
بمكة والحج على الابل الجلالة ومنع دور مكة من السكنى
وان يرفع بناء فوق الكعبة والطواف للمجاور بمكة
افضل من الصلوة وللمقيم بالعكس واما اللواحق فاربعة الاولى
من احدث والتجأ الى الحرم لم يقم عليه حد لجنايته ولا
تعزير وضيق عليه في المطعم والمشرب ليخرج ولو
احدث في الحرم قوبل بما يقتضيه جنايته الثانية لو ترك
الحاج زيارة النبي عليه السلام اجبروا على ذلك وان كانت ندبا
لانه جفاء الثالث للمدينة حرم وحده من عاير الى وعير
لا يعضد شجره ولا باس بصيد ما بين الحرتين الرابع
يستحب الغسل لدخولها وزيارة النبي عليه استحبابا مؤكدا
وزيارة فاطمة عليها السلام من الروضة والائمة عليهم السلام
بالبقيع والصلوة بين القبر والمنبر وهو الروضة وان يصام

بها الاربعاء ويومان بعده للحاجة وان يصلي ليلة الاربعاء
عند اسطوانة ابي لبابة وليلة الخميس عند الاسطوانة التي
تلي مقام الرسول عليه السلام والصلوة في المساجد واتيان
قبور الشهداء خصوصاً قبر حمزة عليه السلام. المقصد
الثاني في العمرة وهي واجبة في العمر مرة على كل مكلف بالشرائط
المعتبرة في الحج وقد يجب بالنذر وشبهه والاستيجار والا
فساد والفوات وبدخول مكة لمن يتكرر كالحطاب والحشا
ش والمريض وافعالها ثمانية النية والاحرام والطواف
وركعتاه والسعي وطواف النساء وركعتاه والتقصير او
الحلق ويقع في جميع ايام السنة وافضلها رجب ومن
احرم بها في اشهر الحج ودخل مكة جاز ان ينوي بها التمتع
ويلزمه الدم ويصح الاتباع اذا كان بين العمرتين شهر وقيل
لا يكون في السنة الا عمرة واحدة ولم يقدر علماؤنا
بينهما حداً والمتمتع بها يجزي عن المفردة ويلزم من ليس
من حاضري المسجد الحرام ولا تصح الا في اشهر الحج ويتعين
فيها التقصير ولو حلق قبله لزمه شاة وليس فيها طواف
النساء واذا دخل مكة متمتعاً كره له الخروج لانه مرتبط
بالحج

بالحج ولو خرج وعاد في شهره فلا حرج وكذا لو احرم بالحج فاما
بحيث اذا ازف الوقوف عدل الى عرفات وخرج لا كذلك
وعاد في غير الشهر جدد عمرة وجوباً ويتمتع بالاخيرة دون الاولى
المقصد الثالث في اللواحق وهي ثلثة الاول في الاحصار والصد المصدود
من منعه العدو فاذا تلبس بالاحرام فصد نحر هديه واحل
من كل شيء ويتحقق الصد مع عدم التمكن من الوصول الى مكة
او الموقفين بحيث لا طريق غير موضع الصد او ان كان
لكن لا نفقة ولا يسقط الحج الواجب مع الصد ويسقط المندوب
وفي وجوب الهدي على المصدود قولان اشبههما الوجوب فلا
يصح التحلل الا بالهدي ونية التحلل وهل يسقط الهدي لو شرط
حله حيث حبسه فيه قولان اشبههما انه لا يسقط وفائدة
الاشتراط جواز التحلل من غير توقع وفي اجزاء هدي السياق
عن هدي التحلل قولان اشبههما انه يجزي والبحث في المعتمر اذا منع
عن مكة كالبحث في الحاج والمحصور هو الذي يمنعه المرض فهو يبعث
هديه لو لم يكن ساق ولو ساق اقتصر على هدي السياق
ولا يحل حتى يبلغ محله وهو منى ان كان حاجاً ومكة ان كان معتمراً
فهناك يقصر ويحل الا من النساء حتى يحج في القابل ان كان واجباً

او يطاف عنه للنساء ان كان ندبًا ولو بان ان هديه لم يذبح
لم يبطل تحلله ويذبح في القابل وهل يمسك الوجه لا ولو احصر
فبعث ثم زال العارض لحق فان ادرك احد الموقفين صح حجه
فان فاتا تحلل بعمرة ويقضي الحج ان كان واجبًا والا ندبًا والمعتمر
يقضي عمرته عند زوال المنع وقيل في الشهر الداخل وقيل احصر
القارن حج في القابل قارنًا وهو على الافضل الا ان يكون القران
متعينًا بوجه وروي استحبابًا بعث هدي والمواعدة لاشعاره
وتقليده واجتناب ما يجتنبه المحرم وقت المواعدة حتى
يبلغ محله ولا يلبي لكن يكفر ما يلزم المحرم استحبابًا **الثاني** في الصيد
وهو الحيوان المحلل الممتنع ولا يحرم صيد البحر وهو ما يبيض
ويفرخ فيه ولا الدجاج الحبشي ولا باس بقتل الحية والعقرب
والفارة ورمي الغراب والحداة ولا كفارة في قتل السباع
وروي في الاسد كبش اذا لم يرده وفيها ضعف ولا كفارة في
قتل الزنبور خطاء وفي قتله عمدًا صدقة بشيء من طعام ويجوز
شراء القماري والدباسي واخراجها من مكة لا ذبحها وانما
يحرم على المحرم صيد البر وينقسم قسمين الاول ما لكفارته بدل
على الخصوص وهو خمسة النعامة وفي قتلها بدنة فان لم يجد **الاولى**
فض

عن ما يمسك عنه المحرم صح

لو اتى بما يكفر م

فض ثمن البدنة على البر واطعم كل مسكين مدين ولا يلزمه
ما زاد عن الستين ولا ما زاد عن قيمتها فان لم يجد صام
يومًا عن كل يوم مدين فان لم يجد اطعم ثلثين عجز صام ثمانية
عشر يومًا **الثاني** في بقرة الوحش بقرة اهلية فان لم يجد اطعم
ثلثين مسكينًا كل مسكين مدين ولو كانت قيمة البقرة
اقل اقتصر على قيمتها فان لم يجد صام عن كل مسكين يومًا فان
عجز صام تسعة ايام وكذا الحكم في حمار الوحش على الاشهر **الثالث**
الظبي وفيه شاة فان لم يجد فض ثمن الشاة على البر واطعم عشرة
مساكين كل مسكين مدين ولو قصرت قيمتها اقتصر عليها فان لم
صام عن كل مسكين يومًا فان عجز صام ثلثة ايام ولا ابدال في اقسام
الثلثة على التخيير وقيل الترتيب وهو اظهر وفي الثعلب والارنب
شاة وقيل البدل فيهما كالظبي **الرابع** في بيض النعام اذا تحرك الفرخ
لكل بيضة بكرة فان لم يتحرك ارسل فحولة الابل في اناث بعدد
البيض فما نتج كان هديًا للبيت فان عجز فعن كل بيضة
الخامس شاة فان عجز اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام
في بيض القطاة والقبج اذا تحرك الفرخ من صغار الغنم
وفي رواية عن البيضة مخاض من الغنم وان لم يتحرك ارسل

فحواله الغنم في اناث بعدد البيض فما نتج كان هديا ولو
عجز كان وهل الثانية عقوبة قيل نعم والاولى فرضه وقيل
الاولى فاسدة والثانية فرضه والاول هو المروى ولو اكرهها
وهي محرمة حمل عنها الكفارة ولا حج عليها في القابل ولو طاوعته
لزمها ما يلزمه ولم يحمل عنها كفارة وعليهما الافتراق اذا وصلا
موضع الخطيئة حتى يقضي المناسك ومعناه الا يخلوا الا مع
ثالث ولو كان ذلك بعد الوقوف بالمشعر لم يلزمه الحج
من قابل وجبره ببدنة ولو استمنى بيده لزمته البدنة حسب
وفي رواية والحج من قابل ولو جامع امته المحرمة باذنه
محلا لزمه بدنة او بقرة او شاة ولو كان معسرا فشاة
او صيام ثلث ايام ولو جامع قبل طواف الزيارة لزمه بدنة
فان عجز فبقرة او شاة ولو كان من طواف النساء خمسة
اشواط ثم واقع لم يلزمه الكفارة واتم طوافه وقيل يكفي في البناء
مجاوزة النصف ولو عقد المحرم على امراة ودخل فعلى كل واحد
كفارة وكذا لو كان العاقد محلا على رواية سماعة ومن جامع
في احرام العمرة قبل السعي فعليه بدنة وقضاء العمرة ولو امنى
فيه ما في ... البيض الثاني فيما لا بدل له وهو

خمسة

خمسة الحمام وهو كل طاير يهدر ويعب الماء وقيل كل مطوق
ويلزم المحرم في قتل الواحدة شاه وفي فرخها حمل وفي بيضها
درهم وعلى المحل فيها درهم وفي فرخها نصف درهم
وفي بيضها ربع ولو كان محرما في الحرم اجتمع عليه الامران
ويستوي فيه الاهلي وحمام الحرم غير ان حمام الحرم يشترى بقيمته
علف لحمامه وفي القطاة حمل قد فطم ورعى الشجر وكذا في الدراج
وشبههما وفي رواية دم وفي الضب جدي وكذا في القنفذ
واليربوع وفي العصفور مد من طعام وكذا في القبرة والصعوة
وفي الجرادة كف من طعام وفي القملة يلقيها من جسده وكذا
قيل في قتل العظاة ولو كان الجراد كثيرا فدم شاة ولو لم يكن التحرز
منه فلا اثم ولا كفارة الثاني في اسباب الضمان اما المباشرة اما مباشرة
و اما تسبيب اما المباشرة فمن قتل صيدا ضمنه ولو اكله او شيئا
لزمه فداء اخر وكذا لو اكل ما ذبح في الحل ولو ذبحه المحل ولو
اصابه ولم يؤثر فيه فلا فدية ولو جرحه او كسر رجله او
يده ورآه سويا فربع الفداء ولو جهل حاله ففداء كامل قيل
وكذا لو لم يعلم اثر فيه ام لا وقيل في كسر يد الغزال نصف قيمته
وفي يديه كمال القيمة وكذا في رجليه وفي قرنيه نصف قيمته

وفي كلّ واحد ربع وفي المستند ضعف ولو اشترك جماعة
في قتل لزم كل واحد فداء ولو ضرب بطير على الارض فقتله
لزمه دم وقيمتان وامّا اليد فاذا احرم ومعه صيد زال
عنه ملكه ووجب ارساله ولو تلف قبل الارسال ضمنه
ولو كان الصيد نائياً عنه لم يخرج عن ملكه ولو امسكه محرم
في الحل وذبحه محل لزم كلاً منهما فداء ولو كان احدهما محلا
ضمنه المحرم وما يصيده المحرم في الحل وامّا التسبيب فاذا اغلق
على حمام وفراخ وبيض ضمن بالاغلاق الحمامة بشاة
والفرخ بنصف والبيضة بربع وشرط الشيخ مع الاغلاق
الهلاك وقيل اذا نفّر حمام الحرم ولم يعد فعن كل طير شاة ولو
عاد فعن الجميع شاة ولو رمى اثنان فاصاب احدهما ضمن
كل واحد فداء ولو اوقد جماعة نارا فيها حمامة
او شبهها لزمهم فداء ولو قصدوا ذلك لزم كل واحد فداء
ولو دلّ على صيد او اغرى كلبه فقتل ضمنه الصيد
الاولى ما يلزم المحرم في الحل والمحل في الحرم يجتمعان على المحرم
في الحرم ما لم يبلغ بدنة الثانية يضمن الصيد بقتله عمداً
او سهواً او جهلاً فاذا تكرر خطاء دائماً ضمن ولو تكرر عمداً

ثلث قيم وقال الشيخ دم وقيمتان ولو شرب لبن ظبية لزمه

لا يحرم على المحل

بحمل وبيضة بدرهم ولو اغلق قبل احرامه ضمن الحمامة بدرهم والفرخ بنصف درهم

الاولى

ففي

ففي ضمانه في الثانية روايتان اشهرهما انه لا يضمن الثالثة
لو اشترى محل بيض نعام لمحرم ضمن كل بيضة بشاة ولو اكله المحرم
ضمن المحل عن كل بيضة درهماً الرابعة لا يملك
المحرم صيداً معه ويملك ما ليس معه الخامسة لو اضطر
الى اكل صيد او ميتة ففيه روايتان اشهرهما يأكل الصيد
ويفديه وقيل ان لم يمكنه الفداء اكل الميتة السادسة اذا [كان]
الصيد مملوكا ففداؤه للمالك ولو لم يكن مملوكا تصدق
به وحمام الحرم يشترى بقيمته علف لحمامه السابعة ما يلزم
المحرم يذبحه او ينحره بمنى ولو كان معتمرا فبمكة الثامنة
من اصاب صيد الحرم وبريد في بريد من قتل فيه صيداً
ضمنه ولو كان محلا وهل يحرم وهو يؤم الحرم الاشبه
الكراهية ولو اصابه فدخل ومات لم يضمن على الاشهر
واثنين ويكره الصيد بين البريد والحرم ويستحب الصدقة
بشيء لو كسر قرنه او فقأ عينه والصيد المربوط في الحل
يحرم اخراجه لو دخل الحرم ويضمن المحل لو رمى الصيد
من الحرم فقتله في الحل وكذا لو رماه من ولو كان الصيد
على غصن في الحل واصله في الحرم ضمنه القاتل وكذا العكس

في الحرم

الحالة فقتله في الحرم

ومن ادخل الحرم صيداً وجب ارساله ولو تلف في يده ضمنه وكذا لو اخرجه فتلف قبل الارسال ولو كان طائراً مقصوصاً حفظه حتى اكمل ريشه ثم ارسله وفي تحريم حمام الحرم في الحل تردد اشبهه الكراهية ومن نتف ريشة من حمام الحرم فعليه صدقة يسلمها بتلك اليد وما يذبح من الصيد في الحرم ميتة ولا باس بما يذبح المحل في الحل وهل تملك المحل صيداً في الحرم الاشبه انه يملك ويجب ارسال ما يكون معه الثالث في باقي المحظورات وهي تسعة الاستمتاع بالنساء فمن جامع اهله قبل احد الموقفين قبلاً او دبراً عامداً عالماً بالتحريم اتم حجه ولزمه بدنة والحج من قابل فرضاً كان حجه او نفلاً وهل الثانية عقوبة قيل نعم والاولى فرضه وقيل الاولى فاسدة والثانية فرضه والاول هو المروي ولو اكرهها وهي محرمة تحمل عنها الكفارة ولا حج عليها في القابل ولو طاوعته لزمها ما يلزمه ولم يحمل عنها كفارة وعليهما الافتراق اذا وصلا موضع الخطيئة حتى يقضيا المناسك ومعناه الا يخلوا الا مع ثالث ولو كان ذلك بعد الوقوف بالمشعر لم يلزمه الحج من قابل وجبره ببدنة ولو استمنى بيده لزمه ما يجب

التي ينتفها

عليهما

ولو

وفي روا

وفي رواية والحج من قابل ولو جامع امته المحرمة باذنه محلاً لزمه بدنة او بقرة او شاة ولو كان معسراً فشاة او صيام ثلثة ايام ولو جامع قبل طواف الزيارة لزمه بدنة فان عجز فبقرة او شاة ولو طاف من طواف النساء خمسة اشواط ثم واقع لم يلزمه الكفارة واتم طوافه وقيل يكفي في البناء مجاوزة النصف ولو عقد المحرم على امراة ودخل فعلى كل واحد كفارة وكذا لو كان العاقد محلاً على رواية سماعة ومن جامع في احرام العمرة قبل السعي فعليه بدنة وقضاء العمرة ولو امنى بنظر الى غير اهله فبدنة ان كان موسراً او بقرة ان كان متوسطاً او شاة ان كان معسراً ولو نظر الى امراته لم يلزمه شيء الا ان ينظر بشهوة فيمني فعليه بدنة ولو مسها بشهوة فشاة امنى او لم يمن ولو قبلها بشهوة كان عليه جزور وكذا لو امنى عن ملاعبة ولو كان عن تسمع على مجامع او استماع الى كلام امراة عن غير نظر لم يلزمه شيء والطيب ويلزم باستعماله شاة صبغاً او اطلاء او بخوراً او في الطعام ولا باس بخلوق الكعبة وان مازجه الزعفران والقلم وفي ظفره فعلى المحرم شاة والمخيط يلزم به دم ولو اضطر ولو لبس عدة في مكان وحلق الشعر فيه شاة او اطعام ستة مساكين لكل مسكين

ولو طاف

مقوم الفهم

مدان او عشرة لكل مسكين مد او صيام ثلثة ايام مختارا او
مصطرا او في نظف الابطين شاة وفي احدهما اطعام
ثلثة مساكين ولو مس لحيته او راسه فسقط من شعره
تصدق بكف من طعام ولو كان بسبب الوضوء للصلواة
فلا كفارة والتظليل فيه سايرا شاة وكذا في تغطية الراس
ولو بالطين او الاغتماس او حمل ما ستره والجدال ولا
كفارة فيما دون الثلث صادقا وفي الثلث شاة وفي المرة
كاذبا شاة وفي المرتين بقرة وفي الثلث بدنة وقيل في الدهن
الطيب شاة وكذا قيل في قلع الضرس مسايل
ثلث الاولى في قلع شجرة من الحرم الاثم عدا ما استثنى سوا كان
اصلها في الحرم او فرعها وقيل فيها بقرة وقيل في الصغيرة شاة
وفي الكبيرة بقرة الثانية لو تكرر الوطي تكررت الكفارة ولو تكرر اللبس
فان اتحد المجلس لم يتكرر وكذا لو تكرر الطيب ويتكرر مع
اختلاف المجالس الثالثة اذا اكل المحرم او لبس ما يحرم عليه
لزمه دم شاة وتسقط الكفارة عن الناسي والجاهل الا
في الصيد كتاب الجهاد والنظر في امور ثلثة الاول
في من تجب عليه وهو فرض على من استكمل شروطا ثمانية

البلوغ

البلوغ والعقل والحرية والذكورة وان لا يكون هما ولا مقعدا
ولا اعمى ولا مريضا يعجز عنه وانما يجب مع وجود الامام العادل
او من نصبه لذلك ودعائه اليه ولا يجوز مع الجاير الا ان يدهم
المسلمين من يخشى منه على بيضة الاسلام او يكون بين قوم ويدهمهم
عدو فيقصد الدفع عن نفسه في الحالين لا معونة الجاير ومن
عجز بنفسه وقدر على الاستنابة وجبت وعليه القيام بالخراج
اليه النايب ولو استناب مع القدرة جاز ايضا والمرابطة ارصاد
لحفظ الثغر وهي مستحبة ولو كان الامام مفقودا لانها لا تتضمن
جهادا بل حفظا واعلاما ولو عجز جاز ان يربط فرسه هناك
ولو نذر المرابطة وجبت مع وجود الامام وفقده وكذا لو نذر
ان يصرف شيئا الى المرابطين وان لم ينذره ظاهرا ولم يخف الشنعة فلا
صرف ذلك في غيرها من وجوه البر على الاشبه وكذا من اخذ من
غيره شيئا ليرابط له لم يجب عليه اعادته عليه وان وجده
جاز له المرابطة او وجبت الثاني في من يجب جهاده وهم
ثلثة الاول البغاة يجب قتال من خرج على امام عادل اذا دعا
اليه هو او من نصبه والتاخر عنه كبيرة ويسقط بقيام من
فيه غناء ما لم يستنهض الامام على التعيين والفرار في حربهم كالفرار

في حرب المشركين ويجب مصابرتهم حتى ينصروا او يقتلوا ومن
كان له فئة اجهز على جريحهم وتبع مدبرهم وقتل اسيرهم
ومن لا فئة له يقتصر على تفريقهم ولا يذفف على جريحهم ويتبع
مدبرهم ولا يقتل اسيرهم ولا يسترق ذريتهم ولا نساءهم
ولا يؤخذ اموالهم التي ليست في العسكر وهل يؤخذ ما حواه العسكر
مما ينقل فيه قولان اظهرهما الجواز ويقسم كما يقسم اموال الحرب
الثاني في اهل الكتاب والبحث في من توخذ الجزية منه
وكميتها وشرائط الذمة وهي تؤخذ من اليهود والنصارى
وممن له شبهة كتاب وهم المجوس ويقاتل هؤلاء كما يقاتل
اهل الحرب حتى ينقادوا بشرائط الذمة فهناك يقرون على
معتقدهم ولا يؤخذ الجزية من الصبيان والمجانين والنساء
والبله والهم على الاظهر ومن بلغ منهم امر بالاسلام او التزام
الشرائط فان امتنع صار حربيا والاولى ان لا يقدر الجزية
فانه انسب بالصغار وكان علي عليه السلام يأخذ من الغني
ثمانية واربعين درهما ومن المتوسط اربعة وعشرين
ومن الفقير اثني عشر لاقتضاء المصلحة لا توظيفا لازما
ويجوز وضع الجزية على الرؤس او الارض وفي جواز الجمع
قولان

٣٤ ل

قولان اشبههما ~~سقط~~ الجواز واذا اسلم الذمي قبل الحول
سقطت الجزية ولو كان بعده وقبل الاداء فقولان اشبههما السقوط
ويؤخذ من تركته لو مات بعد الحول ذميا اما الشرائط
فخمسة قبول الجزية وان لا يؤذوا المسلمين كالزنا بنسائهم
والسرقة لاموالهم وان لا يتظاهروا بالمحرمات كشرب
الخمر والزنا ونكاح المحارم وان لا يحدثوا كنيسة ولا يضربوا
ناقوسا وان يجري عليهم احكام الاسلام ويلحق
بذلك البحث في الكنائس والمساجد والمساكن فلا
يجوز استيناف البيع والكنائس في بلاد الاسلام وتزال
لو استحدثت ولا باس بما كان عاديا قبل الفتح وبما احدثوه
في الارض الصلح ويجوز رمها ولا يعلو الذمي بنيانه
فوق المسلم ويقر ما ابتاعه من مسلم على حاله ولو انهدم
لم يعل به ولا يجوز لاحدهم دخول المسجد الحرام ولا غيره
الاولى ولو اذن له المسلم مسئلتان الاولى يجوز اخذ الجزية من
الثانية اثمان المحرمات كالخمر الثانية يستحق الجزية من قام
الثالثة مقام المهاجرين في الذب عن الاسلام من المسلمين الثالثة
من ليس لهم كتاب ويبدؤون بقتال من يليه

الا مع اختصاص الابعد بالخطر ولا يبدؤون الا بعد الدعوة
الى الاسلام فان امتنعوا حل جهادهم ويختص بدعائهم
الامام او من يأمره وتسقط الدعوة عمن قوبل بها وعرفها
وان اقتضت المصلحة المهادنة جاز لكن لا يتولاها الا الامام
او من يأذن له ويذم الواحد من المسلمين للواحد ويمضي
ذمامه على الجماعة ولو كان ادونهم ومن دخل بشبهة الامان
فهو آمن حتى يرد الى مأمنه ولو استذم فقيل لا نذم فظن
انهم اذموا فدخل وجب اعادته الى مأمنه نظرا الى الشبهة
ولا يجوز الفرار اذا كان العدو على الضعف او اقل الا لمتحرف
او متحيز الى فئة ولو غلب على الظن العطب على الاظهر ولو كان
اكثر جاز ويجوز المحاربة بكل ما يرجى به الفتح كهدم
الحصون ورمي المناجيق ولا يضمن ما يتلف بذلك من المسلمين
بينهم ويكره بالقاء النار ويحرم بالقاء السم وقيل يكره ولو تترسوا
بالصبيان والمجانين او النساء ولم يمكن الفتح الا بقتلهم جاز
وكذا لو تترسوا بالاسارى من المسلمين ولا دية وفي الكفارة
قولان ولا تقتل نساؤهم ولو عاون الا مع الاضطرار ويحرم
التمثيل باهل الحرب والغدر والغلول منهم ويقاتل في الاشهر الحرم
من لا يرى

القتال

من لا يرى لها حرمة ويكف عمن يرى حرمتها ويكره القتال
قبل الزوال والتبييت وان تعرقب الدابة والمبارزة بين
الصفين بغير اذن الامام **النظر الثالث** في التوابع وهي
اربعة في قسمة الفيء يجب اخراج ما شرطه الامام اولا كالجعائل
ثم ما يحتاج اليه الغنيمة كاجرة الحافظ والراعي وما يرضخ لمن
لا قسمة له كالنساء والكفار ثم يخرج الخمس ويقسم الباقي
بين المقاتلة ومن حضر القتال وان لم يقاتل حتى الطفل ولو ولد بعد
الحيازة قبل القسمة وكذا لمن يلحق بهم من المدد للراجل
سهم وللفارس سهمان وقيل للفارس ثلثة ولو كان
معه افراس اسهم لفرسين دون ما زاد وكذا يقسم لو
قاتلوا في السفن وان استغنوا عن الخيل ولا يسهم لغير
الخيل ويكون راكبها في الغنيمة كالراجل والاعتبار
بكونه فارسا عند الحيازة لا بدخول المعركة والجيش يشارك
سريته ولا يشارك عسكر البلد وصالح النبي عم الاعراب
عن ترك المهاجرة بان يساعدوا اذا استفزهم ولا نصيب
لهم في الغنيمة ولو غنم المشركون اموال المسلمين وذراريهم
ثم ارتجعوها لم تدخل في الغنيمة ولو عرفت بعد القسمة

عطية قليلة بما يراه الامام من المصلحة

الطفل

فقولان اشبههما ردها على المالك ويرجع الغانم على الامام
بقيمتها مع التفرق والا فعلى الغنيمة. الثاني في الاسارى
والاناث منهم والاطفال يسترقون ولا يقتلون ولو اشتبه
الطفل بالبالغ اعتبر بالانبات والذكور البالغون يتعين قتلهم
حتما ان اخذوا والحرب قائمة ما لم يسلموا والامام مخير بين
ضرب اعناقهم وقطع ايديهم وارجلهم من خلاف وتر
كهم لينزفوا وان اخذوا بعد انقضائها لم يقتلوا وكان
مخيرا بين المن والفداء والاسترقاق ولا يسقط هذا الحكم
لو اسلموا ولا يقتل الاسير لو عجز عن المشي ولا لعدم الذمام
له ويكره ان يصبر على القتل ولا يجوز دفن الحربي ويجب دفن
المسلم ولو اشتبه قيل يوارى من كان كميشا كما امر النبي عليه السلام
في قتلى بدر وحكم الطفل حكم ابويه فان اسلما او اسلم احدهما لحق بحكمه
ولو اسلم حربي في دار الحرب حقن دمه وماله مما ينقل دون
العقارات والارضين ولحق به ولده الاصاغر ولو اسلم
عبد في دار الحرب قبل مولاه ملك نفسه وفي اشتراط خروجه
تردد والمروي انه يشترط. الثالث في احكام الارضين
كل ارض فتحت عنوة وكانت محياة فهي للمسلمين كافة
والغانمون في الجملة لا يباع ولا يوقف ولا يوهب ولا يملك
على الخصوص

على الخصوص والنظر فيها الى الامام يصرف حاصلها في المصالح
وما كان مواتا وقت الفتح فهو للامام لا يتصرف فيه الا باذنه
وكل ارض فتحت صلحا على ان الارض لاهلها والجزية فيها
فهي لاربابها ولهم التصرف فيها ولو باعها المالك صح وانتقل
ما عليها من الجزية الى ذمة البايع ولو اسلم سقط ما على ارضه
ايضا لانه جزية ولو شرطت الارض للمسلمين كانت كالمفتوحة
عنوة والجزية على رقابهم وكل ارض اسلم اهلها طوعا فهي لهم
وليس عليهم سوى الزكاة في حاصلها مما يجب فيه الزكاة
وكل ارض ترك اهلها عمارتها فللامام تسليمها الى من
يعمرها وعليه طسقها لاربابها وكل ارض موات سبق عليها
سابق فاحياها فهو احق بها وان كان لها مالك فعليه
طسقها له. الرابع الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهما
واجبان على الاعيان في اشبه القولين والامر بالواجب واجب
وبالمندوب مندوب والنهي عن المنكر كله واجب ولا يجب
احدهما ما لم يستكمل شروطا اربعة العلم بان ما يامر به معروف
وما ينهى عنه منكر وان يجوز تاثير الانكار وان لا يظهر
من الفاعل امارة الاقلاع وان لا يكون فيه مفسدة وينكر
بالقلب ثم باللسان ثم باليد ولا ينتقل الى الاثقل الا اذا لم ينجع

الاخف ولو زال باطنها ان الكراهية اقتصر عليه ولو كان بنوع من
الاعراض ولو لم يوثر انتقل الى اللسان ولو لم يرتفع الا باليد
كالضرب جاز اما لو افتقر الى الجرح او القتل لم يجز الا باذن
الامام وكذا الحدود لا ينفذها الا الامام او من نصبه وقيل يقيم
الرجل الحد على زوجته وولده وكذا قيل يقيم الفقهاء الحدود
في زمان الغيبة اذا امنوا ويجب على الناس مساعدتهم ولو
اضطره الجاير انسانا الى اقامة حد جاز ما لم يكن قتلا
محرما فلا تقية فيه ولو اكرههم على القضاء لجتهد في تنفيذ الا
حكام على الوجه الشرعي ما استطاع فان اضطر عمل بالتقية ما لم يكن
قتلا كتاب التجارات وفيه فصول الاول فيما يكتسب به والمحرم
منه انواع الاول الاعيان النجسة كالخمر والانبذة والفقاع والميتة
والدم والارواث والابوال مما لا يوكل لحمه وقيل بالمنع من
الابوال الا ابوال الابل والخنزير والكلاب عدا كلب الصيد وفي
كلب الماشية والحايط والزرع قولان والمايعات النجسة عدا
الدهن لفايدة الاستصباح ولا يستصبح بما يذاب من شحوم
الميتة والياتها ثانيا الالات المحرمة كالعود والطبل والزمر
وهياكل العبادة المبتدعة كالصنم والصليب والات القمار كالنرد
والشطرنج الثالث ما يقصد به المساعدة على المحرم كبيع

السلاح

يعني باشه

الحدود

الجاير

كلها م

بهائم السمائم و لا يباح م

كالنرد م

السلاح لاعداء الدين في حال الحرب وقيل مطلقا واجارة المساكن
والحمولات للمحرمات وبيع العنب ليعمل خمرا والخشب ليعمل صنما
ويكره بيعه ممن يعمله الرابع ما لا ينتفع به كالمسوخ برية
كانت كالدب والقردة او بحرية كالجري والسلاحف وكذا
الضفادع والطافي ولا باس ببيع سباع الطير والهرة والفهد
وفي بقية السباع قولان اشبههما الجواز الخامس الاعمال المحرمة
كعمل الصور المجسمة والغناء عدا المغنية لزف العرائس اذا لم
تتغن بالباطل ولم يدخل عليها الرجال واما بالحق فجائز وهجاء المومنين وحفظ
كتب الضلال ونسخها لغير النقض وتعلم السحر والكهانة والقيافة
والشعبذة والقمار والغش بما يخفى وتدليس الماشطة ولا
باس بكسبها مع عدمه وتزيين الرجل بما يحرم عليه وزخرفة
المساجد والمصاحف والمعونة على الظالم واجرة الزانية
السادس الاجرة على القدر الواجب من تغسيل الاموات
وتكفينهم وحملهم ودفنهم والرشا في الحكم والاجرة على الصلاة
بالناس والقضاء ولا باس بالرزق من بيت المال وكذا
على الاذان ولا باس بالاجرة على عقد النكاح اما المكروه
اما لافضائه الى المحرم غالبا كالصرف وبيع الاكفان والطعام
والرقيق والصياغة والذباحة وبيع ما يكن من السلاح

ولم يدخل عليها الرجال ولم تتغن بالباطل م

لاهل الكفر كالحفيين والدبّاغ واما الصنعة كالحياكة والحجامة
اذا شرط وضراب الفحل ولا باس بالختانة وحفظ الحوايج
واما الطرق الشبهة ككسب الصبيان ومن لا يجتنب المحارم ومن
للكروه الاجرة على تعليم القران ونسخه وكسب القابلة مع الشرط
ولا باس به لو تجرد ولا باجرة تعليم الحكم والاداب وقد يكره
الاكتساب باشياء اخر ياتي انشاء الله تعالى مسايل
ست الاولى لا ياخذ ما ينثر في الاعراس الا ما يعرف
معه الاباحة لا باس ببيع عظام الفيل واتخاذ الامشاط
منها يجوز ان يشتري من السلطان ما ياخذ باسم المقاسمة
واسم الزكوة من ثمرة وحبوب ونعم وان لم يكن مستحقا له
لو دفع اليه مال ليصرفه في المحاويج وكان منهم فلا ياخذ منه
الا باذنه على الاصح ولو اعطى عيال المحتاج اذا كانوا بالصفة ولو عين
له لم يتجاوز جوائز الظالم محرمة ان علمت بعينها والا
فهي حلال الولاية عن العادل جائزة وربما وجبت
وعن الجائر محرمة الا مع الخوف نعم لو تيقن التخلص من
الماثم والتمكن من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر استحبت
ولو اكره لا مع ذلك اجاب دفعا للضرر وينفذ امره ولو كان
محرما الا في قتل المسلم **الفصل الثاني** في البيع وادابه اما البيع

الفصل الثاني

فهو

فهو الايجاب والقبول اللذان ينتقل بهما العين المملوكة من مالك
الى غيره بعوض مقدر وله شروط يشترط في المتعاقدين
كمال العقل والاختيار وان يكون البايع مالكا او وليا كالاب والجد من
للاب والحاكم وامينه والوصي او وكيلا ولو باع الفضولي
فقولان اشبههما وقوفه على الاجازة ولو باع ما لا يملكه مالك
كالحر وفضلات الانسان والخنافس والديدان لم ينعقد ولو
جمع بين ما يملك في عقد كعبده وعبد غيره صح في عبده ووقف الاخر على الا
جازة اما لو باع العبد والحر او الشاة والخنزير صح فيما يملك وبطل
في الاخر ويقومان ثم يقوم احدهما ويسقط من الثمن ما قابل الفاسد
الكيل والوزن او العدد فلو بيع ما يكال او يوزن او يعد لا كذلك
بطل ولو تعسر الوزن او العدد اعتبر مكيال واخذ بحسابه ولا
يكفي مشاهدة الصبرة ولا المكيال المجهول ويجوز ابتياع جزء مشاع
بالنسبة من معلوم وان اختلف اجزاؤه لا يباع العين
الحاضرة الا مع المشاهدة او الوصف ولو كان المراد طعمها او ريحها
فلا بد من اختبارها اذا لم يفسد فيه ولو بيع ولما يختبر فقولان
اشبههما الجواز وله الخيار لو ادى اختباره الى فساده كالجوز
والبطيخ جاز شراؤه ويثبت الارش لو خرج معيبا لا الرد ويرجع بالثمن

ان لم يكن للمكسورة قيمة وكذا يجوز بيع للسلحفاة فارة وان لم يفتق ولا يجوز بيع السمك في الآجام لجهالته وان ضم اليه القصب على الاصح وكذا اللبن في الضرع ولو ضم اليه ما يحلب منه وكذا اصواف الغنم مع ما في بطونها وكذا كل واحد منهما منفردا وكذا ما يلقح الفحل وكذا ما يضرب الصياد بشبكته **الرابع** تقدير الثمن وجنسه فلو اشتراه بحكم احدهما فالبيع باطل ويضمن المشتري تلف المبيع مع قبضه ونقصانه وكذا في كل ابتياع فاسد ويرد عليه ما زاد بفعله كتعليم الصنعة والصبغ على الاشبه واذا اطلق النقد انصرف الى نقد البلد وان عين نقد لزم ولو اختلفا في قدر الثمن فالقول قول البائع مع يمينه ان كان المبيع قائما وقول المشتري مع يمينه ان كان تالفا ويوضع لظروف السمن والتمر ما هو معتاد لا ما يزيد **الخامس** القدرة على تسليمه فلو باع الآبق منفردا لم يصح ولو ضم اليه شيئا **واما الآداب** فالمستحب التفقه فيه والتسوية بين المتبايعين والاقالة لمن استقال والشهادتان والتكبير عند الابتياع وان ياخذ ناقصا ويعطي راجحا والمكروه مدح البائع وذم المشتري والحلف والبيع في موضع يستتر فيه العيب والربح على المؤمنين

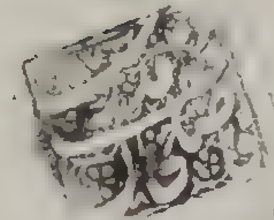
الا مع

الا مع الضرورة وعلى من يعده بالاحسان والسوم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ودخول السوق اولا ومبايعة الادنين وذوي العاهات والاكراد والتعرض للكيل او الوزن اذا لم يحسن والاستحطاط بعد الصفقة والزيادة وقت النداء ودخوله في سوم اخيه المؤمن وان يتوكل الحاضر للبادي وقيل يحرم وتلقي الركبان وحده اربعة فراسخ فما دون ويثبت الخيار ان ثبت الغبن والزيادة في السلعة مواطاة للبائع وهو النجش والاحتكار وهو حبس الاقوات وقيل يحرم وانما يكون في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن وقيل وفي الملح وتتحقق الكراهية اذا استبقاه لزيادة الثمن ولم يوجد بايع وقيل ان يستبقيه في الرخص اربعين يوما وفي الغلاء ثلاثة ويجبر المحتكر على البيع وهل يسعر عليه الاصح لا

الفصل الثاني في الخيار والنظر في اقسامه واحكامه واقسامه سبعة **الاول** خيار المجلس وهو ثابت للمتبايعين في كل مبيع لم يشترط فيه سقوطه ما لم يفترقا **الثاني** خيار الحيوان وهو ثلاثة ايام للمشتري خاصة على الاصح ويسقط لو شرط سقوطه او اسقطه المشتري بعد العقد او تصرف فيه المشتري سواء كان تصرفا

لازماً كالبيع او غير لازم كالوصية والهبة قبل القبض الثالث
خيار الشرط وهو بحسب ما اشترط ولا بد ان يكون مدته
مضبوطة ولو كانت محتملة لم يجز كقدوم الغزاة
او ادراك الثمرات ويجوز اشتراط مدة يرد فيها البايع
الثمن ويرتجع المبيع فلو انقضت ولم يرد لزم البيع ولو
تلف في المدة تلف من المشتري وكذا لو حصل منه نماء كان له الرابع
خيار الغبن ومع ثبوته وقت العقد بما لا يتغابن فيه غالبا
وجهالة المغبون ثبت الخيار له في الفسخ والامضاء الخامس
من باع ولم يقبض الثمن ولا قبض المبيع ولا شرط التاخير
فالبيع لازم ثلثة ايام ومع انقضائها يثبت الخيار للبايع فان
قال المفيد في الثلثة من المشتري وبعدها من البايع والاقوى
تلفه من البايع في الحالين لان التقدير انه لم يقبض ولو
اشترى ما يفسد من يومه ففي رواية يلزم البيع الى الليل
فان لم يات بالثمن فله بيعه السادس خيار الرؤية وهو
ثبت في بيع الاعيان الحاضرة من غير مشاهدة ولا يصح حتى
يذكر الجنس والوصف فان كان موافقا لزم والا كان للمشتري
الرد وكذا لو لم يره البايع واشترى الوصف كان الخيار للبايع

لوكان



لو كان بخلافه في الصفة وسياتي خيار العيب ان شاء
الله تعالى اما الاحكام فمسائل الاول خيار المجلس
يختص البيع دون غيره الثاني التصرف يسقط خيار
الشرط الثالث الخيار يورث مشروطا كان او لازما
بالاصل الرابع المبيع يملك بالعقد وقيل به وبانقضاء
الخيار واذا كان الخيار للمشتري جاز له التصرف وان لم
يوجب البيع على نفسه الخامس اذا تلف المبيع قبل قبضه
فهو من مال بايعه ~~مالم يفرط ولو تلف بعد ذلك كان من المشتري~~
~~بايعه~~ وكذا بعد قبضه وقبل انقضاء الخيار المشتري الى السادس
لو اشترى ضيعة راى بعضها ووصف له سايرها كان له
الخيار فيها اجمع اذا لم يكن على الوصف الفصل الرابع
في لواحق البيع وهي خمسة الاول النقد والنسيه من ابتاع
مطلقا فالثمن حال كما لو شرط تعجيله ولو شرط التاجيل مع
تعيين المدة صح ولو لم تعين بطل وكذا لو عين اجلا محتملا
كقدوم الحاج وكذا لو قال بكذا نقدا او بكذا نسية وفي رواية
له اقل الثمنين نسية ولو كان الى اجلين بطل ويصح ان يبتاع
نسية قبل الاجل بزيادة ونقصان بجنس الثمن وغيره حالا او موجلا

بايعه م

مالم يفرط ولو تلف بعد ذلك كان من المشتري صح

اذا لم يشترط ذلك ولو حلّ فابتاعه من المشتري بغير جنس
الثمن او بجنسه من غير زيادة ولا نقصان صحّ ولو زاد
عن الثمن او نقص ففيه روايتان اشبههما الجواز ولا
يجب دفع الثمن قبل حلوله وان طلب ولو تبرع بالدفع لم يجب
القبض ولو حلّ فدفع وجب القبض ولو امتنع البايع
فهلك من غير تفريط من الباذل تلف من البايع وكذا
في طرف البايع لو باع سلمًا ومن ابتاع باجل وباع مرابحة
فليخبر المشتري بالاجل ولو لم يخبره كان المشتري الردّ او الا
مساك بالثمن حالًّا وفي رواية للمشتري من الاجل مثل
مسالتان الاولى اذا باع مرابحة فلينسب الربح الى السلعة
ولو نسبه الى المال فقولان اصحهما الكراهية الثاني
من اشترى امتعة صفقة لم يجز بيع بعضها مرابحة سواء
قوّمها او بسط الثمن عليها وباع خيارها ولو اخبر بذلك
جاز لكن يخرج عن وضع المرابحة ولو قوّم على الدلال متاعًا
ولم يواجبه البيع وجعل له الزايد او شاركه فيه او جعل لنفسه
منه قسطًا وللدلال الزايد لم يجز بيع ذلك للدلال مرابحة ويجوز
لو اخبر بالصورة كما قلناه في الاول ويكون للدلالة الاجرة

والغايدة

فهلك

والفايدة للتاجر سواء كان التاجر دعاه او الدلال ابتداه
ومن الاصحاب من فرق الثاني فيما يدخل في المبيع من باع
ارضًا لم يدخل نخلها والاشجار الا ان يشترط وفي رواية اذا
ابتاع الارض بحدودها وما اغلق عليه بابها فله جميع ما فيه
فلو ابتاع دارًا دخل الاعلى والاسفل الا ان يشهد العادة
للاعلى بالانفراد ولو باع نخلًا مؤبرًا فالثمرة للبايع الا ان يشترط
وكذا لو باع شجرة مثمرة او دابة حاملًا على الاظهر ولو لم تؤبر
النخلة فالطلع للمشتري الثالث في القبض اطلاق العقد
يقتضي تسليم المبيع والثمن والقبض هو التخلية فيما لا ينقل
كالعقار وكذا فيما ينقل وقيل في القماش هو الامساك باليد
وفي الحيوان هو نقله ويجب تسليم المبيع مفرغًا فلو كان
فيه متاع فعلى البايع ازالته ولا باس ببيع ما لم يقبض ويكره
فيما يكال او يوزن ويتاكد الكراهية في الطعام وقيل
يحرم وفي رواية لا تبعه حتى تقبضه الا ان توليه ولو
قبض المكيل وادعى نقصانه فان حضر الاعتبار فان
فالقول قول البايع مع يمينه وان لم يحضره فالقول
قوله مع يمينه وكذا القول في الموزون والمعدود والمزروع

في الشروط ويصح منها ما كان سايغاً داخلاً تحت القدرة
كقصارة الثوب ولا يجوز اشتراط غير المقدور كبيع الزرع
على ان يصيره سنبلاً ولا باس باشتراط تبقيته ومع اطلاق
الابتياع يلزم البايع ابقاوه الى ادراكه وكذا الثمرة ما لم يشترط
الازالة ويصح اشتراط العتق والتدبير والكتابة ولو اشترط
ان لا يعتق او لا يطا الامة قيل يبطل الشرط دون البيع و
شرط في الامة ان لا تباع ولا توهب فالمروي الجواز ولو باع
ارضاً جرباناً معينة فنقصت فللمشتري الخيار بين الفسخ و
والامضاء بالثمن وفي رواية له ان يفسخ او يمضي البيع بـ
بحصتها من الثمن وفي الرواية ان كان للبايع ارض بجنب
تلك الارض لزم البايع ان يوفيه منها ويجوز ان يبيع
مختلفين صفقة وان يجمع بين سلف وبيع الخامس
في العيوب وضابطها ما كان زايداً عن الخلقة الاصلية او ناقصاً
واطلاق العقد يقتضي السلامة فلو ظهر عيب سابق تخيّر
المشتري بين الارش والرد ولا خيرة للبايع ويسقط الرد
بالبراءة من العيب ولو اجمالاً وبالعلم به قبل العقد وبالرضا به
بعده وبحدوث عيب عنده وباحداثه في المبيع حدثاً كركوب
الدابة

الدابة والتصرف الناقل ولو كان قبل العلم بالعيب اما الارش
فيسقط بالثلاثة الاول دون الاخيرين ويجوز بيع المعيب
وان لم يذكر عيبه وذكره مفصلاً افضل ولو ابتاع شيئين فصاعداً
صفقة فظهر العيب في البعض فليس له رد المعيب منفرداً
وله رد المعيب او الارش ولو اشترى اثنان شيئاً صفقة
فلهما الرد بالعيب او الارش وليس لاحدهما الانفراد بالرد
على الاظهر والوطي يمنع رد الامة الا من عيب الحبل ويرد
معها نصف عشر قيمتها ومنها مسايل الاولى التصرية
تدليس يثبت معه خيار الرد ويرد معها مثل لبنها
او قيمته مع التعذر وقيل صاع من بر الثانية الثيوبة
ليست عيباً نعم لو شرط البكارة فثبت سبق الثيوبة كان
له الرد ولو لم يثبت التقدم فلا رد لان ذلك قد يذهب بالنزوة
لا يرد العبد بالاباق الحادث عند المشتري ويرد بالسابق
الرابعة لو اشترى امة لا تحيض في ستة اشهر فصاعداً ومثلها
تحيض فله الرد لان ذلك لا يكون الا لعارض الخامسة
لا يرد البزر والزيت بما يوجد فيه من الثفل المعتاد نعم لو
خرج عن العادة جاز رده اذا لم يعلم السادسة لو تنازعا في التبري

من العيب فالقول قول منكره مع يمينه لو ادعى
المشتري تقدّم العيب ولا بينة فالقول قول البايع مع
يمينه مالم يكن هناك قرينة حال تشهد لاحدهما
يقوم المبيع صحيحًا ومعيبًا ويرجع المشتري على البايع بنسبة
ذلك من الثمن ولو اختلف اهل الخبرة رجع الى قيمة الو
سطى لو حدث العيب بعد العقد وقبل القبض
كان للمشتري الرد وفي الارش قولان اشبههما الثبوت وكذا
لو قبض المشتري بعضًا وحدث في الباقي كان الحكم ثابتًا لم
يقبض في الربا وتحريمه معلوم من الشرع
حتى ان الدرهم منه اعظم من سبعين زنية ويثبت في كل مكيل
او موزون مع الجنسية وضابط الجنس ما يتناوله اسم خاص
كالحنطة والارز بالارز ويشترط في بيع المثلين التساوي في بالحنطة
في القدر فلو بيع بزيادة حرم نقدًا او نسية ويصح متساويًا
يدًا بيد ويحرم نسية ويجب اعادة الربا مع العلم بالتحريم
فان جهل صاحبه وعرف الربا تصدق به وان عرف و
جهل الربا صالح عليه وان مزجه بالحلال وجهل المالك
والقدر تصدق بخمسه ولو جهل التحريم كفاه الانتهاء واذا
اختلف

اختلف اجناس العروض جاز التفاضل نقدًا وفي النسية
قولان اشبههما الكراهية والحنطة والشعير جنس واحد
في الربا وكذا ما يكون منهما كالسويق والدقيق والخبز والثمرة
النخل وما يعمل منها جنس واحد وكذا ثمر الكرم
وما يكون منه واللحوم تابعة للحيوان في الاختلاف وما
يستخرج من اللبن جنس واحد وكذا ادهان ما يتبع
ما يستخرج منه وما لا كيل ولا وزن فيه فليس بربوي كالثوب بربوی
بالثوبين والعبد بالعبدين وفي النسية خلاف والاشبه الكراهية
وفي ثبوت الربا في المعدود تردد اشبههما الانتفاء ولو بيع شيء
كيلًا او وزنًا وفي بلد آخر جزافًا فلكل بلد حكمه وقيل يغلب
تحريم التفاضل وفي بيع الرطب بالتمر روايتان اشهرهما المنع
وهل يسري العلة في غيره كالزبيب بالعنب والبسر بالرطب الاشبه
لا ولا يثبت الربا بين الوالد والولد ولا بين الزوج والزوجة
ولا بين المملوك والمالك ولا بين المسلم وبين الحربي وهل
يثبت بينه وبين الذمي فيه روايتان اشهرهما
انه يثبت ويباع الثوب بالغزل ولو متفاضلًا ويكره بالحيوان

باللحم ولو مماثله وقد يتخلص من الربا بان يجعل مع الناقص
متاعا من غير جنسه مثل درهم ومد من تمر بمدين او يبيع
احدهما سلعته لصاحبه ويشتري الاخرى بذلك الثمن
الكلام في الصرف وهو بيع الاثمان بالاثمان
ويشترط فيه التقابض في المجلس ويبطل لو افترقا قبله على
الاشهر ولو قبض البعض صح فيما قبض فقط ولو فارقا
المجلس مصطحبين لم يبطل ولو وكل احدهما في القبض
فافترقا قبله بطل ولو اشترى منه دراهم ثم اشترى بها دنانير
قبل القبض لم يصح الثاني ولو كان له عليه دنانير فامره
ان يحولها الى دراهم وساعره فقبل صح وان لم يقبض لان
النقدين من واحد ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد
منهما ويجوز في المختلف ويستوي في اعتبار التماثل الصحيح
والمكسور والمصوغ واذا كان في احدهما غش ما بيع بجنسه
الا ان يعلم مقدار ما فيه فيزاد الثمن عن قدر الجوهر
بما يقابل الغش ولا يباع تراب الذهب بالذهب ولا تراب
الفضة بالفضة ويباع بغيره ولو جمعا جاز بيعهما ويباع

جوهر

جوهر الرصاص والنحاس بالذهب والفضه وان كان
فيه يسير من ذلك ويجوز اخراج الدراهم المغشوشة اذا كانت
معلومة الصرف ولو لم يكن كذلك لم يجز الا بعد بيانه ام مسائل الاولى م
اذا دفع زيادة عما للبايع صح ويكون الزايد امانة وكذا لو بان
فيه زيادة لا تكون الا غلطا او بعدا ولو كانت الزيادة مما
يتفاوت به الموازين لم يجب اعادته يجوز ان
يبدل له درهما بدرهم ويشترط صياغة خاتم ولا يتعدى
الحكم ويجوز ان يقرضه الدرهم ويشترط ان ينقدها بارض
اخرى الاواني المصوغة من الذهب والفضة ان
امكن تخليصها لم يبع باحدهما وان تعذر وكان الغالب
احدهما بيعت بالاقل وان تساويا بيعت بهما المراكب
والسيوف المحلاة ان علم مقدار الحلية بيعت بالجنس مع زيادة
يقابل المراكب او النصل نقدا من الثمن ما قابل الحلية وان ولو بيعت نسية نقد ما بالجنس
جهل بيعت بغير الجنس وقيل ان اراد بيعها بالجنس ضم
ضم اليها شيا لا يجوز بيع شي بدينار غير درهم
لانه مجهول ما يجتمع من تراب الصياغة يباع بالذهب
والفضة او الجنس غيرهما ويتصدق به لان اربابه يتميزون

في بيع الثمار لا يصح بيع ثمرة النخل

قبل ظهورها ولا بعد ظهورها ما لم يبد اصلاحها وهو ان تحمر او تصفر على الاشبه نعم لو ضم اليها شيء او بيعت ازيد من سنة او بشرط القطع جاز ويجوز بيعها مع اصولها وان لم يبد اصلاحها وكذا لا يجوز بيع ثمرة الشجرة حتى يبد بعض البستان جاز مع ثمرة الجميع ولو ادرك ثمرة بستان ففي جواز بستان آخر لم يدرك منضما اليه تردد والجواز اشبه ويصح بيع ثمر الشجر ولو كان في كمام منضما الى اصوله ومنفردا وكذا يجوز بيع الزرع قايما وحصيدا ويجوز بيع الخضر بعد انعقادها لقطة ولقطات وكذا ما يجز كالرطبة جزة وجزات وكذا ما يخرط كالحناء والتوت خرطة وخرطات ولو باع الاصول من النخل بعد التابير فالثمرة للبايع وكذا الشجرة بعد انعقاد الثمرة ما لم يشترطها المشتري وعليه تبقيتها الى اوان بلوغها ويجوز ان يستثني البايع ثمرة شجرات بعينها او حصة مشاعة او ارطالا معلومة ولو خاست الثمرة سقط من الثنيا بحسابه ولا يجوز بيع ثمرة النخل بتمر منها وهي المزابنة وهل يجوز بتمر من غيرها فيه قولان اظهرهما المنع وكذا لا يجوز بيع السنبل بحب منه وهو المحاقلة

وفي

وفي بيعه بحب من غيره قولان اظهرهما التحريم ويجوز بيع العرية بخرصها تمرا وهي النخلة في دار آخر فيشتريها صاحب المنزل بخرصها تمرا ويجوز بيع الزرع قصيلا وعلى المشتري قطعه ولو امتنع فللبايع ازالته ولو تركه كان له ان يطالبه باجرة ارضه ويجوز ان يبيع ما ابتاعه من الثمرة بزيادة عن الثمن قبل قبضها على كراهية ولو كان بين اثنين نخل فتقبل احدهما بحصة صاحبه من الثمرة بوزن معلوم صح واذا مر الانسان بثمرة النخل جاز ان ياكل ما لم يضر او يقصد ولا يجوز ان ياخذ معه شيئا وفي جواز ذلك في غير النخل من الزرع والخضر تردد

في بيع الحيوان اذا تلف الحيوان في مدة الخيار فهو من مال البايع ولو كان بعد القبض اذا لم يكن بسببه ولا عن تفريط منه ولا يمنع العيب الحادث من الرد بالخيار واذا بيعت الحامل فالولد للبايع على الاظهر ما لم يشترطه المشتري ويجوز ابتياع بعض الحيوان مشاعا ولو باع واستثنى الراس او الجلد ففي رواية السكوني يكون شريكا بنسبة ثنياه ولو اشترك جماعة في شراء حيوان واشترط احد

احدهما الراس او الجلد بماله كان له منه بنسبة ما نقد
لا ما شرط ولو قال اشتر حيوانا بشركة صح وعلى كل واحد
نصف الثمن ولو قال الربح لنا ولا خسران عليك لم
يلزم الشرط وفي رواية اذا شارك في جارية وشرط للشريك
الربح دون الخسارة جاز ويجوز النظر الى وجه المملوكة
ومحاسنها اذا اراد شراءها ويستحب لمن اشترى رأسا
ان يغير اسمه ويطعمه شيئا حلوا ويتصدق عنه بار
بعض مسائل   المملوك يملك فاضل الضريبة وقيل
لا يملك شيئا   من اشترى عبدا وله مال كان ماله
للبايع الا مع الشرط   يجب على البايع استبراء
الامة قبل بيعها بحيضة ان كانت ممن تحيض وبخمسة
واربعين يوما ان لم تحض وكانت في سن من
تحيض وكذا يجب الاستبراء على المشتري اذا لم يستبرئها
عن الصغيرة واليائسة والمستبرأة وامة المرأة ويقبل
قول العدل اذا اخبر بالاستبراء ولا توطأ الحامل قبلا حتى
يمضي لحملها اربعة اشهر ولو وطئها عزل ولو لم يعزل كره
له بيع ولدها واستحب ان يعزل له من ميراثه قسطا

الرابعة

يكره التفرقة بين الاطفال وامهاتهم حتى
يستغنوا او حده سبع سنين وقيل ان يستغني عن
الرضاع ومنهم من حرم   اذا وطئ المشتري
الامة ثم بان استحقاقها انتزعها المستحق وله عقرها نصف
العشر ان كانت بكرا وقيل يلزمه مهر مثلها وعليه قيمة
واطئ الولد يوم سقط حيا ويرجع بالثمن وقيمة الولد على البايع
وفي رجوعه بالعقر قولان اشبههما الرجوع
يجوز ابتياع ما يسبيه الظالم وان كان للامام بعضه او كله ولو
اشترى امة سرقت من ارض الصلح ردها على البايع و
استعاد ثمنها فان مات ولا عقب له سعت الامة
في قيمتها على رواية مسكين السمان وقيل يحفظها كا
للقطة ولو قيل يدفع الى الحاكم ولا تكلف السعي كان حسنا
اذا دفع الى مأذون مالا ليشتري نسمة ويعتقها
ويحج ببقية المال فاشترى اباه وتحاق مولاه ومولى الاب وورثة
الامر بعد العتق والحج وكل يقول اشترى بمالي ففي رواية
ابن اشيم مضت الحجة ويرد المعتق على مواليه رقا ثم اي الفرق
يقين اقام البينة كان له رقا وفي السند ضعف وفي الفتوى

اضطراب ويناسب الاصل الحكم بامضاء ما فعله المادون
مالم تقم بينة تنافيه اذا اشترى عبدا فدفع البايع
اليه عبدين ليختار احدهما فابق واحد قيل يرتجع نصف
الثمن ثم ان وجده تخير والا كان الاخر بينهما نصفين
وفيه رواية ضعف ويناسب الاصل ان يضمن له الابق
ويطالب بما ابتاعه ولو ابتاع عبدا من عبدين لم يصح
وحكى الشيخ في الخلاف الجواز اذا وطى احد الشريكين
الامة سقط عنه من الحد ما قابل نصيبه وحد بالباقي
مع انتفاء الشبهة ثم ان حملت قومت عليه حصص
الشركاء وقيل يقوم بمجرد الوطي وينعقد الولد حرا وعلى
الواطي قيمة حصص الشركاء منه عند الولادة
المملوكان الماذون لهما اذا ابتاع كل منهما صاحبه حكم
للسابق فلو اشتبه مسحت الطريق وحكم للاقرب فان اتفقا
بطل العقدان وفي رواية يقرع بينهما مولاه م
في السلف وهو ابتياع مضمون الى اجل بمال حاضر او في
الاول حكمه النظر في شروطه واحكامه ولواحقه في
شروطه وهي خمسة ذكر الجنس والوصف فلا يصح
فيما لا يضبط بالوصف كاللحم والخبز والجلود ويجوز في
الامتعة والحيوان والحبوب وكل ما يمكن ضبطه
قبض راس المال قبل التفرق فلو قبض بعض الثمن ثم

افترق

٦٢

افترق صح في المقبوض ولو كان الثمن دينا على البايع صح
على الاشبه لكنه يكره تقدير المبيع بالكيل او الوزن
ولا يكفي العدد ولو كان مما يعد ولا يصح في القصب
اطنانا ولا في الحطب حزما ولا في الماء قربا وكذا يشترط التقدير
في الثمن وقيل يكفي المشاهدة تعيين الاجل بما
يرفع احتمال الزيادة والنقصان ان يكون
وجوده غالبا وقت حلوله ولو كان معدوما وقت العقد
في احكامه وهي مسايل الاولى لا يجوز بيع السلم
قبل م حلوله ويجوز بعده وان لم يقبضه على كراهية في الطعام
على من هو عليه وعلى غيره وكذا يجوز بيع بعضه
وتوليته وتولية بعضه وكذا بيع الدين فان باعه بما
هو حاضر صح وكذا ان باعه بمضمون حال ولو شرط
تاجيل م بافصل الثمن يحرم لانه بيع دين بدين وقيل يكره وهو
الاشبه اما لو باع دينا في ذمة زيد بدين للمشتري
في ذمة عمرو لم يجز لانه بيع دين بدين اذا دفع دون
الصفة ورضي المسلم صح ولو دفع بالصفة وجب القبول
وكذا لو دفع فوق الصفة ولا كذا لو دفع اكثر

اذا تعذر عند الحلول او انقطع فطالب كان مخيرا بين
الفسخ والصبر اذا دفع من غير جنسه ورضي
الغريم ولم يساعره احتسب بقيمته يوم الاقباض
عقد السلف قابل الاشتراط ما هو معلوم فلا يبطل
باشتراط بيع او هبة او عمل محلل او صنعة ولو اسلف
في غنم وشرط اصواف بعينها نعجات بعينها قيل يصح والاشبه
المنع للجهالة ولو شرط ثوبا من غزل امرأة معينة او غلة
من قراح بعينه لم يضمن في لو لحقه وهي قسمان — الاول
في دين المملوك وليس له ذلك الا مع الاذن فلو بادر
لزم ذمته ويتبع به اذا اعتق ولا يلزم المولى ولو اذن
له المولى لزمه دون المملوك ان استبقاه او باعه ولو
اعتقه فروايتان احدهما يسعى في الدين والاخرى
لا يسقط عن ذمة المولى وهي الاشبه ولو مات المولى
كان الدين في تركته ولو كان له غرماء كان غريم المملوك
كاحدهم ولو كان مأذونا في التجارة فاستدان لم يلزم
المولى وهل يسعى العبد فيه قيل نعم وقيل يتبع به اذا
اعتق وهو اشبه في القرض وفيه اجر ينشأ من معونة — عظيم صح

معونة

معونة المحتاج تطوعا ويجب الاقتصار فيه على العوض
ولو شرط النفع ولو بزيادة الوصف حرم نعم لو تبرع المقترض
بالزيادة في العين او الصفة لم يحرم ويقترض الذهب
والفضة وزنا والحبوب كالحنطة والشعير كيلا ووزنا
والخبز وزنا وعددا ويملك الشيء المقترض بالقبض
ولا يلزم اشتراط الاجل فيه ولا يتاجل فيها الدين الحال
مهرا كان او غيره ولو غاب صاحب الدين غيبة منقطعة
نوى المستدين قضاءه وعند وفاته موصيا به ولو لم يعرفه — وعزل م
اجتهد في طلبه ومع الياس قيل يتصدق به عنه ولا
يصح المضاربة بالدين حتى يقبض ولو باع الذمي ما لا
يملكه المسلم وقبض ثمنه جاز ان يقبضه المسلم عن حقه — عنه م
ولو اسلم الذمي قبل بيعه قيل يتولاه غيره وهو ضعيف
ولو كان لاثنين ديون فاقتسماها فما حصل لهما وما توى
منهما ولو بيع الدين باقل منه لم يلزم الغريم ان يدفع اليه — حصل
اكثر مما دفع على تردد اجرة الكيال ووزن المتاع
على البائع وكذا اجرة بائع الامتعة واجرة الناقد
ووزان الثمن على المشتري وكذا اجرة مشتري امتعة
لا

ولو بنى الواسطة لم يستحق اجرة احدهما اذا جمع بين الابتياع
والبيع فاجرة كل عمل على الآمر به ولا يجمع بينهما الواحد
ولا يضمن الدلال ما يتلف في يده ما لم يفرط ولو اختلفا
في التفريط ولا بينة فالقول قول الدلال مع يمينه و
كذا لو اختلفا في القيمة   واركانه اربعة
في الرهن وهو وثيقة لدين المرتهن ولا بد فيه
من الايجاب والقبول وهل يشترط الاقباض الا
ظهر نعم ومن شرطه ان يكون عينا مملوكا يمكن قبضه
ويصح بيعه منفردا كان او مشاعا ولو رهن ما لا
وقف على اجازة المالك ولو كان يملك بعضه مضى
في ملكه وهو لازم من جهة الراهن ولو شرط مبيعا
عند الاجل لم يصح ويدخل حمل الدابة ولا ثمرة النخل و
الشجرة في الرهن نعم لو تجدد بعد الارتهان دخل
وفائدة الرهن للراهن ولو رهن رهنين بدينين
ثم ادى عن احدهما لم يجز امساكه بالآخر ولو كان له دينان
وباحدهما رهن لم يجز امساكه بهما ولا يدخل زرع
الارض في الرهن سابقا كان او متجددا   في الحق

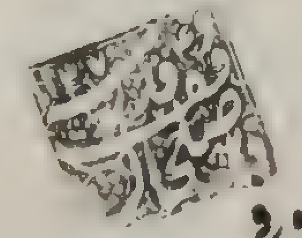
ويشترط

ويشترط ثبوته في الذمة مالا كان او منفعة ولو رهن
على مال ثم استدان آخر فجعله عليهما صح
في الراهن لمصلحة المولى عليه وليس للراهن التصرف
في الرهن باجارة ولا سكنى ووطي لانه للابطال وفيه رواية
بالجواز مهجورة ولو باع الراهن وقف على اجازة المر
تهن وفي وقوف العتق على اجازة المرتهن تردد اشبهه
الجواز   في المرتهن ويشترط فيه كمال العقل
وجواز التصرف ويجوز اشتراط الوكالة في الرهن وعزل
لم ينعزل ويبطل الوكالة فيه بموت الموكل دون الرهانة
ويجوز للمرتهن ابتياع الرهن والمرتهن احق من غيره
باستيفاء دينه من الرهن سواء كان الراهن حيا او ميتا
وفي الميت رواية اخرى ولو قصر الرهن ضرب مع الغرماء
بالفاضل والرهن امانة في يد المرتهن ولا يسقط بتلفه
شيء من ماله ما لم يتلف بتعد او تفريط وليس له التصرف فيه
ولو تصرف فيه من غير اذن ضمن العين والاجرة ولو كان
الرهن دابة قام بمؤنتها وتقاصا وفي رواية الظهر
يركب والدر يشرب وعلى الذي يركب ويشرب النفقة

والمرتهن استيفاء دينه من الرهن ان خاف جحود
الوارث ولو اعترف بالرهن وادعى الدين ولا بينة فالقول
قول الوارث ولو اعترف بالرهن له احلافه ان ادعى
عليه العلم ولو باع الرهن وقف على الاجازة ولو كان وكيلا
فباع بعد الحلول صح ولو اذن الراهن في البيع قبل
الحلول لم يستوف دينه حتى يحل   مسائل النزاع و
هي اربعة   يضمن المرتهن قيمة الرهن يوم تلفه
وقيل اعلى القيم من حين القبض الى حين التلف ولو اختلفا
فالقول قول الراهن وقيل القول قول المرتهن وهو اشبه
لو اختلفا فيما على الرهن فالقول قول الراهن وفي
رواية القول المرتهن ما لم يدع زيادة عن قيمة الرهن
لو قال القابض هو رهن وقال المالك هو وديعة فالقول
قول المالك مع يمينه وفيه رواية اخرى متروكة
لو اختلفا في التفريط فالقول المرتهن مع يمينه
الاول   المحجور هو الممنوع من التصرف في ماله واسباب الحجر ستة   الحجر
البلوغ وهو يعلم بانبات الشعر الخشن على العانة او خرو
ج المني الذي منه الولد من الموضع المعتاد ويشترك في هذين   يمكن

الذكور

٤٦



الذكور والاناث او السن وهو بلوغ خمس عشرة سنة وفي
رواية البالغ عشرة من ثلث عشرة الى اربع عشرة وفي
الانثى بلوغ تسع   الرشد وهو ان يكون مصلحا
لماله وفي اعتبار العدالة تردد ومع عدم الوصفين او
احدهما يستمر الحجر ولو طعن في السن ويعلم رشد
الصبي باختباره بما يلائمه من التصرفات ويثبت بشهادة
الرجلين في الرجال وبشهادة الرجال والنساء في النساء
والسفيه هو الذي يصرف امواله في غير الاغراض الصحيحة
فلو باع والحال هذه لم يمض بيعه وكذا لو وهب او اقر
بمال ويصح طلاقه وظهاره واقراره بما لا يوجب مالا و
المملوك ممنوع من التصرفات الا باذن المولى والمريض
ممنوع من الوصية بما زاد عن الثلث وكذا في التبرعات
المنجزة على الخلاف والاب والجد للاب يليان على الصغير
والمجنون فان فقدا فالوصي فان فقد فالحاكم واقسامه
ضمان المال ويشترط في الضامن التكليف وجواز التصرف
ولا بد من رضاء المضمون له ولا عبرة بالمضمون عنه ولو
علم فانكر لم يبطل الضمان على الاصح وهو ينقل المال

عند الاطلاق الضامن وبرئ المضمون عنه وينتقل ... الى الاداء او علم المضمون له

من ذمة المضمون له باعساره ولو بان اعساره كان المضمون
له مخيرا والضمان الموجل جايز وفي المعجل قولان اصحهما
الجواز ويرجع الضامن على المضمون عنه ان ضمن
بسواله ولا يودي اكثر مما وقع ولو وهب المضمون له
او ابراه لم يرجع على المضمون عنه بشيء ولو كان باذنه
اذا تبرع الضامن بالضمان فلا رجوع ولو ضمن ما عليه
صح وان لم يعلم كميته على الاظهر ويثبت عليه ما يقوم به
البينة لا ما يثبت في دفتر وحساب ولا ما يقر به المضمون
عنه الحوالة وهي مشروعة لتحويل المال الى ذمة من ذمة م
مشغولة بمثله ويشترط رضاء الثلثة وربما اقتصر بعض
على رضاء المحيل والمحتال ولا يجب قبول الحوالة ولو كان
على ملي لو قبل لزمت ولا يرجع المحتال على المحيل ولو افتقر مليا م
المحال عليه ويشترط ملاءته وقت الحوالة او علم المحتال
باعساره ولو بان فقره رجع ويبرأ المحيل وان لم يبراه المحتال وان لم يبراه م
وفي رواية وان لم يبراه فله الرجوع
الكفالة وهي التعهد بالنفس ويعتبر رضاء الكافل والمكفول بالنفس
له دون المكفول عنه وفي اشتراط الاجل قولان وان اشترط

اجلا

اجلا فلا بد من كونه معلوما واذا دفع الكافل الغريم
فقد برئ وان امتنع كان للمكفول له حبسه حتى
يحضر الغريم او ما عليه ولو قال ان لم احضره الى كذا كان علي
كذا كان كفيلا ابدا ولم يلزمه المال ولو قال علي كذا الى كذا
ان لم احضره كان ضامنا للمال ان لم يحضره في الاجل ومن خلى
غريما من يد غريمه قهرا لزمه اعادته او اداء ما عليه ولو
كان قاتلا اعاده او دفع الدية وتبطل الكفالة بموت المكفول
عنه وهو مشروع لقطع المنازعة
يجوز مع الاقرار والانكار الا ما حرم حلالا او حلل
حراما ويصح مع علم المصطلحين وقعت المنازعة فيه
ومع جهالة دينا كان او عينا وهو لازم من طرفيه
ويبطل بالتقايل ولو اصطلح الشريكان على ان الخسران على
احدهما والربح له وللاخر راس ماله صح ولو كان بيد
اثنين درهمان فقال احدهما هما لي وقال الاخر هما بيني وبينك
فللمدعي الكل درهم ونصف وللاخر ما بقي وكذا لو اودعه
انسان درهمين واخر درهما فامتزجا لا عن تفريط
وتلف واحد فلصاحب الاثنين درهم ونصف

وللآخر ما بقي ولو كان لواحد ثوب بعشرين درهماً وللا
خر ثوب بثلثين فاشتبها فان تخير احدهما صاحبه
فقد انصف والا بيعا وقسم الثمن بينهما اخماساً ولو ظهر
استحقاق ~~اجتماع حق~~ احد العوضين بطل الصلح
وهي اجتماع حق مالكين فصاعداً في الشيء
على سبيل الشياع وتصح مع امتزاج المالين المتجانسين على
وجه لا يمتاز احدهما عن الآخر ولا ينعقد بالابدان
والاعمال ولو اشتركا كذلك كان لكل واحد اجرة عمله ولا
اصل لشركة الوجوه والمفاوضة واذا تساوى المالان في
القدر فالربح بينهما سواء ولو تفاوتا فالربح كذلك وكذا
الخسران بالنسبة ولو شرط احدهما في الربح زيادة فالا
شبه ان الشرط لا يلزم ومع الامتزاج ليس لاحد الشركاء
التصرف الا مع اذن الباقين ويقتصر من التصرف على ما
تناوله الاذن ولو كان الاذن مطلقاً صح ولو شرط الا
جتماع لزم وهي جائزة من الطرفين وكذا الاذن في التصرف
وليس لاحد الشركاء الامتناع من قسمته عند المطالبة
الا ان يتضمن ضرراً ولا يلزم احد الشريكين اقامة رأس

المال

المال ولا ضمان على احد الشركاء ما لم يكن بتعدٍّ او تفريط
ولا يصح مؤجله وتبطل بالموت ويكره مشاركة الذمي
وابضاعه وايداعه   وهي ان يدفع
الانسان الى غيره مالاً ليعمل فيه بحصة من ربحه ولكل
منهما الرجوع سواء كان المال ناضاً او مستغلاً ولا يلزم
فيها اشتراط الاجل ويقتصر على ما تعين له من التصرف
ولو اطلق تصرف في الاستنماء كيف شاء ويشترط كون
الربح مشتركاً ويثبت للعامل ما شرط من الربح ما لم يستغرقه
وقيل للعامل اجرة المثل وينفق العامل في السفر من الا
صل كمال النفقة ولا يشتري العامل الا بعين المال ولو اشترى
في الذمة وقع الشراء له والربح ولو امره بالسفر الى جهة فقصد
غيرها ضمن ولو ربح كان الربح بينهما بمقتضى الشرط وكذا لو
امره بابتياع شيء فعدل الى غيره وبموت كل واحد منهما
تبطل المضاربة ويشترط في مال المضاربة ان يكون
دنانير او دراهم ولا تصح بالعوض ولو قوم عرضاً
وشرط للعامل حصة من ربحه كان للعامل الاجرة ولا يكفي مشاهدة
رأس المال المضاربة ما لم يكن معلوم القدر وفيه قول

في الاستنماء

بان يشترط كون جميع الربح للعامل به

بالسفر فقصد غير

بالجواز ولو اختلفا في قدر راس المال فالقول قول
العامل مع يمينه ويملك العامل نصيبه من الربح بظهوره
وان لم ينض ولا خسران على العامل الا بتعد او تفريط وقوله
مقبول في التلف ولا يقبل في الرد الا ببينة على الاشبه ولو
اشترى العامل اباه قطعا فيه ربح يعتق نصيب العامل
من الربح ويسعى العبد في باقي ثمنه فمتى فسخ المالك المضاربة
صح وكان للعامل اجرته الى ذلك الوقت ولو ضمن صاحب
المال العامل صار الربح له ولا يبطل المضاربة جارية في القراض
ولو كان المالك اذن له وفيه رواية بالجواز متروكة و
لا يصح المضاربة بالدين حتى يقبض ولو كان بيده مضاربة اموال
فمات فان كان عينها لواحد بعينه او عرفت منفردة والا
تحاص فيها الغرماء   والمزارعة
فهي معاملة على الارض بحصة من حاصلها ويلزم المتعاقدين
لكن لو تقايلا صح ولا تبطل بالموت وشروطها ثلاثة ان يكون
النماء مشاعا تساويا فيه او تفاضلا وان تقدر لها مدة معلومة
وان يكون الارض مما يمكن الانتفاع بها وله ان يزرع
الارض بنفسه وبغيره ومع غيره الا ان يشترط عليه زرعها

بنفسه

بنفسه وان يزرع ما شاء الا ان تعين له وخراج الارض
على صاحبها الا ان يشترط على الزارع وكذا لو زاد السلطان
زيادة ولصاحب الارض ان يخرص على الزارع بالخيار في والزارع
القبول فان قبل كان استقراره مشروطا بسلامة الزرع
ويثبت اجرة المثل في كل موضع يبطل فيه المزارعة ويكره
اجارة الارض للزراعة بالحنطة او الشعير وان يوجرها
باكثر مما استاجرها به الا ان يحدث فيها حدثا او يوجرها الذي
بغير الجنس الذي استاجر به   فهي معاملة على المساقات
الاصول بحصة من ثمرها ويلزم المتعاقدين كالاجارة
وتصح قبل ظهور الثمرة اجماعا وبعدها اذا بقي للعامل عمل
فيه المستزاد ولا تبطل بموت احدهما على الاشبه الا ان
يشترط تعيين العامل وتصح على اصل ثابت له ثمرة ينتفع
بها مع بقائه ويشترط فيها المدة المعلومة التي يمكن
حصول الثمرة فيها غالبا ويلزم العامل من العمل ما فيه
مستزاد الثمرة وعلى المالك بناء الجدران وعمل النواضح
وخراج الارض الا ان يشترط على العامل ولا بد ان
يكون الفائدة مشاعة ولو اختص بها احدهما الحدهما

كتاب الوديعة

لم تصح وتملك بالظهور واذا اختل احد شروط المساقاة كانت
الفائدة للمالك وللعامل الاجرة ويكره ان يشترط للمالك
مع الحصة شيئا من ذهب او فضة ويجب الوفاء لو شرط
ما لم يتلف الثمرة اما الوديعة
فهي استنابة في الاحتفاظ ويفتقر الى القبول قولا كان
او فعلا ويشترط فيهما الاختيار ويحفظ كل وديعة بما جرت
المودع والمستودع
به العادة ولو عين للمالك حرزا اقتصر عليه ولو نقلها
الى الدون او الاحرز ضمن الا مع الخوف وهي جائزة من
تبطل الطرفين وتبطل بموت كل واحد منهما ولو كانت دابة
ولو كانت وجب علفها وسقيها ويرجع به على المالك والوديعة
امانة ولا يضمنها المستودع الا مع التفريط والعدوان
ولو تصرف فيها اكتسابا ضمن وكان الربح للمالك
ولا يبرأ بردها الى الحرز وكذا لو تلفت بتعد او تفريط
فرد مثلها الى الحرز بل لا يبرأ الا بالتسليم الى المالك او يقوم
مقامه ولا يضمنها لو قهره عليها ظالم لكن ان امكنه
الدفع وجب ولو اختلفا اعنى التلف عنده حلف وربما
وتجب اعادتها الى المالك مع المطالبة ولو كانت غصبا
منعه

منعه وتوصل في وصوله الى المستحق ولو جهله عرفها
كاللقطة حولا فان وجده والا تصدق بها عن المالك
ان شاء ويضمن ان لم يرض ولو كانت مختلطة بمال
المودع ردها اليه ان لم تتميز واذا ادعى المالك التفريط فا
القول للمستودع بيمينه ولو اختلفا في مال هل هو وديعة
او تلف العين ولو اختلفا في القيمة فالقول قول
المالك مع يمينه وقيل قول المستودع وهو اشبه ولو اختلفا
فالقول قول المستودع ولو مات المودع وكان الوارث
جماعة دفعها اليهم او الى من يقبضونه ولو دفعها الى البعض
ضمن حصص الباقين واما العارية فهي الاذن في الا
نتفاع بالعين تبرعا وليست لازمة لاحد المتعاقدين
ويشترط في المعير كمال العقل وجواز التصرف وللمستعير
الانتفاع بما جرت به العادة ولا يضمن التلف ولا النقصان
لو اتفق بالانتفاع بل لا يضمن الا مع تفريط او عدوان
او اشتراط الا ان تكون العين ذهبا او فضة فالضمان يلزم
وان لم يشترط ولو استعار من الغاصب مع العلم ضمن
وكذا لو كان جاهلا لكن يرجع على المعير بما يغرم وكلما

يصح الانتفاع به مع بقائه تصح اعارته ويقتصر على ما يؤذن
له ولو اختلفا في الرد فالقول للمعير ولو اختلفا في القيمة فقولان
اشبههما قول الغارم مع يمينه ولو استعار وهو من غير
اذن المالك انتزع المالك العين ورجع المرتهن بماله على
الراهن

كتاب الاجارة

وهي تمليك منفعة معلومة
بعوض معلوم وتلزم من الطرفين وتنفسخ بالتقايل ولا
ولا تبطل بالبيع ولا بالعتق وهل تبطل بالموت قال الشيخان
نعم وقال المرتضى لا تبطل وهو اشبه وكل ما يصح اعارته
يصح اجارته واجارة المشاع جائزة والعين امانة لا
يضمنها المستاجر ولا ما ينقص منها الا مع تعد او تفريط
وشرائطها خمس ان يكون المتعاقدان كاملين جائزي
التصرف وان تكون الاجرة معلومة كيلا او وزنا وقيل تكفي
المشاهدة ولو كان مما يكال او يوزن وتملك الاجرة بنفس
العقد معجلة مع الاطلاق او اشتراط التعجيل ويصح تاجيلها
نجوما والى اجل واحد ولو استاجر من يحمل له متاعا الى موضع
في وقت معين باجرة معينة فان لم يفعل نقص من اجرته
شيئا معينا صح ما لم يحط بالاجرة وان تكون المنفعة مملوكة له

للموجر او لمن له ولم يوجر عنه وللمستاجر ان يوجر الا ان
يشترط عليه المنفعة بنفسه وان تكون المنفعة مقدرة في
نفسها كخياطة الثوب المعين او بالمدة المعينة كسكنى الدار
ويملك المنفعة بالعقد واذا مضت مدة يمكن استيفاء المنفعة
والعين في يد المستاجر استقرت الاجرة ولو لم ينتفع واذا عين
جهة الانتفاع لم يتعدها المستاجر ويضمن مع التعدي ولو
تلف العين قبل القبض او منع المؤجر من التسليم مدة الاجارة
ولو منعه الظالم بعد القبض لم تبطل وكان الدرك على الظالم
ولو انهدم المسكن تخير المستاجر في الفسخ وله الزام المالك
باصلاحه ولا يسقط مال الاجارة لو كان الهدم بفعل المستاجر
وان تكون المنفعة مباحة فلو اجر ليحمل الخمر او ليعلمه الغناء
لم تنعقد ولا تصح اجارة الآبق ولا يضمن صاحب الحمام الثياب
الا ان يودع فيفرط ولو تنازعا في الاستيجار فالقول قول
المنكر مع يمينه ولو اختلفا في رد العين فالقول قول المالك
مع يمينه وكذا لو كان في قدر الشيء المستاجر ولو اختلفا
في قدر الاجرة فالقول قول المستاجر مع يمينه وكذا لو
ادعى عليه التفريط ويثبت اجرة المثل في كل موضع تبطل

بالدابة

فبالاجارة ولو تعدى بالدابة المسافة المشترطة ضمن
ولزمه في الزايد اجرة المثل وان اختلفا في قيمة الدابة
او ارش نقصها فالقول قول الغارم وفي رواية قول
المالك ويستحسن بقاطع من يستعملها على الاجرة ويجب
ايفاؤه عند فراغه ولا يعمل الاجير الخاص لغير المستاجر

وهي تستدعي فصولا الاول الوكالة عبارة عن الايجاب
والقبول الدالين على الاستنابة بان تقع منجزة
في التصرف ولا حكم لوكالة المتبرع ومن شرطها ان تقع منجزة
فلا تصح معلقة على شرط ولا صفة ويجوز تنجيزها وتاخير
التصرف الى امد وليست لازمة لاحدهما ولا ينعزل
ما لم يعلم العزل وان استشهد بالعزل على الاصح وتصرفه قبل
العلم ماض على الموكل وتبطل الوكالة بالموت والجنون ... فا
نكر الموكل الاذن بذلك القدر فالقول قول الموكل مع يمينه
ثم يستعاد العين ان كانت موجودة ومثلها ان مفقودة
او قيمتها ان يكن لها مثل وكذا لو تعذر استعادتها الثاني
في ما يصح فيه الوكالة وهو كل من فعل لا يتعلق غرض
الشارع فيه بمباشر معين كالبيع والنكاح وتصح الوكالة في

الطلاق

العزل

اقرار العقلاء على انفسهم جائز

في الطلاق للغايب وللحاضر على الاصح ويقتصر الوكيل على
ما عينه الموكل ولو عمم الوكالة صح الا ما يقتضيه الاقرار
الموكل ويشترط كونه مكلفا جايز التصرف ولا يوكل العبد
الا باذن مولاه ولا الوكيل الا ان يؤذن له وللحاكم ان
يوكل عن السفهاء والبله ويكره لذوي المروات ان يتولوا المنا
زعة بنفوسهم الوكيل ويشترط فيه كمال
العقل ويجوز ان تلي المراة عقد النكاح لنفسها ولغيرها
والمسلم يتوكل للمسلم على المسلم والذمي والحربي وفي وكالته
له على المسلم تردد والذمي يتوكل على الذمي للمسلم والذمي ولا
يتوكل على مسلم والوكيل امين لا يضمن الا مع تعد او تفر
يط في الاحكام وهي مسايل الاول لو امره بالبيع
فباع موجلا ولو بزيادة لم يصح ووقف على الاجازة وكذا
لو امره ببيعه موجلا بثمن فباع باقل عاجلا ولو باع بمثله
او اكثر صح الا ان يتعلق بالاجل غرض ولو امره بالبيع في موضع
فباع في غيره بذلك الثمن صح ولا كذا لو امره ببيعه من انسان
فباع من غيره فانه يقف على الاجازة فلو باع بازيد
اذا اختلفا في الوكالة فالقول قول المنكر مع يمينه ولو

والذمي للذمي على الذمي

الثاني

ولو اختلفا في العزل او في الاعلام او في التفريط فالقول
قول الوكيل وكذا لو اختلفا في الرد فقولان احدهما القول
قول الموكل مع يمينه والثاني القول قول الوكيل ما لم يكن
بجعل وهو اشبه الثالث اذا زوجه عينا وكالة فانكر الموكل
فالقول قول المنكر مع يمينه وعلى الوكيل مهرها وروي نصف
مهرها لا ينفسخ حقها وعلى الزوج ان يطلقها ان كان وكل

كتاب الوقوف والصدقات والهبات اما الوقف فهو
تحبيس الاصل واطلاق المنفعة ولفظه الصريح وقفت
وما عداه يفتقر الى القرينة الدالة على التابيد ويعتبر فيه
القبض ولو كان على مصلحة كالقناطر او موضع عبادة كالمساجد
قبض الناظر فيها ولو كان على طفل قبضه الولي كالاب و
الجد للاب والوصي ولو وقف عليه الاب او الجد صح لانه
مقبوض بيده والنظر اما في الشروط او اللواحق والشروط
اربعة اقسام الاول في الوقف ويشترط فيه التنجيز
والدوام والاقباض واخراجه عن نفسه فلو كان
الى امد كان حبسا ولو جعله لمن ينقرض غالبا صح ويرجع
بعد موت الموقوف عليه الى ورثة الواقف طلقا وقيل

مع يمينه

التلف

عليه

بتقل

الى ورثة الموقوف والاول مروي ولو شرط عوده
عند الحاجة فقولان اشبههما البطلان الثاني
في الموقوف ويشترط ان يكون عينا مملوكة ينتفع بها مع
بقائها انتفاعا محللا ويصح اقباضها مشاعة كانت او مقسومة
الثالث في الواقف ويشترط فيه البلوغ وكمال العقل
وجواز التصرف وفي وقف من بلغ عشرا تردد والمروي
جواز صدقته والاولى المنع ويجوز ان يجعل الواقف
النظر لنفسه على الاشبه وان اطلق فالنظر لارباب
الوقف الرابع في الموقوف عليه ويشترط وجوده
وتعيينه وان يكون ممن يملك وان لا يكون الوقف
عليه محرما فلو وقف على من سيوجد لم يصح ولو وقف على
موجود وبعده على من يوجد صح والوقف على البر يصرف
الى الفقراء ووجوه القرب ويصح وقف المسلم على البيع
والكنائس والوقف ذلك الكافر صح وفي وجه اخر
ولا يقف المسلم على الحربي ولو كان رحما ويقف على الذمي
ولو كان اجنبيا ولو وقف المسلم على الفقراء انصرف الى
فقراء المسلمين ولو كان كافرا انصرف الى الفقراء نحلته

عليه

سوى

اي بالمنع مطلقا فيه

الى مذهبه

والمسلمون من صلى الله الى القبله والمؤمنون
الاثناعشرية وهم الامامية الان وقيل مجتنبوا الكباير مجتنبوا
خاصة وشيعة الامامية والجارودية والزيدية من
قال بامامة زيد والافطحية من قال بالافطح والاسماعيلية من قال بامامة اسماعيل والفطحية والقطعي
بن جعفر ع والناووسية من وقف على جعفر بن محمد والواقفية من وقف على
موسى بن جعفر ع والكيسانية من قال بامامة محمد بن الحنفية ولو وصفهم
بنسبة الى عالم كان لمن دان بمقالته كان الحنفية ولو نسبهم الى اب
لم انتسب اليه بالابناء دون البنات على الخلاف كالعلوية
والهاشمية ويتساوى في الذكور والاناث وقومه اهل فيه
وعشيرته الادنون في نسبه ويرجع في الجيران الى العرف
وقيل هو من يلي داره الى اربعين ذراعا وقيل الى اربعين
دارا وهو مطرح ولو وقف على مصلحة فبطلت يصرف الى وجوه
البر وانه اذا شرط ادخال من يوجد مع الموجود صح ولو
اطلق الوقف واقبض لم يصح ادخال غيرهم معهم اولادا كانوا
او اجانب وهل له ذلك مع اصاغر ولده فيه خلاف والجواز
مروي اما النقل عنهم فغير جايز واما اللواحق فمسايل
اذا وقف في سبيل الله انصرف الى القرب كالحج

والجهاد

والجهاد والعمرة وبنا المساجد الثانية اذا وقف
على مواليه دخل الاعلون والادنون الثالثة
اذا وقف على اولاده اشترك اولاد البنين والبنات البنين
الذكور والاناث بالسوية الرابعة اذا وقف على الفقراء
انصرف الى فقراء البلد ومن يحضره وكذا لو قيل
متبدد كالعلوية والهاشمية والتميمية ولا يجب
تتبع من لم يحضره الخامسة لا يجوز اخراج الوقف
عن شرطه ولا بيعه الا ان يقع خلف يؤدي الى فساد
على تردد السادسة اطلاق الوقف يقتضي التسوية فان
فضل لزم السابعة اذا وقف على الفقراء وكان منهم
جاز ان يشاركهم ومن اللواحق مسايل السكنى و
العمرى وهي يفتقر الى الايجاب والقبول والقبض
وفايدتها التسلط على الاستيفاء المنفعة تبرعا مع بقاء
الملك للمالك ويلزم لو عين المدة وان مات المالك وكذا
لو قال له عمرك لم يبطل بموت المالك ويبطل بموت الساكن
ولو كان حيات المالك لم يبطل بموت الساكن وانتقل
ما كان له ما دام الى ورثته وان اطلق فلم يعين مدة و

ولا عمرى تخيّر المالك فى اخراجه مطلقاً ولو مات
المالك والحال هذه كان المسكن ميراثاً لورثته وبطلت
السكنى ويسكن السّاكن معه من جرت العادة به كالولد
والزوجه والخادم وليس له ان يسكن غيره الا باذن
المالك ولو باع المالك الاملاك لم تبطل السكنى ان وقتت بامدٍ
او عمرٍ ويجوز حبس الفرس والبعير فى سبيل الله و
الغلام والجاريه فى خدمته بيوت العباده ويلزم ذلك
ما دامت العين باقيه واما الصّدقه فهى التطوع بتمليك
العين بغير عوض ولا حكم لها ما لم يقبض باذن المالك
وتلزم بعد القبض وان لم يعوض عنها ومع فرضها محرم
على بنى هاشم الا صدقه امثالهم او مع الضّرورة ولا باس
بالمندوبة والصّدقه سرّاً افضل منها جهراً الا ان يتّهم
واما الهبه فهى تمليك العين تبرعاً مجرداً عن القربة و
ولا بدّ الايجاب والقبول والقبض ويشترط من اذن فيها
الواهب فى القبض ولو وهب الاب او الجد او الولد الصغير
لزم لانه مقبوض الله بيد الولى وهبة المشاع جايزه كالمقسوم
ولا يرجع فى الهبة لاحد الوالدين بعد القبض وفى غيرهما

والاولاد
بعد القبض صح

من ذوي

كتاب السبق والرماية

من ذوى الرحم على الخلاف ولو وهب احد الزوجين الاخر
ففى الرجوع تردد اشبهه الكراهية ويرجع فى هبته الا
حتى ما دامت العين باقية ما لم يعوض عنها وفى الرجوع
مع التصرف قولان اشبههما الجواز

ومستندها قوله عم لا سبق الا فى نصل
او خف او حافرٍ ويدخل تحت النصل السهام والحراب
والسيف وتحت الخف الابل وتحت الحافر الخيل والبغال
والحمير ولا يصح فى غيرها ويفتقر انعقادها الى الايجاب
وقبول وفى لزومها تردد اشبهه اللزوم ويصح ان يكون
السبق عيناً او ديناً ولو بذل السبق غير المتسابقين جاز وكذا
لو بذله احدهما او بذل من بيت المال ولا يشترط المحلل وعندنا
ويجوز جعل السبق للسابق منهما او للمحلل ان سبق
وتفتقر المسابقة الى تقدير المسافة والخطر وتعيين ما
يسابق عليه وتساوى ما به السابق فى احتمال السبق
وفى اشتراط التساوى فى الموقف تردد ويتحقق السبق
بتقدم الهادى وتفتقر المراماة الى شروط تقدير الرشق
وعدد الاصابة وصفتها وقدر المسافة والغرض والسبق

السبق م

وفي اشتراط المبادرة والمحاطة تردد ولا يشترط تعيين السهم
ولا القوس ويجوز المناضلة على الاصابة وعلى التباعد على التباعد
ولو فضل احدهما الآخر فقال اطرح الفضل بكذا لم يصح لانه
مناف للغرض من النضال وهو
يستدعي فصولا الاول الوصية تمليك عين او منفعة
او تسليط على تصرف بعد الوفاة ويفتقر الى الايجاب والقبول
وتكفي الاشارة الدالة على القصد ولا تكفي الكتابة ما لم تنضم
القرينة الدالة على الارادة ولا يجب العمل بما يوجد بخط
الميت وقيل ان عمل الورثة ببعضها لزمهم العمل بجميعها
وهو ضعيف ولا تصح الوصية في معصية كمساعدة الظالم
وكذا وصية المسلم للبيعة والكنيسة الثاني في الموصي في معصية م
ويعتبر فيه كمال العقل والحرية وفي وصية من بلغ عشرا
في البر تردد والمروي الجواز ولو جرح نفسه بما فيه هلـ
لاكها ثم اوصى ثم جرح قبلت وللموصي الرجوع في الوصية ولو اوصى م
متى شاء الثالث في الموصى له ويشترط وجوده فلا تصح لمعدوم
ولا لمن ظن بقاؤه وقت الوصية فبان ميتا وتصح
الوصية للوارث كما تصح للاجنبي وللحمل ويشترط وقوعه

حيا

حيا وللذمي ولو كان اجنبيا وفيه اقوال ولا تصح للحربي
ولا تصح لمملوك غير الموصي ولو كان مدبرا او ام ولد نعم
لو اوصى لمكاتب تحرر بعضه مضت الوصية في قدر نصيبه
من الحرية وتصح لعبد الموصي ومدبره ومكاتبه وام ولده
ويعتبر ما يوصى به لمملوكه فان كان بقدر قيمته اعتق وكان
الموصى به للورثة وان زاد اعطي المعتق الزائد وان نقص عن
قيمته سعى في الباقي وقيل ان كانت قيمته ضعف الوصية بطلت
وفي المستند ضعف ولو اعتقه عند موته وليس له غيره وعليه
دين فان كانت قيمته بقدر الدين مرتين صح العتق والا
بطل وفيه وجه آخر ضعيف ولو اوصى لام ولده صح وهل
يعتق من الوصية او من نصيب الولد فيه قولان ان اعتقت
من نصيب الولد كان لها الوصية وفي رواية اخرى تعتق
من الثلث ولها الوصية واطلاق الوصية يقتضي التسوية
على التفضيل وفي الوصية لاخواله واعمامه رواية بالتفضيل
كالميراث والاشبه التسوية واذا اوصى لقرابته فهم المعروفون
بنسبه وقيل لمن يتقرب اليه بآخر اب في الاسلام ولو اوصى
لاهل بيته دخل الاولاد والآباء والقول في العشيرة و

والحيوان والسبيل والبر والفقراء كامر واذا مات الموصى صح
له قبل الموصي انتقل ما كان للموصى له الى ورثته ما لم يرجع
الموصي على الاشهر ولو لم يخلف وارثا رجعت الى ورثة
الموصي واذا قال اعطوا فلانا كذا دفع اليه يصنع به ما شاء و
يستحب الوصية لذي القرابة وارثا كان او غيره
الاوصياء ويعتبر التكليف والاسلام وفي اعتبار العدالة
تردد اشبههما انها لا تعتبر اما لو اوصى الى عدل ففسق
بطلت وصيته ولا يوصى الى المملوك الا باذن مولاه وتصح
الى الصبي منضما الى الكامل قبل بلوغه ولا تصح وصية المسلم الى
الكافر وتصح من مثله وتصح الوصية الى المرأة ولو اوصى الى
اثنين واطلق او شرط الاجتماع فليس لاحدهما الانفراد
فلو تشاحا لم يمض الا ما لا بد منه كمؤنة اليتيم وللحاكم جبرهما
على الاجتماع فان تعذر جاز له الاستبدال ولو ارادا القسمة
لم يجز ولو عجز احدهما ضم اليه اما لو شرط لهما الانفراد تصرف
كل واحد منهما وان انفرد ويجوز ان يقتسما وللموصي تغيير
الاوصياء وللموصى اليه رد الوصية ويصح ان بلغ الرد الموصي
ولو مات الموصي قبل بلوغه لزمت الوصية الوصي امين لا

يضمن
واذا ظهر

واذا ظهر من الوصي خيانة استبدل به والوصي امين
لا يضمن الا مع تعد او تفريط ويجوز ان يستوفي دينه مما
في يده وان يقوم مال اليتيم على نفسه وان يقترضه اذا كان
مليا ويختص ولاية الوصي فيما عين له الموصي عموما كان
او خصوصا وياخذ الوصي اجرة المثل وقيل قدر الكفاية هذا
مع الحاجة واذا اذن له واذا اوصى بعتق مماليكه دخل في ذلك
المشترك والمنفرد في المبهمة من اوصى بجزء من
ماله كان العشر وفي رواية السبع وفي اخرى سبع الثلث
ولو اوصى بسهم كان ثمنا ولو كان بشيء كان سدسا ولو اوصى
بوجه فنسي الوصي وجها صرف في البر وقيل يرجع ميراثا ولو
اوصى بسيف في الوصية جاز وان لم يؤذن فقولان اشبههما
انه لا يصح ومن لا وصي له فالحاكم ولي تركته في الموصى به وفيه
اطراف الاول في المطلق الوصية ويعتبر فيه الملك
فلا تصح بالخمر وبالات اللهو ويوصى بالثلث فما نقص ولو او
صى بزيادة عن الثلث صح في الثلث وبطل في الزائد فان
اجاز الورثة صح في حصته وان اجازوا قبل الوفاة ففي لزومه
قولان المروي اللزوم ويملك الموصى به بعد الموت ونصح

الوصيّة باطهارته بمال ولده الاصافي ولو اوصى بواجب
ولو اوصى بواجب وغيره اخراج الواجب من الاصل
والباقي من الثلث ولو حصر الجميع في الثلث بدا بالواجب
ولو اوصى باشيا تطوعا فان رتب بالاوّل فالاوّل حتى
يستوفي الثلث وبطل ما زاد وان جمع اخرجت من الثلث
ووضع النقص بسيف وهو في جفن وعليه حليه دخل
الجميع في الوصيّة على رها وابن نجيه ضعفها الشهره وكذا لو اوصى
بصندوق وفيه مال دخل المال في الوصيّه وكذا قيل لو اوصى
بسفينه وفيها طعام استنادا الى فحوى رواية ولا يجوز
اخراج الولد من الارث ولو اوصى الاب وفيه رواية مطرحه

الاول

في الاحكام وفيه مسايل

اذا اوصى بوصيه ثم عقبها بمضادة لها عمل بالاخيرة و
لو لم تضادها عمل بالجميع فان قصر الثلث بدى بالاوّل فالاوّل
حتى يستوفي الثالث ثبت الوصيّة بالمال بشهادة
رجلين وبشهاده اربع كان متهما على الورثة فهو من الثلث
والاكفن الاصل وللوارث من الثلث على التقديرين ومنهم
من سوى بين القسمين ارش الجراح وديه النفس

كتاب النكاح

يتعلق بها الديون والوصايا كساير اموال الميت
واقسامه ثلاثه الاوّل في الدايم وهو يستدعي فصولا
الاوّل في صيغة فالايجاب العقد واحكامه وادابه
الصيغة فالايجاب والقبول ويشترط النطق باحد الفاظ ثلاثة
زوّجتك وانكحتك ومتعتك والقبول هو الرضا بالايجاب
وهل يشترط وقوع تلك الالفاظ بلفظ الماضي الاحوط نعم
لانه صريح في الانشاء ولو اتى بلفظ الامر كقوله للولي زوّجنيها
فقال زوجتك قبل ان يقبل صح كما في قصة سهل الساعدي
ولو اتى بلفظ المستقبل كقوله اتزوجك فقال زوجتك جاز كما في خبر ابان
عن الصادق عليه السلم في المتعة اتزوجك فاذا قالت نعم
فهي امرتك ولو قال زوجت بنتك من فلان فقال نعم فقال
الزوج قبلت صح لانه يتضمن السوال ولا يشترط تقديم
الايجاب ويجزي الترجمه مع القدرة على النطق ويجزي مع العجز
كالاعجم وكذا الاشارة للاخرس واما الحكم فمسايل الاولى
لعبارة الصبي ولا المجنون ولا السكران وفي رواية اذا
زوجت السكرى نفسها ثم افاقت فرضيت او دخل بها فافاقت
فافقت واقرته كان ماضيا لا يشترط حضور شاهدين

ولاولي اذا كانت الزوجة بالغا رشيدة على الاصح
لو ادعى زوجية امراة وادعت اختها زوجيته فالحكم لبينته
الا ان يكون مع المراة ترجيح من دخول او تقديم تاريخ
ولو عقد على امراة فادعى آخر زوجيتها لم يلتفت الى دعواه
الا مع البينة لو كان لرجل عدة بنات فزوج واحدة
ولم يسمها ثم اختلفا في المعقود عليها فالقول قول الاب وعليه
ان يسلم اليه التي قصدها في العقد اذا كان الزوج راهن
ولو لم يكن راهن فالعقد باطل الاداب قسمان
اداب العقد ويستحب ان يتخير من النساء البكر
العفيفة الكريمة الاصل وان يقصد السنة لا الجمال والمال
فرعا حرمها ويصلي ركعتين ويسال الله تعالى ان يرزقه من النساء
اعفهن واحفظهن واوسعهن رزقا واعظمهن بركة
ويستحب الاشهاد والاعلان والخطبة اما العقد وايقاعه
ليلا ويكره والقمر في العقرب وان يتزوج العقيم
- آداب الخلوة يستحب صلاة الركعتين اذا اراد الدخول
والدعا وان يامرها بمثل ذلك عند الانتقال وان يجعل يده على
ناصيتها ويكونا على طهر ويقول اللهم على كتابك تزوجتها الى آخر الدعا

وان يكون

وان يكون الدخول ليلا ويسمي عند الجماع ليلة ويسال الله تعالى
ان يرزقه ولدا ذكرا ويكره الجماع ليلة الخسوف والكسوف
وعند الزوال وعند الغروب حتى يذهب الشفق او في المحاق
و الفجر حتى تطلع الشمس وفي اول ليلة من كل شهر الا شهر
رمضان وفي ليلة النصاف وفي السفر اذا لم يكن معه ماء
للغسل وعند الزلزلة والريح الصفراء والسوداء ومستقبل
القبلة ومستدبرها وفي السفينة وعاريا وعقيب الاحتلام
قبل الغسل او الوضوء والجماع وعنده من ينظر اليه والنظر الى
الى فرج المراة والكلام عند الجماع بغير ذكر الله مسايل
يجوز النظر الى وجه امراة يريد نكاحها وكفيها وفي رواية
والى شعرها ومحاسنها وكذا الى امة يريد شراها والى اهل
الذمة لانهن بمنزلة الاماء ما لم يكن لريبة وينظر الى جسد
زوجته باطنا وظاهرا والى محارمه ما خلا العورة الثانية
الوطي في الدبر فيه روايتان اشهرهما الجواز على كراهية
العزل عن الحرة بغير اذنها قيل محرم ويجب به دية النطفة
عشرة دنانير وقيل مكروه وهو اشبه ورخص في الاماء
لا يدخل بالمراة حتى يمضي لها تسع سنين ولو دخل قبل ذلك

لم تحرم على الاصح لا يجوز للرجل ترك وطي المراة اكثر من
اربعة اشهر السادسة بكرة للمسافر ان يتطرق اهله ليلا

الفصل الثاني في اولياء العقد لا ولاية في النكاح لغير
الاب والجد للاب وان علا والوصي والمولى والحاكم والو
والولاية الاب والجد ثابتة على الصغيرة ولو ذهبت بكا
بكارتها بزنا او غيره ولا يشترط في ولاية الجد بقاء الاب وقيل
يشترط وفي المستند ضعف ولا خيار للصبية مع البلوغ
وفي الصبي قولان اظهرهما انه كذلك ولو زوجها فالعقد
فالعقد للسابق فان اقترنا ثبت عقد الجد وتثبت ولا
يتهما على البالغ مع فساد عقله ذكرا كان او انثى ولا خيار
له لو فاق والثيب تزوج نفسها ولا ولاية عليها لاب ولا
لغيره ولو زوجها من غير اذنها وقف على اجازتها اما
البكر البالغ الرشيدة فامرها بيدها ولو كان ابوها حيا
قيل لها الانفراد بالعقد دائما كان او منقطعا وقيل العقد
مشترك بينها وبين الاب فلا ينفرد احدهما به وقيل امرها
الى الاب وليس لها معه امر ومن الاصحاب من اذن لها
في المتعة دون الدائم ومنهم من عكس والاول اولى ولو

عضلها

عضلها الولي سقط اعتبار رضاه اجماعا ولو زوج
صغيرة غير الاب والجد وقف على رضاها عند البلوغ
وكذا الصغير وكبيرة للمولى ان يزوج المملوكة صغيرة
وكبيرة بكرا وثيبا عاقلة ومجنونة ولا خيرة لها وكذا العبد
ولا يزوج الوصي الا من بلغ فاسد العقل مع اعتبار
المصلحة وكذا الحاكم ويلحق هذا الباب مسائل الاولى
الوكيل في النكاح لا يزوجها من نفسه ولو اذنت في
ذلك فالاشبه الجواز وقيل لا وهي رواية عمار الثانية
النكاح يقف على الاجازة في الحر والعبد ويكفي في الاجازة
سكوت البكر ويعتبر في الثيب النطق الثالث لا تنكح
الامة الا باذن المولى او امراة وفي رواية سيف يجوز
نكاح امة المراة من غير اذنها متعة وهي منافية للاصل
اذا زوج الابوان الصغيرين صح و
توارثا ولا خيار لاحدهما عند البلوغ ولو زوجها
غير الابوين وقف على اجازتها فلو ماتا او مات احدهما
بطل العقد ولو بلغ احدهما فاجاز ثم مات عزل
من تركته نصيب الباقي فاذا بلغ احلف انه لم يجز للرغبة

واعطى نصيبه الخامسة اذا زوجها الاخوان من رجلين
فان تبرعا اجازت ايهما شاءت وان كانا وكيلين وسبق
احدهما فالعقد له ولو دخلت بالاخير لحق به الولد و
اعيدت الى الاول بعد قضاء العدة ولها المهر للشبهة
وان اتفقا بطلا وقيل العقد عقد الاكبر لا ولاية
بيد اليتيم فلو زوجت الولد فاجاز صح ولو انكر بطل وقيل يلزمه المهر
ويمكن حمله على دعوى الوكالة عنه ويستحب للمراة ان
تستاذن اباها بكرا او ثيبا وان توكل اخاها اذا لم يكن اب
ولا جد وان تعول على الاكبر وان تختار خيرته من
الازواج في اسباب التحريم وهي ستة الاول النسب
ويحرم به سبع الام وان علت والبنت وان سفلت و
الاخت وبناتها وان نزلن والعمة وان ارتفعت وكذا
الخالة وبنات الاخ وان هبطن الرضاع ويحرم
منه ما يحرم من النسب وشروطه اربعة ان يكون عن نكاح
فلو در او كان عن زنا لم ينشر الكمية وهي ما انبت
اللحم وشد العظم او رضاع يوم وليلة ولا حكم لما دون
العشر وفي العشر روايتان اشهرهما انها لا تنشر

ولو رضع

خمس عشرة رضعة نشر ويعتبر في الرضعات قيود ثلاثة كمال
الرضعة وامتصاصها من الثدي ولا يفصل بين الرضعات برضاع
غير المرضعة ان يكون في الحولين وهو يراعي في المرتضع
دون ولد المرضعة على الاصح ان يكون اللبن
لفحل واحد فيحرم الصبيان يرضعان بلبن واحد ولو اختلف
المرضعتان ولا يحرم لو رضع كل واحد من لبن فحل وان
اتحدت المرضعة ويستحب ان يتخير للرضاع المسلمة
العفيفة العاقلة ولو اضطر الى الكافرة استرضع الذمية
ويمنعها من شرب الخمر ولحم الخنزير ويكره تمكينها من حمل
الولد الى منزلها ويكره استرضاع المجوسية ومن لبنها ها هنا و
مسائل اذا كملت الشرايط صارت المرضعة اما
وصاحب اللبن ابا واختها خالة وبنتها اختا ويحرم اولاد صاحب
اللبن ولادة ورضاعا على المرتضع وفي اولاده لا رضاعا
لا ينكح اب المرتضع في اولاد صاحب اللبن و
ولادة ورضاعا لانهم في حكم ولده وهل ينكح اولاده الذين
لم يرتضعوا في اولاد هذا الفحل قال في الخلاف لا والوجه
الجواز لو تزوج رضيعة فارضعتها امراته حرمتا

عن زنا وفي رواية اذا
احلها مولاها تاب لبنها
المرتضعة ولادة

ان كان دخل بالمرضعة والا حرمت المرضعة حسب

ولو كان له زوجتان فارضعتها واحد تحرمتا مع الدخول

ولو ارضعتها الاخرى فقولان اشبههما انها تحرم ايضا

ولو تزوج رضيعتين فرضعتهما امراته حرمن كلهن

ان كان دخل بالمرضعة والا حرمت المرضعة السبب

المصاهره والنظر واللمس اما الاول فمن وطئ امراة بالعقد

او الملك حرمت عليه ام الموطوءة وان علت وبناتها وان سفلن

سواء كن قبل الوطي او بعده وحرمت الموطوءة على اب الواطي وان

علا واولاده وان نزلوا ولو تجرد العقد عن الوطي حرمت

امها عليه عينا على الاصح وبنتها جمعا لا عينا ولو فارق الام

حلت البنت ولا تحرم مملوكة الابن على الاب بالملك وتحرم

بالوطي وكذا مملوكة الاخر ما لم يكن عقد او تحليل نعم يجوز ان

يقوم الاب مملوكة ابنه الصغير على نفسه ثم يطاها ومن نوع

هذا الفصل تحريم اخت الزوجة جمعا لا عينا وكذا بنت اخت

الزوجة وبنت اخيها فان اذنت احد بها صح ولا كذا لو ادخل

العمة والخالة على بنت الاخ او الاخت ولو كان عنده العمة

او الخالة فبادر بالعقد على بنت الاخ او الاخت كان العقد

باطل

في الوطي

فرق بينهما بطل فيهما وقيل يتخير ايهما شا وفي رواية جهل

ولو تزوج خمسا في عقد يختار اربعا ويخلي باقيهن واذا استكمل الحرة

ثلاث طلاقات حرمت حتى تنكح زوجا ولو كانت تحت عبد

واذا استكمل الامة طلقتين حرمت حتى تنكح زوجا غيره ولو كانت

تحت حر والمطلقة تسعا للعدة تحرم على المطلق ابدا

اللعان ويثبت به التحريم المؤبد وكذا لو قذف الزوج امراته الصما

والخرسا بما يوجب اللعان   الكفر ولا يجوز

للمسلم ان ينكح غير الكتابية اجماعا وفي الكتابية قولان اظهرهما

انه لا يجوز غبطة ويجوز متعة وبالملك في اليهودية والنصرانية

وفي المجوسية قولان اشبههما الجواز ولو ارتد احد الزوجين

قبل دخول وقع الفسخ في الحال ولو كان بعد دخول وقف

على انقضاء العدة الا ان يكون الزوج مولودا على الفطرة

فانه لا يقبل عوده وتعتد زوجته عدة الوفاة واذا اسلم زوج

الثانية فهو على نكاحه في الحال ان كان قبل دخول وقف على

العدة ان كان بعده وقيل ان كان الذمية كان نكاحه باقيا ولا

يتمكن من دخول عليها ليلا ومن الخلوة نهارا او غير الكتابية

يقف على انقضاء العدة باسلام ايهما اتفق ولو اسلم الذمي وعنده

اربع فما دون لم يتخير ولو كان عنده اكثر من اربع تخير اربعا و
وروى عمار عن ابي عبد الله عليه السلام اذا ابق العبد بمنزلة
الارتداد فان رجع والزوجة في العدة فهو احق بها خرجت
عن العدة ولا سبيل له عليها وفي الرواية ضعف
وهل التساوي في الاسلام شرط في صحة العقد
يشترط التساوي في الايمان الا الاظهر لكنه يستحب ويتاكد في المومنة
نعم لا يصح عليهم السلام ولا يشترط تمكن الزوج من النفقة ولا
يتخير الزوجة لو تجدد العجز عن الانفاق ويجوز نكاح الحرة العبد
والهاشمية غير الهاشمي والعربية الاعجمي وبالعكس واذا خطب
المومن القادر على النفقة وجبت اجابته وان كان اخفض
نسبا واذا منعه الولي كان عاصيا ويكره ان يزوج الفاسق
ويتاكد في شارب الخمر وان تزوج المومنة المخالف ولا باس
بالمستضعف والمستضعفة ومن لا يعرف بعناد
اذا انتسب الى قبيلة فبان من غيرها ففي رواية الحلبي تفسخ النكاح
اذا تزوج امراة ثم علم انها كانت زنت فليس له الفسخ
ولا رجوع على الولي بالمهر وفي رواية لها الصداق بما استحل من فرجها
ويرده على الولي وان شاء تركها لا يجوز التعريض بالخطبة

لذا

باطلا وقيل يتخير العمة والخالة بين الفسخ والامضاء او فسخ
عقدها وفي تحريم المصاهرة بوطي الشبهة تردد اشبهه انه
لا يحرم اما الزنا فلا تحرم الزانية ولا الزوجة وان اصرت
على الاشهر وهل ينشر حرمة المصاهرة قيل نعم ان كان سابقا
ولا ينشر لاحقا والوجه انه لا ينشر ولو زنا بالعمة والخالة حرمت
عليه بنتاهما اللمس والنظر بما لا يجوز لغير المالك فمنهم
من نشر به الحرمة على اب اللامس والناظر وولده ومنهم من
خص التحريم بمنظورة الاب والوجه الكراهية في ذلك كله و
لا يتعدى التحريم الى ام الملموسة والمنظورة ولا بنتيهما و
يلحق بهذا الفصل مسايل لو ملك اختين فوطي واحدة
حرمت عليه الاخرى ولو وطي الثانية اثم ولا تحرم عليه الاولى
واضطربت الرواية ففي بعضها تخرج الثانية عن ملكه لا
للعود وفي اخرى ان كان جاهلا لم تحرم وان كان عالما حرمتا
عليه يكره ان يعقد الحر على الامة وقيل يحرم الا ان يعدم
الطول ويخشى العنت لا يجوز للعبد ان يتزوج اكثر
من حرتين او حرة وامتين او اربع اماء لا يجوز
نكاح الامة على الحرة الا باذنها ولو بادر كان العقد باطلا

وقيل كان للحرة الخيار ان لم تعلم ولو جمع بينهما في عقد صح عقد هما
الحرة دون الامة لا يحل العقد على ذات البعل ولا
تحرم به نعم لو زنا بها حرمت وكذا في العدة الرجعية
من تزوج امرأة في عدتها جاهلاً فالعقد فاسد
ولو دخل حرمت والحق به الولد ولها المهر بوطي الشبهة وتتم
العدة للاول وتستانف اخرى للثاني وقيل تجزي واحدة ولو كان
عالما حرمت بالعقد ولو تزوج محرما عالما حرمت وان لم يدخل
ولو كان جاهلاً فسد ولم تحرم ولو دخل من لاط بغلام
فاوقب حرم عليه ام الغلام واخته وبنته
استيفاء العدد اذا استكمل الحر اربعاً بالغبطة حرم ما زاد ويحرم
عليه من الاما زاد على اثنين واذا استكمل العبد حرتين او اربعا
من اما غبطة حرم عليه ما زاد ولكل منهما ان يضيف الى ذلك
بالعقد المنقطع وملك اليمين ما شا واذا اطلق واحدة من الاربع
حرم ما زاد عليه غبطة حتى يخرج من العدة او يكون الطلاق
باينا وكذا لو طلق امرأة واراد نكاح اختها ولو تزوج هما في عقد واحد
بطل وقيل يتخير والرواية مقطوعة ولو كان معه ثلث فتزوج
اثنين في عقد فان سبق باحديهما صح دون اللاحقة وان

تزوج

٨٧

لذات العدة الرجعية ويجوز في غيرها ويحرم التصريح في الحال
اذا خطب فاجابت كره ولغيره خطبتها ولا تحرم السادسة
نكاح الشغار باطل وهو ان تزوج امراتان برجلين على ان مهر
كل واحدة نكاح الاخرى يكره العقد على القابلة المربية
وبنتها وان يزوج ابنه بنت زوجته اذا ولدتها بعد مفارقته
لها ولا باس بمن ولدتها قبل ذلك وان يتزوج بمن كانت ضرة
لامه مع غير ابيه وتكره الزانية قبل ان تتوب
في النكاح المنقطع والنظر في احكامه واركانه اربعة
الصيغة وهي ينعقد باحد الالفاظ الثلاثة خاصة وقال علم الهدى
ينعقد في الاماء بلفظ الاباحة والتحليل الزوجة
ويشترط كونها مسلمة او كتابية ولا يصح بالمشركة والناصبة و
يستحب اختيار المؤمنة العفيفة وان يسالها عن حالها مع
التهمة وليس شرطا ويكره بالزانية وليس شرطا وان يتمتع ببكر
ليس لها فان فعل فلا يفتضها محرما ولا حصر في عددهن
ويحرم ان يتمتع امة على حرة الا باذنها وان يدخل على المراة بنت
اخيها واختها ما لم تاذن المهر وذكره شرط ويكفي فيه
المشاهدة ويتقدر بالتراضي ولو بكف من بر ولو لم يدخل ووهبها

المدة فلها النصف ويرجع بالنصف عليها لو كان دفع المهر واذا
دخل استقر المهر ولو اخلت بشي من المدة قاصها ولو بان فساد
العقد فلا مهر ان لم يدخل ودخل فلها ما اخذت ويمنع ما بقي
والوجه انها تستوفيه مع جهالتها ويستعاد منها مع علمها
ولو قيل لها مهر المثل مع الدخول وجهالتها كان حسنا
الاول وهو شرط في العقد ويقدر بمتراضيهما كاليوم والسنة و
والشهر ولا بد من تعيينه ولا يصح بذكر المرة والمرات مجردا
عن زمان مقدر وفيه رواية بالجواز فيها ضعف
الاخلال بذكر المهر مع ذكر الاجل يبطل العقد
وذكر المهر من دون الاجل يقلبه دائما   لا حكم للشروط العقد
ويلزم ذكرت فيه   يجوز اشتراط اتيانها ليلا او نهارا او ان
لا يطأها في الفرج ولو رضيت بعد العقد جاز والعزل من دون
اذنها ويلحق الولد وان عزل [illegible] لكن لو نفاه لم يحتج الى اللعان
لا يقع بالمتعة طلاق اجماعا ولا لعان على الاظهر ويقع
الظهار على تردد   لا يثبت بالمتعة ميراث وقال المرتضى يثبت
ما لم يشترط السقوط نعم لو شرط للميراث لزم   اذا انقضى
اجلها فالعدة حيضتان على الاشهر ان كانت ممن تحيض

فخمسة

٨٩

فخمسة واربعين يوما ولو مات عنها ففي العدة روايتان
اشبههما اربعة اشهر وعشرة ايام   لا يصح تجديد
العقد قبل انقضاء الاجل ولو اراده وهبها ما بقي ثم استانف
في نكاح الاماء والنظر اما في العقد واما في
الملك اما العقد فليس للعبد ولا للامة ان يعقد الا لنفسهما
نكاحا ما لم ياذن المولى فلو بادر احدهما ففي وقوعه على الا
جازة قولان ووقوفه على الاجازة اشبه وان اذن المولى
ثبت في ذمة مولى العبد المهر والنفقة ويثبت لمولى الامة
المهر ولو لم ياذنا فالولد لهما ولو اذن احدهما كان للآخر
ولد المملوكين رق لمولاهما ولو كان لاثنين فالولد بينهما
بالسوية ما لم يشترطه احدهما واذا كان احد الابوين حرا فالولد
حر الا ان يشترط المولى رقيته على تردد ولو تزوج الحر امة
من غير اذن مالكها فان وطئها قبل الاجازة عالما فهو زان
فالولد رق للمولى وعليه المهر والحد ويسقط الحد لو كان جاهلا
دون المهر ويلحقه الولد وعليه قيمته يوم سقط حيا وكذا
لو ادعت الحرية فتزوجها على ذلك وفي رواية يلزمه بالوطء عشر
القيمة ان كانت بكرا او نصف العشر ان كانت ثيبا ولو

ولو الدها فكهم بالقيمة ولو عجز سعى في قيمتهم ولو ادعى السعي
قبل نفذ بكلهم الامام وفي المستند ضعف ولو لم يدخل بها فلا
مهر ولو تزوجت الحرة عبدا مع العلم فلا مهر وولدها رق ومع
الجهل يكون الولد حرا ولا يلزمها قيمته ويلزم العبد مهرها
ان لم يكن ماذونا ويتبع به اذا تحرر ولو تسافح المملوكان فلا مهر
والولد رق لمولى الامه وكذا لو زنا بها الحر ولو اشترى الحر بعض
احد الشريكين من زوجته بطل عقده ولو امضى الشريك العقد
لم تحل وبالتحليل رواية فيها ضعف وكذا لو كان بعضها حرا ولو
هاياها على الزمان ففي جواز العقد عليها متعة في زمانها تردد
اشبهه المنع ويستحب لمن زوج عبده امته ان يعطيها شيئا
ولو مات المولى كان للورثة الخيار في الاجازة والفسخ ولا خيار
للامة ثم الطواري ثلثه العتق والبيع والطلاق
فاذا اعتقت الامة تخيرت في فسخ نكاحها وان كان الزوج حرا على
على الاظهر ولا خيرة للعبد لو اعتق ولا لزوجته ولو كانت حرة
وكذا الامة لو كانا لمالك فاعتقا او اعتقت ويجوز ان يتزوجها
ويجعل العتق صداقها ويشترط تقديم العتق وام الولد رق ولو كان
ولدها باقيا ولو مات جاز بيعها وتعتق بموته من نصيب ولدها

ولو عجز

ولو عجز النصيب سعت في المتخلف ولا يلزم الولد السعي
على الاشبه وتباع مع وجود ولدها في ثمن رقبتها اذا لم يكن
غيرها ولو اشترى الامة نسية فاعتقها وتزوجها وجعل
عتقها مهرها فحملت ثم مات ولم يترك ما يقوم بثمنها فالاشبه
ان العتق لا يبطل ولا يرق الولد وقيل تباع في ثمنها ويكون
حملها كهيئتها لرواية هشام ابن سالم فاذا
بيعت ذات البعل تخير المشتري في الاجازة والفسخ تخيرا
على الفور وكذا لو بيع العبد وتحته امة وكذا قيل لو كان
تحته حرة لرواية فيها ضعف ولو كان لمالك فباعهما
لاثنين فلكل منهما الخيار وكذا لو باع احدهما لم يثبت العقد
ما لم يرض كل واحد منهما ويملك المولى المهر بالعقد فان دخل
الزوج استقر ولا يسقط لو باع اما لو باع قبل الدخول سقط
فاذا اجاز المشتري كان المهر له لان الاجازة كالعقد
فاذا كانت زوجة العبد حرة او امة لغير مولاه فالطلاق
بيده وليس لمولاه اجباره ولو كانت امة لمولاه كان التفريق
الى المولى ولا يشترط لفظ الطلاق في الملك
وهو نوعان ملك الرقبة ولا حصر في النكاح به
واذا زوج امته حرمت عليه وطيا ولمسا ونظرا بشهوة

ما دامت في العقد وليس للمولى انتزاعها ولو باعها تخيّر
المشتري دونه ولا يحلّ لاحد الشريكين وطي المشتركة
ويجوز ابتياع ذوات الازواج من اهل الحرب وابنائهم
ولو ملك الامة فاعتقها حلّ له وطيها بالعقد وان لم يستبريها
ولا تحلّ لغيره حتى تعتدّ كالحرّة ويملك الاب موطوءة ابنه
وان حرم عليه وطؤها وكذا الابن
ملك المنفعة وصيغته ان يقول احللت لك وطيها او
جعلتك في حلّ من وطيها ولم يتعدهما الشيخ واتسع
آخرون بلفظ الاباحة ومنع الجميع لفظ العارية وهل
هو اباحة او عقد قال علم الهدى هو عقد متعة وفي تحليل
امته لمملوكه تردد ومساواته بالاجنبي اشبه ولو ملك بعض
الامة فاحلّته نصفها لم يصح وفي تحليل الشريك تردد الوجه المنع
ويستبيح ما تناوله اللفظ فلو احلّ التقبيل اقتصر عليه وكذا
اللمس لكن لو احلّ الوطي حل له دونه ولو احلّ الخدمة لم يتعرض
للوطي وكذا يستبيح الخدمة بتحليل الوطي وولد المحلّلة حرّ فان
شرط الحرية في العقد فلا سبيل على الاب وان لم يشترط ففي
الزامه قيمة الولد روايتان اشبههما انه لا يلزم ولا باس
ان يطأ الامة وفي البيت غيره وان ينام بين امتين ويكره ذلك

في الحرائر

في الحراير وكذا يكره وطي الفاجرة ومن ولدت من الزنا ويلحق
بالنكاح النظر في امور خمسة الاول في العيوب والبحث
في اقسامها واحكامها اما عيوب الرجل اربعة الجنون والخصا
والعنن والجبّ وعيوب المرأة سبعة الجنون والجذام والبرص
والقرن والافضا والعمى والاقعاد وفي الرتق تردد اشبهه
ثبوته عيبا لانه يمنع الوطي ولا تردّ بالعور ولا بالزنا ولو حدّت
فيه ولا بالعرج على الاشبه واما الاحكام فمسائل الاول
يفسخ النكاح بالعيب المتجدد بعد الدخول وفي المتجدد بعد العقد قبل الدخول
تردد عدا العنن وقيل تفسخ المرأة بجنون الرجل المستغرق
لاوقات الصلوة وان تجدّد الثانية الخيار فيه على الفور وكذا في
التدليس الثالثة الفسخ فيه ليس طلاقا فلا يطّرد معه تنصيف
المهر الرابعة لا يفتقر الفسخ بالعيوب الى الحاكم ويفتقر في العنن
لضرب الاجل الخامسة اذا فسخ الزوج قبل الدخول فلا مهر ولو
فسخ بعده فلها المسمى ويرجع به الزوج على المدلّس واذا فسخت
الزوجة قبل الدخول فلا مهر الا في العنن ولو كان بعده فلها
المسمى واذا فسخت بالخصي ثبت لها المهر مع الخلوة ويعزّر
لو ادّعت عنّته فانكر فالقول قوله مع يمينه ومع ثبوته يثبت لها
الخيار ولو كان متجدّدا اذا عجز عن وطيها قبلا ودبرا وعن وطي غيرها

ولو ادّعى الوطي فانكرت فالقول قوله مع يمينه ان
صبرت مع العنن فلا بحث وان رفعت امرها الى الحاكم اجّلها
سنة من حين الترافع فان عجز عن وطئها ووطي غيرها فلها الفسخ
ونصف المهر تمّت لو تزوّجها على انها حرة فبانت امة
فله الفسخ ولا مهر لو لم يدخل ولو دخل فلها المهر على الاشبه
ويرجع به على المدلّس وقيل لمولاها العشر او نصف العشر ان
(عشر قيمة الامة ان كانت بكرا)
لم يكن مدلّسا وكذا تفسخ هي لو بان زوجها مملوكا ولا مهر قبل
الدخول ولها مهر بعده ولو اشترط كونها بنت مهيرة فبانت بنت
امة فله الفسخ ولا مهر ويثبت لو دخل ولو تزوّج بنت مهيرة فادخل
(قبل الدخول)
عليه بنت الامة ردّها ولها المهر مع الوطي المشبهة ويرجع به
على من ساقها وله زوجته ولو تزوّج اثنان فادخلت امرأة
كلّ منهما على الآخر كان لكلّ موطوءة مهر المثل على الواطي للشبهة وعليها
العدّة وتعاد على زوجها وعليه مهرها الاصلي ولو تزوّجها بكرا
فوجدها ثيبا فلا ردّ وفي رواية ينقص مهرها الاصلي النظر الثاني
في المهر وفيه اطراف الاوّل كلّما يملكه المسلم يكون مهرا عينا كان المهور
او دينا او منفعة كتعليم الصنعة والسورة ويستوي فيه الزوج و
الاجنبي اما لو جعلت المهر استيجاره مدة فقولان اشبههما
الجواز ولا تقدير للمهر في القلة ولا في الكثرة على الاشبه

بالتقدير



بل يتقدّر بالتراضي ولا بدّ من تعيينه بالوصف او الاشارة
وتكفي المشاهدة عن كيله ووزنه ولو تزوّجها على خادم
ولم يعيّن فلها وسط وكذا لو قال دارا او بيتا ولو قال على السنّة
كان خمسمائة درهم ولو سمّى لها مهرا ولابيها شيئا سقط ما سمّى
له ولو عقد ذمّيان على خمر او خنزير صحّ ولو اسلما او احدهما قبل
(نقدا)
القبض فلها القيمة عينا كان او مضمونا ولا يجوز عقد المسلم
على الخمر ولو عقد صحّ ولها مع الدخول مهر المثل وقيل يبطل العقد
الطرف الثاني في التفويض لا يشترط في الصحة ذكر المهر فلو
(وكذا لو سمّى مهرا وزوّجه) (المتعة)
اغفله او شرط ان لا مهر فالعقد صحيح ولو طلق فلها
قبل الدخول وبعده لها مهر المثل ويعتبر في مهر المثل حالها في الشرف
والجمال وحاله في المتعة فالغني يمتّع بالثوب المرتفع او عشرة
دنانير فازيد والفقير بالخاتم او الدرهم والمتوسط بينهما
ولو جعل الحكم لاحدهما في تقدير المهر صحّ ويحكم الزوج بما شاء
وان قلّ وان حكمت المرأة لم يتجاوز مهر السنّة ولو مات قبل
الدخول وقبل الحكم فالمروي لها المتعة الطرف الثالث
في الاحكام وهي عشرة الاول تملك المرأة المهر بالعقد وينتصف   وينتصف د
بالطلاق ويستقرّ بالدخول وهو الوطي قبلا او دبرا ولا يسقط
ولو لم يقبض ولا يستقرّ بمجرّد الخلوة على الاشهر   وكذا بموت احدهما وبردّة الزوج ع ر

ومطالبته بالنصف ان لم يكن اقبضها م

بسمّ لها مهراً والثانى قدّم شيئاً قبل الدّخول كان ذلك مهراً
لها ما لم يشترط غيره الثالث اذا طلّق قبل الدخول رجع بالنّصف
ان كان اقبضها ولا يستعيد الزّوج ما تجدّد من النّماء متّصلاً كان كالسمن او منفلاً و منفصلاً و كالولد ولو كان النّماء
موجوداً وقت العقد رجع بنصفه كالحمل ولو كان تعلم صنعة
او علم فعلّمها رجع بنصف اجرته ولو ابرائه من الصّداق رجع
بنصفه الرابع لو امهرها تدبير عبد بطل التّدبير بجعلها مهراً وهو اشبه
الخامس لو اطلقها اعطاها عوض المهر متاعاً او عبداً ابقاً و
شيئاً ثم طلّق رجع بنصف المسمّى دون العوض السّادس
اذا شرط فى العقد ما يخالف المشروع مسند الشرط دون العقد
والمهر كما لو شرطت ان لا يتزوّج او لا يتسرّى وكذا لو شرطت
تسليم المهر فى اجل فان تاخّر عنه فلا عقد اما لو شرطت الّا يقتضها
صحّ ولو اذنت بعده جاز ومنهم من خصّ جواز الشرط بالمتعة
السّابع لو شرط ان لا يخرجها من بلدها لزوم ولو شرط لها مائة
ان خرجت معه وخمسين ان لم يخرج فان اخرجها الى بلد الشرك فلا شرط له ولزمته المائة وان ارادها الى بلد الاسلام
فله الشرط الثامن لو اختلفا فى اصل المهر فالقول قول الزّوج
مع يمينه ولو كان بعد الدّخول وكذا لو خلا فادّعت المواقعة

التاسع

التاسع يضمن الاب مهر ولده الصّغير ان لم يكن له مال وقت
العقد ولو كان له مال كان على الولد العاشر للمرأة ان تمنع حتى
تقبض مهرها وهل لها ذلك بعد الدخول فيه قولان اشبههما
انه ليس لها ذلك النظر الثالث فى القسم والنشوز والشقاق
اما القسم فللزوجة الواحدة ليلة وللاثنين ليلتان وللثلاث
ثلاث والفاضل من الاربع لكل يضعه حيث شاء ولو
اربعاً فلكل واحدة ليلة ولا يجوز الاخلال الا مع العذر او الاذن
والواجب المضاجعة لا المواقعة ويختص الواجب بالليل وفي رواية
الكرخي انما عليه ان يكون عندها في ليلتها ويظلّ عندها فى صبيحتها واذا اجتمع مع الحرّة امة بالعقد فللحرّة ليلتان و
للامة ليلة والكتابيّة كالامة ولا تقسم للموطوءة بالملك و
تختصّ البكر عند الدّخول بثلث الى سبع والثيّب بثلث ويستحبّ
التسوية بين الزّوجات فى الانفاق واطلاق الوجه والجماع
وان يكون فى صبيحة كل ليلة عند صاحبتها واما النشوز فهو
ارتفاع احد الزوجين عن طاعة صاحبه فيما تجب له فمتى ظهر
من المرأة امارة العصيان وعظها فان لم ينجع هجرها فى المضجع
وصورته ان يولّيها ظهره فى الفراش فان لم ينجع ضربها مقتصراً
على ما يوصل معه طاعتها ما لم يكن مبرحاً ولو كان النشوز منه منه
زخم كننده

فلها المطالبة بحقوقها ولو تركت ما او كلّه استمالة له جاز له القبول
امّا الشقاق فهو ان يكره كلّ منهما صاحبه فاذا خشي الاستمرار
بعث كل منهما حكما من اهله ولو امتنع الزوجان بعثهما الحاكم
ويجوز ان يكونا اجنبيين وبعثهما تحكيم لا توكيل فيصلحان
ان اتفقا ولا يفرقان الا مع اذن الزوج في الطلاق والمرأة
في البذل ولو اختلف الحكمان لم يمض لهما حكم النظر الرابع في احكام
الاولاد ولد الزوجة الدائمة يلحق به مع الدخول ومضي ستة
اشهر من حين الوطي ووضعه لمدة الحمل واقلّ وهي تسعة اشهر
وقيل عشرة اشهر وهو حسن وقيل سنة وهو متروك فلو اعتزلها
او غاب عنها عشرة اشهر فولدت بعدها لم يلحق به ولو انكر الدخول
فالقول قوله مع يمينه ولو اعترف به ثم انكر الولد لم ينتف عنه الا
باللعان ولو اتهمها بالفجور او شاهد زناها لم يجز له نفيه و
يلحق به ولو نفاه لم ينتف عنه الا باللعان وكذا لو اختلفا في مدة
الولادة ولو زنا بامرأة فاحبلها لم يجز الحاقه به وان تزوج بها
وكذا لو احبل امة غيره بزنا ثم ملكها ولو طلق زوجته فاعتدت
وتزوجت واتت بولد لدون ستة اشهر فولدت فهو للاول
ولو كان لستة فصاعدا فهو للاخير ولو لم تتزوج فهو للاول
ما لم يتجاوز اقصى الحمل وكذا الحكم في الامة لو باعها بعد الوطي

ولد الموطوءة

ولد الموطوءة بالملك يلحق بالمولى ويلزمه الاقرار به لكن لو نفاه
انتفى ظاهرا ولا يثبت بينهما لعان ولو اعترف به بعد النفي
الحق به وفي حكمه ولد المتعة وكل من اقرّ بولد ثم نفاه لم يقبل
نفيه ولو وطئها المولى واجنبي حكم به للمولى فان حصل فيه امارة
يغلب معها الظن انه ليس منه لم يجز له الحاقه ولا نفيه بل يستحب
ان يوصي له بشيء ولا يورثه ميراث الاولاد ولو وطئها البائع
والمشتري فالولد للمشتري الا ان ينقص الزمان عن ستة اشهر
ولو وطئها المشتركون فولدت وتداعوه اقرع بينهم والحق بمن
خرج اسمه ويغرم حصص الباقين من قيمته وقيمة امه ولا يجوز
نفي الولد لمكان العزل ولا مع التهمة بالزنا والموطوءة بالشبهة يلحق
ولدها بالواطي ولو تزوج امرأة لظنه خلوها فبانت محصنة ردت
على الاول بعد الاعتداد من الثاني وكانت الاولاد للواطي مع
الشرائط ويلحق بذلك احكام الولادة وسننها النساء بالمرأة وجوبا
الا مع عدمهن ولا بأس بالزوج وان وجدن ويستحب غسل المولود
والاذان في اذنه اليمنى والاقامة في اليسرى وتحنيكه بتربة الحسين
عليه السلام وبالفرات ومع عدمه بماء فرات ولو لم يجد
الا ماء ملح خلط بالعسل او التمر وتسميته بالاسماء
المستحسنة وان يكنيه ويكره ان يكني محمدا بابي القاسم وان

يسمى حكما او حكيما او خالدا او حارثا او مالكا او ضرارا ويستحب
حلق راسه يوم السابع مقدما على العقيقة والتصدق بوزن شعره العقيقة
ذهبا او فضة ويكره القنازع ويستحب ثقب اذنه وختانه فيه ولو
اخر جاز ولو بلغ وجب عليه الاختتان وخفض الجارية مستحب
وان يعق عنه فيه ولا تجزي الصدقة بثمنها ولو عجز توقع المكنة
ويستحب فيها شروط الاضحية وان تخص القابلة بالرجل والورك
ولو كانت ذمية اعطيت ثمن الربع ولو لم تكن قابلة تصدقت به
به الام ولو لم يعق الوالد استحب للولد اذا بلغ ولو مات الصبي
في السابع قبل الزوال سقطت ولو مات بعد الزوال لم يسقط الا
ستحباب ويكره ان ياكل منها الوالدان وان يكسر شيء من عظامها
بل تفصل مفاصل الاعضاء ومن التوابع الرضاع والحضانة وافضل
ما رضع لبان امه ولا تجبر الحرة على ارضاع ولدها ويجبر الامة مولاها
وللحرة الاجرة على الاب ان اختارت ارضاعه وكذا لو ارضعته
خادمها ولو كان الاب ميتا فمن مال الرضيع ومدة الرضاع
حولان ويجوز الاقتصار على احد وعشرين شهرا الاقل والزيادة
بشهر او شهرين لا اكثر ولا يلزم الوالد اجرة ما زاد عن حولين والام على الحولين
احق بارضاعه اذا تطوعت او قنعت بما يطلب غيرها ولو طلبت
زيادة عما قنع غيرها فللاب نزعه واسترضاع غيرها واما الحضانة

فالام

فالام احق بالولد مدة الرضاع اذا كانت حرة مسلمة واذا فصل
فالحرة احق بالبنت الى سبع سنين وقيل الى تسع سنين والاب
احق بالابن ولو تزوجت الام سقطت حضانتها ولو مات الاب
فالام احق من الوصي وكذا لو كان الاب مملوكا او كافرا وكانت الام
الحرة احق به ولو تزوجت فان اعتق الاب فالحضانة له

في النفقات واسبابها ثلثة الزوجية والقرابة والملك

اما الزوجية فيشترط في وجوب نفقتها شرطان العقد الدائم فلا نفقة
لمتمتع بها والتمكين الكامل فلا نفقة لناشزة ولو امتنعت لعذر شرعي
لم تسقط كالمرض والحيض وفعل الواجب اما المندوب فان منعها منه
فاستمرت سقطت نفقتها وتستحق الزوجة النفقة ولو كانت
ذمية او امة وكذا تستحقها المطلقة الرجعية دون البائن
والمتوفى عنها الا ان تكون حاملا فتثبت نفقتها في الطلاق
على الزوج حتى وفي الوفاة في نصيب الحمل على احدى الروايتين
ونفقة الزوجة مقدمة على نفقة الاقارب وتقضي لو فاتت
فالنفقة على الابوين والاولاد لازمة وفيمن علا من الاباء
والامهات تردد اشبهه اللزوم ولا تجب على غيرهم من الاقارب
بل تستحب وتتاكد في الوارث ويشترط في الوجوب الفقر والعجز
عن الاكتساب ولا تقدير للنفقة بل يجب بذل الكفاية من الطعام

والكسوة والمسكن ونفقة الولد على الاب ومع عدمه او فقره
فعلى اب الاب وان علا مرتبا ومع عدمهم يجب على الام
وآبائها الاقرب فالاقرب ولا تقضى نفقة الاقارب لو فاتت
فنفقته واجبة على مولاه وكذا الامة
ويرجع في قدر النفقة الى عادة مماليك امثال المولى ويجوز
مخارجة المملوك على شئ فما فضل يكون له فان كفاه و
الاتمة للمولى ويجب النفقة على البهائم المملوكة فان امتنع مالكها
اجبر على بيعها او ذبحها ان كانت مقصودة بالذبح
والنظر في احكامه واقسامه ولواحقه في المطلق و
يعتبر فيه البلوغ والعقل والاختيار والقصد فلا اعتبار بطلاق
الصبي وفيمن بلغ عشرا رواية بالجواز فيها ضعف ولو طلق عنه
الولي لم يقع الآن يبلغ فاسد العقل ولا يصح طلاق المجنون ولا
السكران ولا المكره ولا المغضب مع ارتفاع القصد
في المطلقة ويشترط فيها الزوجية والدوام والطهارة من الحيض
والنفاس اذا كانت مدخولا بها وزوجها حاضر معها ولو كان
غايبا صح وفي قدر الغيبة اضطراب محصله انتقالها الى آخر ولو
خرج في طهر لم يقربها فيه صح طلاقها من غير تربص ولو اتفق
في الحيض والمحبوس عن زوجته كالغايب ويشترط رابع وهو ان

يطلق

يطلق في طهر لم يجامعها فيه ويسقط اعتباره في الصغيرة واليائسة
والحامل اما المسترابة فان تاخرت الحيضة صبرت ثلثة اشهر
ولا يقع طلاقها قبله وفي اشتراط تعيين المطلقة تردد — يعتبر تعين
في الصيغة ويقتصر على طالق تحصيلا لصحة الانشاء — تحصيلا
ولا يقع بخلية ولا برية وكذا لو قال اعتدي عدة ويقع لو قيل
هل طلقت فلانة فقال نعم ويشترط تجريده عن الشرط والصفة ولو
فسر الطلقة باثنتين او ثلاث صحت واحدة ويبطل التفسير وقيل
يبطل الطلاق ولو كان المطلق يعتقد الثلاث لزمه — ثلثا
في الاشهاد ولا بد من شاهدين يسمعانه ولا يشترط استدعاؤها
الى السماع ويعتبر فيهما العدالة وبعض الاصحاب يكتفي بالاسلام
ولو طلق ولم يشهد ثم اشهد كان الاول لغوا ولا يقبل فيه شهادة
النساء في اقسامه وينقسم الى بدعة وسنة فالبدعة طلاق الحائض
الحائل مع الدخول وحضور الزوج او غيبته دون المدة المشترطة
وفي طهر قد قربها فيه وطلاق الثلاث المرسلة وكله لا يقع وطلاق
السنة ثلث باين ورجعي والعدة فالباين ما لا يصح معه الرجعة
وهو طلاق اليائسة على الاظهر ومن لم يدخل بها والصغيرة و
المختلعة والمباراة ما لم ترجعا في البذل والمطلقة ثلثا بينها رجعتان
والرجعي ما يصح معه الرجوع ولو لم يرجع وطلاق العدة ما يرجع فيه
ويواقع ثم يطلق فهذه تحرم في التاسعة تحريما مؤبدا وما عداها

تحرم في كل ثالثة حتى تنكح زوجا غيره وهنا مسائل الاول يهدم
استيفاء العدة تحريم الثالثة الثانية يصح طلاق الحامل للسنة
كما يصح للعدة على الاشبه الثالثة يصح ان يطلق ثانية في الطهر
الذي طلق فيه وراجع فيه ولم يطأ لكن لا يقع للعدة الرابعة لو
طلق غائبا ثم حضر ودخل بها ثم ادعى الطلاق لم يقبل دعواه ولا
بينة ولو اولدها لحق به الخامسة اذا طلق الغائب واراد العقد
العقد على اختها او على خامسة تربص تسعة اشهر احتياطا

في اللواحق وفيه مقاصد — الطلاق للمريض ويقع
لو طلق ويرث زوجته في العدة الرجعية وترثه هي ولو كان الطلاق
بائنا الى سنة ما لم تتزوج او يبرأ من مرضه ذلك

في المحلل ويعتبر فيه البالغ البلوغ والوطء في القبل بالعقد الصحيح اللازم
وهل يهدم ما دون الثلث فيه روايتان اشهرهما انه يهدم
ولو ادعت انها تزوجت ودخل وطلق فالمروي القبول اذا كانت
ثقة

في الرجعة وتصح نطقا كقوله راجعت وفعلا
كالوطء والقبلة واللمس بالشهوة ولو انكر الطلاق كان رجعة
ولا يجب في الرجعة الاشهاد بل يستحب ورجعة الاخرس بالاشارة
وفي رواية باخذ القناع ولو ادعت انقضاء العدة في الزمان الممكن
قبل

(الاول) المقصد في العدة والنظر في تسعة فصول — لا عدة
لمن بها عدا المتوفى عنها زوجها ونعني بالدخول الوطء قبلا او دبرا

ولا تجب

الثاني

ولا تجب بالخلوة — في المستقيمة الحيض وهي تعتد بثلاثة
اشهر ولا عدة على الصغيرة ولا اليائسة على الاشهر وفي حد اليا (زايد)
الطهار على الاشهر اذا كانت حرة وان كانت تحت عبد وتحتسب
بالطهر الذي طلقها فيه ولو حاضت بعد الطلاق بلحظة
ويتبين برؤية الدم الثالث واقل ما تنقضي به عدتها ستة
وعشرون يوما ولحظتان وليست الاخيرة من العدة بل دلالة
على الخروج

(الثالث) في المسترابة وهي التي لا تحيض وفي سنها من تحيض
وعدتها ثلاثة اشهر وهذه تراعي الشهور والحيض وتعتد
باسبقهما اما لو رأت في الثالثة حيضا وتأخرت الثانية والثالثة
صبرت تسعة اشهر لاحتمال الحمل ثم اعتدت بثلاثة اشهر وفي
رواية عمار تصبر سنة ثم تعتد بثلاثة اشهر ولا عدة على الصغيرة
ولا اليائسة على الاشهر وفي حد اليأس روايتان اشهرهما
خمسون سنة ولو رأت المطلقة الحيض مرة ثم بلغت اليأس ثم
اكملت العدة بشهرين ولو كانت لا تحيض الا في خمسة اشهر او ستة
اعتدت بالاشهر

(الفصل الرابع) في الحامل وعدتها في الطلاق بالوضع
ولو بعد الطلاق بلحظة ولو لم يكن تاما مع تحققه حملا ولو طلقها
فادعت الحمل تربص بها اقصى الحمل ولو وضعت توأما بانت به على تردد
ولا تنكح حتى تضع الاخر ولو طلقها رجعيا ثم مات استأنفت عدة الوفاة

بائنة ح د

ولو كانت بائنا اقتصرت على اتمام عدة الطلاق في عدة

الوفات تعتد الحرة باربعة اشهر وعشرا اذا كانت حائلا صغيرة

كانت او كبيرة دخل بها او لم يدخل وبابعد الاجلين ان كانت حاملا

ويلزمها الحداد وهو ترك الزينة دون المطلقة ولا حداد

على امة في المفقود لا خيار لزوجته ان عرف خبره او كان له

ولي ينفق عليها ثم ان فقد الامران ورفعت امرها الى الحاكم اجلها

اربع سنين فان وجد والا امرها بعدة الوفات ثم ان خرجت

وتزوجت فلا سبيل له عليها وان خرجت ولم تزوج فقولان

اظهرها انه لا سبيل له عليها في عدة الاماء والاستبراء عدة الامة

في الطلاق مع الدخول قرآن وهما طهران على الاشهر ولو كانت مسترابة

فخمسة واربعون يوما تحت عبد كانت او تحت حر ولو اعتقت ثم طلقت

لزمها عدة الحرة وكذا لو طلقها رجعيا ثم اعتقت في العدة اكملت

عدة الحرة ولو طلقها بائنا اتمت عدة الامة وعدة الذمية كالحرة في

في الطلاق والوفات على الاشبه وتعتد الامة من الوفاة بشهرين

وخمسة ايام ولو كانت حاملا اعتدت مع ذلك بالوضع وام الولد

تعتد من وفاة الزوج كالحرة ولو طلقها الزوج رجعية ثم مات وهي

في العدة استانفت عدة الحرة ولو لم تكن ام ولد استانفت عدة الامة الولد ح د

للوفات ولو مات زوج الامة ثم اعتقت اتمت عدة الحرة تغليبا

ولو

ولو وطأ المولى امته ثم اعتقها اعتدت بثلاثة اقراء ولو كانت زوجة

للحر امة فاباعها بطل نكاحه ولو وطأها من غير استبراء

لا يجوز لمن طلق رجعيا ان يخرج الزوجة من بيته الا ان تاتي

بفاحشة وهو ما يجب به الحد وقيل ادناه ان تؤذي اهله ولا تخرج

هي فان اضطرت خرجت بعد انتصاف الليل وعادت قبل الفجر ولا

يلزم ذلك في البائن ولا المتوفى عنها بل تبيت كل منهما حيث شاءت

وتعتد المطلقة من حين الطلاق حاضرا كان المطلق او غائبا

اذا عرفت الوقت وفي الوفات من حين يبلغها الخبر

والكلام في العقد والشرائط واللواحق وصيغة

الخلع ان يقول خلعتك او فلانة مختلعة على كذا وهل يقع بمجرده قدح مختلعة ح د

قال علم الهدى نعم وقال الشيخ لا حتى يتبع بالطلاق ولو تجرد كان

طلاقا عند المرتضى وفسخا عند الشيخ لو قال بوقوعه مجردا وما صح صح ح د

ان يكون مهرا صح فدية في الخلع ولا تقدير فيه بل يجوز ان ياخذ

منها زائدا لما وصل اليها منه ولا بد من تعيين الفدية وصفا

او اشارة واما الشرائط فيعتبر في الخالع البلوغ وكمال العقل والاختيار

والقصد وفي المختلعة مع الدخول الطهر الذي لم يجامعها

فيه اذا كان زوجها حاضرا او كان مثلها تحيض وان يكون الكراهية

منها خاصة صريحا ولا يجب لو قالت لادخلن عليك من تكرهه

تكرر بل يتعدد ويصح خلع الحامل مع الدم ولو قيل انها تحيض ويعتبر
في العقد حضور شاهدين عدلين وتجريده عن الشرط ولا باس
بشرط ما يقتضيه العقد كما لو شرط الرجوع ان رجعت واما
اللواحق فمسائل الاولى لو خالعها والاخلاق ملتئمة لم يصح
فلم يملك الفدية الثانية لا رجعة للخالع نعم لو رجعت في البذل
رجع ان شاء ويشترط رجوعها في العدة ثم لا رجوع الثالثة
لو اراد مراجعتها ولم ترجع في البذل افتقر الى عقد جديد في العدة
او بعدها الرابعة لا توارث بين المختلعين ولو مات احدهما
في العدة لانقطاع العصمة بينهما والمباراة هو ان يقول بارأتك
على كذا وهي يترتب على كراهية الزوجين كل منهما صاحبه ويشترط
المعتبرة في الخالع والمختلعة مشترطة هنا ولا رجوع للزوج
الا ان ترجع هي في البذل واذا خرجت من العدة فلا رجوع لها
ويجوز ان يفاديها بقدر ما وصل اليها منه فما دون ولا يحل له
ما زاد عنه كتاب الظهار وينعقد بقوله انت علي كظهر
امي وان اختلف حرف الصلة وكذا يقع لو شبهها بظهر رحم نسبا
او رضاعا ولو قال كشعر امي او يدها لم يقع وقيل يقع لرواية فيها
ضعف ويشترط ان يسمع نطقه شاهدا عدل وفي صحته مع
الشرط روايتان اشهرهما الصحة ولا يقع في يمين ولا اضرار ولا

ولاسكر

ولاسكر ويعتبر في الظاهر البلوغ وكمال العقل والاختيار
والقصد وفي المظاهرة طهر لم يجامعها فيه اذا كان زوجها
حاضرا ومثلها تحيض وفي اشتراط الدخول تردد والمروي الاشتراط
وفي وقوعه بالمتمتع بها قولان اشبههما الوقوع وكذا الموطوءة
بالملك والمروي انها كالحرة وهنا مسائل الاولى الكفارة تجب
بالعود وهو ارادة الوطي والاقرب انه لا استقرار لها لو طلقها
لو طلقها وراجع في العدة لم تحل حتى يكفر ولو خرجت فاستأنف
النكاح فيه روايتان اشهرهما انه لا كفارة   لو ظاهر
من اربع بلفظ واحد لزمه اربع كفارات وفي رواية كفارة واحدة
وكذا البحث لو كرر لزمه بكل ظهار الواحدة الرابعة يحرم الوطي
قبل التكفير فلو وطئ عامدا لزمه الكفارتان ولو كرر كفارة الخامسة
اذا اطلق الظهار حرمت حتى يكفر ولو علقه بشرط لم تحرم حتى
يحصل الشرط وقال بعض الاصحاب او يواقع وهو بعيد ويقرب
اذا كان الوطي هو الشرط   اذا عجز عن الكفارة قيل يحرم
وطؤها حتى يكفر وقيل يجزئ بالاستغفار وهو اشبه
مدة التربص ثلاثة اشهر من حين المرافعة وعند انقضائها
يضيق عليه حتى يفيء او يطلق   لا ينعقد
الا باسم الله سبحانه فلو حلف بالطلاق والعتاق لم يصح ولا ينعقد

الآية اضرار فلو حلف لصلاح لم ينعقد كما لو حلف لاستضرارها
بالوطي او لصلاح اللبن ولا يقع حتى يكون مطلقا او زيد اربعة
اشهر ويعتبر في المولي البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد وفي المرأة
الزوجية والدخول وفي وقوعه بالمستمتع بها قولان المروي
انه لا يقع واذا رافعته انظره الحاكم اربعة اشهر فاذا اصر على الامتناع
ثم رافعته بعد المدة خيره الحاكم بين الفيئة والطلاق فان امتنع
حبسه وضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يكفر ويفيء ويطلق واذا
طلق وقع رجعيا وعليها العدة من يوم طلقها ولو ادعى الفيئة
فان كرت فالقول قوله مع يمينه وهل يشترط في ضرب المدة المرافعة
قال الشيخ نعم والروايات مطلقة ولنتبع ذلك بذكر الكفارات الكفارة
وفيه مقصدان في حصرها وتنقسم الى مرتبة ومخيرة وما
يجمع يجتمع فيه الامران وكفارة الجمع فالمرتبة كفارة الظهار و
وهي عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع
فاطعام ستين مسكينا ومثلها كفارة قتل الخطاء وكفارة من افطر
يوما من قضاء شهر رمضان بعد الزوال عامدا اطعام عشرة مساكين
فان لم يجد صام ثلثة ايام متتابعات والمخيرة كفارة شهر رمضان
وهي عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين
مسكينا ومثلها كفارة من افطر يوما منذورا على التعيين وكفارة

خلف

خلف العهد على تردد اما كفارة خلف النذر ففيه قولان اشبههما
انها صغيرة وما فيه الامران كفارة اليمين وهي عتق رقبة او اطعام
عشرة مساكين او كسوتهم فان لم يجد صام ثلثة ايام متتابعات
وكفارة الجمع لقتل المومن عمدا عدوانا وهي عتق رقبة وصيام شهرين
متتابعين واطعام ستين مسكينا مسائل ثلث الاولى قيل
من حلف بالبرائة لزمته كفارة ظهار ومن وطي في الحيض عامدا
لزمه دينار في اوله ونصفه في وسطه وربع في آخره ومن تزوج
امرأة في عدتها فارقها وكفر بخمسة اصواع من دقيق ومن
نام من العشاء الآخرة حتى جاوز نصف الليل اصبح صائما
والاستحباب في الكل اشبه في جز المراة شعر راسها
في المصاب كفارة شهر رمضان وقيل كفارة مرتبة وفي نتفه
في المصاب كفارة يمين وكذا في خدش وجهها وكذا في شق الرجل
ثوبه لموت ولده او زوجته من نذر صوم يوم فعجز
تصدق باطعام مسكين مدين من طعام فان عجز تصدق بما
استطاع فان عجز استغفر الله في خصال الكفارة
وهي العتق والاطعام والكسوة والصيام اما العتق فيتعين
على الواجد في المرتبة ويتحقق بملك الرقبة او الثمن مع امكان
امتياع ولا بد من كونها مومنة وان تكون سليمة من العيوب او مسلمة

١٥

التي تعوق بها وهل تجزي المدبرة قال في النهاية لا وفي غيرها فالجواز
وهو اشبهه وتجزي الآبق ما لم يعلم موته وام الولد
فع فيتعين مع العجز عن العتق في المرتبة ولا تباع ثياب البدن
ولا المسكن في الكفارة اذا كان قدر الكفاية ولا الخادم ويلزم
الحر في كفارة قتل الخطا والظهار صوم شهرين متتابعين والمملوك
صوم شهر فاذا صام الحر شهرا ومن الثاني ولو يوما اتم ولو افطر
قبل ذلك اعاد الا لعذر كالحيض والنفاس والاغماء والمرض
والجنون فيتعين في المرتبة مع العجز عن الصيام
ويجب اطعام العدد لكل واحد مد من طعام وقيل مدان
مع القدرة ولا يجزئ اعطاؤه لما دون العدد ولا يجوز
التكرار من الكفارة الواحدة مع التمكن ويجوز مع التعذر
ويطعم ما يغلب على قوته ويستحب ان يضم اليه اداما اعلاه
اللحم واوسطه الخل وادناه الملح ولا يجوز اطعام الصغار منفردين
ويجوز منضمين ولو انفردوا احتسب الاثنان بواحد
كسوة الفقير ثوبان مع القدرة وفي رواية يجزي الثوب
الواحد وهو اشبهه وكفارة الايلاء مثل كفارة اليمين
من عجز عن العتق فدخل في الصيام ثم تمكن من العتق لم يلزمه
العود وان كان افضل كل من وجب عليه صوم
شهرين

شهرين فعجز صام ثمانية عشر يوما فان لم يقدر تصدق
عن كل يوم بمد من طعام فان لم يستطع استغفر الله سبحانه
يشترط في الكفارة البلوغ وكمال العقل والايمان و
نية والتعيين والنظر في امور اربعة
السبب وهو امران قذف الزوجة بالزنا مع ادعاء المشاهدة
وعدم البينة ولا يثبت لو قذفها في عدة بائنة ويثبت لو قذفها
في عدة رجعية الثاني انكار من ولد على فراشه لستة اشهر
فصاعدا من زوجة موطوءة بالعقد الدائم ما لم يتجاوز اقصى الحمل وكذا
لو انكر ولده بعد فراقها ولم تتزوج او بعد ان تزوجت وولدت
لاقل من ستة اشهر منذ دخل الثاني في الشرائط ويعتبر
في الملاعن البلوغ وكمال العقل وفي لعان الكافر قولان اشبههما
الجواز وكذا المملوك وفي الملاعنة البلوغ والعقل والسلامة من
من الصمم والخرس ولو قذفها مع احدهما بما يوجب اللعان
حرمت عليه وان يكون عقدها دائما وفي اعتبار الدخول قولان
الثالث ٢ المروي انه لا يقع قبله وقال ثالث بثبوته بالقذف دون نفي الولد
ويثبت بين الحر والمملوكة وفيه رواية بالمنع وقول ثالث
بالفرق ويصح لعان الحامل لكن لا يقام عليها الحد حتى تضع
الكيفية وهو ان يشهد الرجل اربعا بعا بالله انه

انه لمن الصادقين فيما رماها به ثم يقول ان لعنة الله عليه ان كان
من الكاذبين ثم تشهد المراة اربعا انه لمن الكاذبين فيما رماها
به ثم تقول ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين والواجب
فيه النطق بالشهادة وان يبدا الرجل باللفظ على الترتيب المذكور بالتلفظ صح
وان يعينها بالذكر او الاشارة وان ينطق باللفظ العربي مع
القدرة والمستحب ان يجلس الحاكم مستدبر القبلة وان يقف
الرجل عن يمينه والمراة عن يساره وان يحضر من يسمع وو
عظ الرجل بعد الشهادة قبل اللعن وكذا المراة قبل ذكر الغضب
في الاحكام وهي اربعة الاول يتعلق بالقذف وجوب الحد على الزوج
وبلعانه سقوطه وثبوت الرجم على المراة ان اعترفت او نكلت ومع
لعانها سقوطه عنها وانتفاء الولد عن الرجل وتحريمها عليه مؤبدا ولو
نكل الرجل عن اللعان او اعترف بالكذب حد للقذف
لو اعترف بالولد في اثناء اللعان لحق به وتوارثا وعليه الحد ولو
كان بعد اللعان لحق به وورثه الولد ولم يرثه الاب ولا من يتقرب به و
ورثه الام ومن يتقرب بها وفي سقوط الحد هنا روايتان اشهرهما
السقوط ولو اعترفت المراة بعد اللعان لم يثبت الحد الا ان تقر اربعا
على تردد لو طلق فادعت الحمل منه فانكر فان اقامت بينة
انه ارخى عليها سترا لاعنها وبانت منه وعليه المهر كملا وهي رواية

علي ابن جعفر عن اخيه وفي النهاية وان لم تقم بينة لزمه نصف
المهر وضرب مائة سوط وفي ايجاب الجلد اشكال
اذا قذفها فماتت قبل اللعان فله الميراث وعليه الحد للوارث وفي
رواية ابي بصير ان قام رجل من اهلها فلاعنه فلا ميراث له وقيل
لا يسقط الارث لاستقراره بالموت وهو حسن
اما الرق فيختص اهل الحرب دون اهل الذمة ولو اخلوا بشرائطها
جاز تملكهم ومن اقر على نفسه بالرقية مختارا في صحته من اهله حكم
برقه واذا بيع في الاسواق ثم ادعى الحرية لم يقبل منه ببينة
ولا يملك الرجل ولا المراة احد الابوين وان علوا والاولاد و
ان سفلوا وكذا لا يملك الرجل خاصة ذوات الرحم والنساء
المحرمات كالخالة والعمة والاخت وبنتها وبنت الاخ وتعتق
هؤلاء بالملك ويملك غيرهم من الرجال والنساء على كراهية
ويتاكد فيمن يرثه وينعتق عليه بالرضاع من ينعتق بالنسب فيه
روايتان اشهرهما انه ينعتق وهل ينعتق على المراة سوى العمودين
واذا ملك احد الزوجين صاحبه بطل العقد بينهما وثبت الملك
واما ازالة الرق فاسبابها اربعة الملك والمباشرة والسراية
والعوارض واما المباشرة فالعتق والكتابة والتدبير والاستيلاد
وقد سلف الملك اما العتق فعبارته الصريحة التحرير وفي لفظ

العتق تردد ولا اعتبار بغير ذلك من الكنايات وان قصد بها
العتق ولا تكفي الاشارة والكتابة مع القدرة على النطق ولا
يصح جعله يمينا ولا بد من تجريده عن شرط متوقع او صفة
ويجوز ان يشترط مع العتق شئ ولو شرط اعادته في الرق ان
خالف فقولان المروي اللزوم ويشترط في المعتق جواز التصرف
والاختيار والقصد والقربة وفي عتق الصبي اذا بلغ عشرا رواية
بالجواز حسنة ولا يصح عتق السكران وفي وقوعه من الكافر
تردد ويعتبر في المعتق ان يكون مملوكا حال العتق مسلما ولا
يصح لو كان كافرا ويكره لو كان مخالفا ولو نذر عتق احدهما
لزم ولو شرط المولى على المعتق الخدمة زمانا معينا صح ولو
ابق ومات المولى فوجد بعد المدة فهل للورثة استخدامه
المروي لا واذا طلب المملوك البيع لم تجب اجابته ويكره التفريق
بين الولد وامه وقيل يحرم واذا اتى على المملوك المؤمن سبع
سنين استحب عتقه وكذا لو ضرب مملوكه ما هو حد
لو نذر تحرير اول مملوك يملكه وقال ثالث لا يلزمه
عتق الثانية لو نذر عتق اول ما تلده فولدت توأمين عتقا
لو اعتق بعض مماليكه فقيل له اعتقت مماليكك فقال نعم
لم ينعتق الا من سبق عتقه لو نذر اعتق امته ان

وطئها



وطئها فخرجت عن ملكه انحلت اليمين وان عادت بملك مستأنف
لو نذر عتق كل عبد قديم في ملكه اعتق من كان في ملكه ستة اشهر
مال المعتق لمولاه وان لم يشترط وقيل ان لم يعلم به فهو له وان علم ولم
يستثنه فهو للعبد اذا اعتق ثلث عبيده استخرج
الثلث عتق كله ولو كان له شريك قوم عليه نصيبه ان كان
موسرا وسعى العبد في فك باقيه ان كان المعتق معسرا وقيل
ان قصد الاضرار فكه ان كان موسرا وبطل العتق
ان كان معسرا وان قصد القربة لم يلزمه فكه وسعى العبد في
الشريك فان امتنع استقر ملك الشريك على حصته واذا
عتق الحامل تحرر الحمل ولو استثنى رقه لرواية السكوني وفيه مع
اسناد اشكال منشاؤه عدم القصد الى عتقه واما العوارض فالعمى
والجذام وتنكيل المولى بعبده ولحوق الاصابة لا اقعاد فمتى حصل
هذه الاسباب فيه انعتق وكذا اسلم العبد في دار الحرب سابقا
على مولاه وكذا لو كان وارثا ولا وارث له غيره دفعت قيمته الى مولاه
اما التدبير فلفظه الصريح
انت حر بعد وفاتي ولا بد فيه من النية ولا حكم لعبارة الصبي
والمجنون والسكران والمحرج الذي لا قصد له وفي اشتراط القربة
تردد ولو حملت المدبرة من مولاها لم يبطل تدبيرها وتعتق بوفاته

من الثلث ولو حملت من غيره بعد التدبير فالولد مدبر كهيئتها
ولو رجع المولى في تدبيرها لم يصح رجوعه في تدبير الاولاد وفيه
قول آخر ضعيف ولو اولد المدبر من مملوكة كان ولده مدبرين
ولو مات الاب قبل المولى لم يبطل تدبير الاولاد وعتقوا بعد موت
المولى من ثلثه ولو قصر سعوا فيما بقي منهم دبر الحبلى لم يسر الى
ولدها وفي رواية ان علم بحبلها فما في بطنها عتق تبعا ويعتبر
في المدبر جواز التصرف والاختيار والقصد وفي صحته من الكافر
تردد اشبهه الجواز والتدبير وصية يرجع فيه المولى متى شاء
قطعا فلو رجع قولا صح اما لو باعه او وهبه فقولان احدهما يبطل
به التدبير وهو الاشبه والآخر لا يبطل ويمضي البيع في خدمته وكذا
الهبة والمدبر رق ويتحرر بموت المولى من ثلثه والدين مقدم على
التدبير سواء كان سابقا على التدبير او متأخرا وفيه رواية بالتفصيل
متروكة ويبطل التدبير بإباق المدبر وولده في حال اباقه كان اولاده
رقا ولو جعل خدمة عبده لغيره ثم قال هو حر بعد وفات المخدوم صح
على رواية ولو أبق لم يبطل تدبيره وصار حرا بالوفات لا سبيل له عليه
فنستدعي بيان اركانها واحكامها واركانها اربعة
العقد والملك والمكاتب والعوض والكتابة تستحب مع الديانة وامكان
الاكتساب وتتأكد بسؤال المملوك وتستحب مع التماسه ولو كان عاجزا

وهي

وهي قسمان فان اقتصر على العقد فهي مطلقة وان اشترط عوده رقا مع
العجز فهي مشروطة وفي الاطلاق يتحرر فيه بقدر ما ادى وفي المشروطة
يرد رقا مع العجز وحده ان يؤخر النجم عن محله وفي رواية ان يؤخر
نجما الى نجم وكذا لو علم منه العجز ويستحب للمولى الصبر لو عجز وكل
ما اشترط المولى على المكاتب لازم ما لم يخالف المشروع ويعتبر في المالك
جواز التصرف والاختيار وفي اعتبار الاسلام تردد اشبهه انه
لا يعتبر ويعتبر في المملوك التكليف وفي كتابة الكافر تردد اظهره
المنع ويعتبر في العوض كونه دينا مؤجلا معلوم القدر والوصف
مما يصح تملكه للمولى ولا حد لاكثره لكن يكره ان يتجاوز قيمته
ولو دفع ما عليه قبل الاجل فالمولى في قبضه بالخيار ولو عجز المطلق عن
الاداء فكه الامام من سهم الرقاب وجوبا واما الاحكام ...
اذا مات المشروط بطلت الكتابة وكان ماله واولاده
لمولاه وان مات المطلق وقد ادى شيئا تحرر منه بقدره وكان
ما للمولى من تركته بنسبة ما بقي من رقيته ولورثته بنسبة
الحرية ان كانوا احرارا في الاصل والا تحرر منهم بقدر ما تحرر منه
بقدر مال الكتابة والزموا من مال الكتابة واذا ادوه تحرروا ولو لم
يكن لهم مال سعوا فيما بقي منهم وفي رواية يؤدون ما بقي من مال
الكتابة وما فضل لهم والمطلق اذا اوصى او اوصي له صح في نصيب الحرية

ويبطل في الزايد وكذا لو وجب عليه حدا اقيم من الاحرار بنسبة
مافيه من حريته ومن حد العبيد بنسبة مافيه من الرقية ولو
زنى بمكاتبة المطلقه سقط عنه من الحد بقدر نصيبه منها
وحد بما عدا الثانية ليس المكاتب التصرف في ماله بهبة ولا عتق
والاقراض الا باذن المولى وليس للمولى التصرف في ماله بغير استيفا
ولا يحل له وطي المكاتبة بالملك ولا بالعقد ولو وطيها مكرها
لزمه مهرها ولا تتزوج باذنه ولو حملت بعد الكتابة كان حكم
ولدها حكمها اذا لم يكونوا احرارا   يجب على المولى اعانته من
الزكوة ولو لم يكن استحب تبرعا واما الاستيلاد فهو يتحقق بعلوق
امته منه في ملكه وهي مملوكة لكن لا يجوز بيعها مادام ولدها
حيا الا في ثمن رقبتها اذا كان دينا على مولاها ولا جهة لقضائه
غيرها ولو مات الولد جاز بيعها وتتحرر بموت المولى من نصيب ولدها
ولو لم يخلف الميت سواها عتق منها نصيب ولدها وسعت فيما
بقي وفي رواية تقوم على ولدها ان كان موسرا وفي رواية محمد ابن
قيس عن ابي جعفر ع في وليدة نصرانية اسلمت وولدت من مولاها
غلاما ومات فا[عتقت] وتزوجت نصرانيا وتنصرت وولدت فقال
ولدها لابنها من سيدها وتحبس حتى تضع وتقتل وفي النهاية يفعل
بها ما يفعل بالمرتدة والرواية شاذة

والنظر

الاول

والنظر في الاركان واللواحق والاركان اربعة   الاقرار هو
اخبار الانسان بحق لازم له ولا يختص لفظا ويقوم مقامه الاشارة
ولو قال عليك كذا فقال نعم او قال اجل فهو اقرار وكذا لو قال اليس
عليك كذا فقال بلى ولو قال نعم قال الشيخ لا يكون اقرار وفيه تردد
ولو قال انا مقر لم يلزمه الا ان يقول به ولو قال بعينه او هبنيه فهو
اقرار ولو قال عليك لي كذا فقال اتزن او نتقد لم يكن شيا وكذا لو قال
اتزنها او نتقدها اما لو قال اجلتني بها او قضيتكها فقد اقر وانقلب
مدعيا الثاني المقر ولا بد من كونه مكلفا حرا مختارا جائز التصرف
فلا يقبل اقرار الصغير ولا المجنون ولا العبد بمال ولا حد وجناية
ولو اوجبت قصاصا في المقر له ويشترط فيه اهلية التملك ويقبل
لو اقر للحمل ونزل على الاحتمال وان بعد وكذا لو اقر لعبد ويكون للمولى
في المقر به فلو قال له علي مال قبل تفسيره فيما يملك وان قل وان
قال شيء فلا بد من تفسيره بما يثبت في الذمة ولو قال الف ودرهم رجع
في تفسير الالف اليه ولو قال له مائة وعشرون درهما فالكل دراهم
وكذا كناية عن الشيء فلو قال كذا درهم فالاقرار بدرهم وقال الشيخ لو
قال كذا كذا درهما لم يقبل تفسيره باقل من احد عشر ولو قال كذا وكذا لم
يقبل اقل من احد وعشرين فالاقرب الرجوع في تفسيره الى المقر ولا يقبل
اقل من درهم ولو اقر بشيء موجلا فانكر الغريم الاجل لزمه حالا وعلى الغريم

الا ان يقصد الاستهزاء [illegible]
[illegible]

اليمين   في الاستثناء ومن شرطه الاتصال
العادي ولا يشترط الحس ولا انقطاع المستثنى عن المستثنى منه
فلو قال له علي عشرة الا ستة لزمه اربعة ولو قال تنقص ستة لم يقبل
ولو قال عشرة الا خمسة الا ثلثة لزمه ثمانية ولو قال له عشرة الا ثلثة
الا ثلثة كان الاقرار باربعة ولو قال درهم ودرهم الا درهما لزمه درهمان
ولو قال عشرة الا ثوبا سقط من العشرة قيمة الثوب واليه تفسير القيمة
ما لم يستغرق العشرة   في تعقيب الاقرار بما ينافيه لو
قال هذا لفلان بل لفلان فهو للاول ويغرم القيمة للثاني ولو قال له
علي مال من ثمن خمر لزمه المال ولو قال ابتعت بخيار وانكر البائع الخيار
قبل اقراره في البيع دون الخيار وكذا لو قال من ثمن مبيع لم اقبضه
في الاقرار بالنسب يشترط في الاقرار بالولد الصغير امكان
البنوة وجهالة نسب الصغير وعدم المنازع ولا يشترط التصديق
لعدم الاهلية فلو بلغ وانكر لم يقبل ولا بد في الكبير من التصديق وكذا
في غيره من الانسان واذا تصادقا توارثا بينهما ولا يتعدى المتصادقين
ولو كان للمقر ورثة مشهورون لم يقبل في النسب لو تصادقا واذا
اقر الوارث باخر وكان اولى منه دفع اليه ما في يده وان كان مشاركا
اليه بنسبة نصيبه من الاصل ولو اقر باثنين فتشاكرا لم يلتفت
الى تناكرهما ولو اقر باولى منه ثم بمن هو اولى منهما فان ~~صدقه~~ ص

من المقر

من المقر له فان صدقه الاول دفع الى الثاني وان كذبه ضمن المقر
ما كان نصيبه ولو اقر بما واله فشاركه ثم اقر بمن هو اولى منهما فان
صدقه المساوي دفعا ما كان معهما وان انكر غرم للثاني ما كان في
يده بنسبة نصيبه ولو اقر للميت بزوج دفع اليه مما في يده بنسبة
نصيبه ولو اقر باخر لم يقبل الا ان يكذب نفسه فيغرم له ان انكر
الاول وكذا الحكم في الزوجات اذا اقر بخامسة ولو اقر اثنان من
من الورثة صح النسب في قاسم الوارث ولو لم يكونا مرضيين لم يثبت
النسب ودفعا اليه مما في ايديهما بنسبة نصيبه من التركة
والنظر في امور ثلثة الاول مائة
ينعقد الا بالله وباسمائه الخاصة وما ينصرف اطلاقه اليه كالخالق
والباري دون ما لا ينصرف اطلاقه اليه كالموجود ولا ينعقد
لو قال اقسم او احلف حتى يقول بالله ولو قال لعمر الله كان يمينا
لا كذا لو قال وحق الله ولا ينعقد الحلف بالطلاق والعتاق
والظهار ولا بالحرم ولا بالكعبة ولا بالمصحف وينعقد لو قال
برب المصحف ولو قال هو يهودي او نصراني او حلف بالبراءة من الله
او رسوله لا انعقاد اذا اتصل بما جرت العادة ولو تراخى عن ذلك
من غير عذر لزمت اليمين وسقط الاستثناء وفيه رواية بجواز
الاستثناء الى اربعين يوما وهي متروكة   الحالف

ولا ينعقد الا

فيعتبر فيه الكمال بالتكليف والاختيار والقصد ولو حلف من غير نية كانت لغوا ولو كان اللفظ صريحا ولا يمين للسكران ولا للمكره ولا الغضبان الا ان يكون لاحدهم قصد الى اليمين ويصح اليمين من الكافر وفي الخلاف لا يصح ولا ينعقد يمين الولد الا باذنه ولو بادر كان للوالد حلها ان لم يكن في واجب او ترك محرم وكذا الزوجة مع زوجها والمملوك مع مولاه في متعلق اليمين ولا يمين الا مع العلم ويجب بالغموس كفارة وتنعقد لو حلف على فعل واجب او مندوب او على ترك محرم او مكروه ولا تنعقد لو حلف على ترك واجب او مندوب او فعل محرم او مكروه ولو حلف على مباح وكان الاولى مخالفته في دينه او دنياه فليأت بما هو خير منه ولا اثم ولا كفارة واذا تساوى فعل ما تعلقت به اليمين وترك وجب العمل بمقتضى اليمين ولو حلف لزوجة ان لا يتزوج او لا يتسرى لم ينعقد يمينه وكذا لو حلفت هي ان لا تتزوج بعده ~~وكذا لو حلف ان~~ لا يلزم احدهما وكذا لو حلف لغريمه على الاقامة بالبلد وخشي مع الاقامة الضرر وكذا لو حلف على تخليص مؤمن او دفع اذية لم يأثم ولو كان كاذبا وان احسن التورية ورّى ومن هذا لو وهب ما لا وكتب له ابتياع وقبض ثمن فنازعه الوارث على تسليم الثمن حلف اثم وورى ما يخرجه عن الكذب

وكذا لو

تختم بعده ولا ينعقد لو قال لغيره والله لتفعلن ...

١٠٤

وكذا لو حلف ان مماليكه احرار وقصد التخلص من ظلم الرباتم ولا يجردوا ويكره الحلف على القليل وان كان صادقا روى ابن عطية فيمن حلف لا يشرب من لبن عنز له ولا يأكل من لحمها انه يحرم عليه لبن اولادها ولحومهم لانهم منها وفي الرواية ضعف وقال في النهاية ان شرب لحاجة لم يكن عليه شيء وتقييد حسن الثانية روى ابو بصير عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اعجبته جارية عمته فخاف الاثم فحلف ان لا يمسها ابدا فورثت الجارية عليه جناح ان يطأها فقال انما حلف على الحرام ولعل الله رحمه فورثه اياها لما علم من عفته

النظر في امور اربعة الاول الناذر ويعتبر فيه التكليف والاسلام والقصد ويشترط في نذر المرأة اذن الزوج وكذا نذر المملوك فلو بادر احدهما كان للزوج وللمالك فسخه ما لم يكن فعل واجب او ترك محرم ولا يصح في سكر يدفع القصد ولا غضب كذلك الثاني الصيغة وهي ان يكون برا كقوله ان رزقت ولدا فلله علي كذا او شكرا لنعمة او دفع بلية كقوله ان برئ المريض فلله علي كذا او زجرا كقوله ان فعلت كذا من المحرمات او ان لم افعل كذا من الطاعات فلله علي كذا وتبرعا كقوله لله علي كذا ولا ريب في انعقاده مع الشرط وفي انعقاد التبرع قولان اشبههما الانعقاد ويشترط النطق

بلفظ الجلالة فلو قال علي كذا لم يلزم ولو اعتقد انه ان كان كذا فلله علي
كذا ولم يتلفظ بالجلالة فقولان اشبههما انه لا ينعقد وان كان
الاتيان به افضل صيغة العهد ان يقول عاهدت الله متى كان كذا
فعلي كذا وينعقد نطقا وفي انعقاده اعتقادا قولان اشبههما انه
لا ينعقد ويشترط فيه القصد كالنذر الثالث في متعلق النذر
وضابطه ما كان طاعة لله مقدورا للناذر ولا ينعقد مع العجز ويسقط
لو تجدد العجز والسبب اذا كان طاعة وكان النذر شكرا لزم ولو كان
زجرا لم يلزم وبالعكس لو كان السبب معصية ولا ينعقد لو قال علي نذر
واقتصر وينعقد لو قال علي قربة ويبدا بفعل قربة ولو صوم يوم او صلوة
ركعتين ولو نذر صوم حين كان ستة اشهر ولو قال زمان صام خمسة
اشهر ولو نذر صدقة بمال كثير كان ثمانين درهما ولو نذر عتق كل عبد له
قديم اعتق من كان له في ملكه ستة اشهر فصاعدا لهذا اذا لم ينو شيئا غيره
ومن نذر في سبيل الله صرفه في البر ولو نذر الصدقة مما يملك لزم فان
شق قومه واخرج شيئا فشيئا حتى يوفي   في اللواحق وهي
مسائل لو نذر يوما معينا فاتفق له السفر افطر وقضاه وكذا لو مرض
او حاضت المراة او نفست ولو شرط صومه سفرا وحضرا صام وان
اتفق في سفر ولو اتفق يوم عيد افطر وفي القضاء تردد ولو عجز عن صومه
اصلا قيل سقط وفي رواية يتصدق عنه بمد الثانية ما لم يعين بوقت

يلزم

١٠٧

يلزم فيه ولو اخل لزمته الكفارة وما علقه بشرط ولم يقرنه بزمان
فقولان احدهما يتضيق فعله عند الشرط والآخر لا يتضيق وهو
اشبه الثالثة من نذر الصدقة في مكان معين او الصوم
او الصلوة في وقت معين لزم ولو فعل ذلك في غيره اعاد الرابعة
لو نذر ان برئ مريضا او قدم مسافره فبان البرء والقدوم
قبل النذر لم يلزم ولو كان بعده لزم الخامسة من نذر ان رزق
ولدا حج به او حج عنه ثم مات حج به او عنه من اصل التركة السادسة
من جعل دابته او جاريته هديا لبيت الله بيع ذلك وصرف ثمنه في
معونة الحاج والزائرين السابعة روى اسحق ابن عمار عن ابي ابراهيم
عليه السلام في رجل قال ان تزوجت قبل ان احج فغلامي حر فبداه
بالنكاح تحرر الغلام وفيه اشكال الا ان يكون نذرا الثامنة روى
رفاعة عن ابي عبد الله ع في رجل نذر الحج ولم يكن له مال فحج عن غيره
ايجزي عن نذره قال نعم وفيه اشكال الا ان يقصد ذلك بالنذر
التاسعة قيل من نذر ان لا يبيع خادما ابدا لزمه الوفاء وان احتاج
الى ثمنه وهو استنادا الى رواية مرسلة العاشرة العهد
كاليمين يلزم حيث يلزم ولو تعلق بما هو الاعود مخالفته دينا
او دنيا خالف ان شاء ولو كفارة
بوكل من السيف ما قبله السيف والرمح والسهم والمعراض اذا خرق

ولو اصاب السهم معترضا حل ان كان فيه حديدة ولو خلا منها لم يؤكل
الا ان يكون حادا فيخرق وكذا ما يقتله الكلب المعلم دون غيره من
الجوارح ولا يؤكل ما قتله الفهد وغيره من جوارح البهائم ولا ما قتله
العقاب وغيره من جوارح الطير الا ان يذكى وادرك ذكاته بان تجده
و رجله تركض او عينه تطرف وضابط حركة الحيوة ويشترط في الكلب ان
يكون معلما يسترسل اذا اغري وينزجر اذا زجر وان لا يعتاد اكل صيده
ولا عبرة بالندرة ويعتبر في المرسل ان يكون مسلما او بحكمه قاصدا بارساله
الصيد مسميا عند الارسال فلو ترك عمدا لم يؤكل صيده ويؤكل لو نسي اذا اعتقد
الوجوب ولو ارسل وسمى غيره لم يؤكل صيده الا ان يذكيه ويعتبر
ان لا يغيب عنه فلو غاب وحيوته مستقرة ثم وجده مقتولا او
ميتا لم يؤكل وكذا السهم ما لم يعلم انه القاتل ويجوز الاصطياد بالشرك
والحبالة وغيرهما من الالة وبالجوارح لكن لا يحل منه الا ذكي
والصيد ما كان ممتنعا فلو قتل بالسهم فرخا او قتل الكلب طفلا او
غير ممتنع لم يحل ولو رمى طائرا فقتله وفرخا لم يطر حل الطائر دون
فرخه من احكام الصيد الاولى لو تقاطعت الكلاب
قبل ادراكه حل الثانية لو قطعه رماه بسهم فتردى من جبل او وقع
في ماء فمات لم يحل وينبغي هنا اشتراط استقرار الحيوة الثالثة
لو قطعه السيف باثنين فلم يتحركا حلا ولو تحرك احدهما فهو الحلال

ان كانت

ان كانت حيوته مستقرة لكن بعد التذكية ولم تكن مستقرة حلا
وفي رواية يؤكل الاكبر دون الاصغر وهي شاذة ولو اخذت
الحبالة منه قطعة فهي ميتة الرابعة لو ادرك الصيد وفيه حيوة
مستقرة ولا آلة فيذكيه لم يحل حتى يذكى وفي رواية جميل يدع الكلب
حتى يقتله الخامسة لو ارسل كلبه فارسل كافر كلبه فقتلا صيدا او
مسلم لم يسم او من لم يقصد الصيد لم يحل السادسة لو رمى صيدا
فاصاب غيره حل ولو رمى لا للصيد فقتل صيدا لم يحل السابعة اذا
كان الطير مالكا جناحه فهو لصائده الا ان يعرف مالكه فيرده اليه
ولو كان مقصوصا لم يؤخذ لان له مالكا ويكره ان يرمي الصيد
بما هو اكبر منه ولو اتفق قتل حرم والاشبه الكراهية وكذا يكره
اخذ الفراخ من اعشاشها والصيد بكلب علمه مجوسي وصيد
السمك يوم الجمعة قبل الصلوة وصيد الوحش والطير في الليل
[illegible] بيان فصول الاول الذابح و
ويشترط فيه الاسلام او حكمه كالصبي المميز ولو كان انثى
وفي الكتابي روايتان اشهرهما المنع وفي رواية ثالثة اذا سمعت تسميته
فكل والافضل ان يليه المؤمن نعم لا تحل ذباحة المعادي لاهل البيت
عليهم السلام الثاني الالة ولا تصح الا بالحديد مع القدرة و
يجوز بغيره مما يفري الاوداج عند الضرورة ولو مروة [illegible]

الكيفية وهي قطع الاعضاء الاربعة الودجان والمري ولو دخان
والحلقوم وفي رواية اذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا باس
ويكفي في النحر الطعن في الهه لثغره ويشترط استقبال القبلة بالذبيحة
مع الامكان والتسمية فلو اخل باحدهما عمدا لم يحل ولو كان
ناسيا حل ويشترط نحر الابل وذبح ما عداها فلو نحر المذبوح او ذبح
المنحور لم يحل ولا يحل حتى يتحرك بعد التذكية حركة الحي وادناه
تحرك الذنب او نطرف العين ويخرج الدم المعتدل وقيل يكفي الحركة
وقيل يكفي احدهما وهو اشبه وفي ابانة الراس عند الجسد بالذبح
قولان المروي انها تحرم ولو سبقت السكين فابانته لم تحرم الذبيحة
ويستحب في الغنم ربط يدي المذبوح واحدى رجليه وامساك
صوفه او شعره حتى يبرد وفي البقر عقد يديه ورجليه واطلاق ذنبه
وفي الابل ربط اخفافه الى ابطيه وفي الطير ارساله ويكره الذباحة
ليلا ونخع الذبيحة وقلب السكين في الذبح وان يذبح حيوان وآخر
ينظر اليه وان يذبح بيده ما رباه وهو اشبه ويلحق به احكام الاول
ما يباع في اسواق المسلمين يجوز ابتياعه من غير تفحص مما يخرج
الثاني ما يتعذر ذبحه او نحره من الحيوان كالمستعصي
والمتردي في بئر يجوز عقره بالسيف وغيره مما يخرج اذا خشي تلفه
الثالث ذكوة السمك اخراجه من الماء حيا ولا يعتبر في المخرج الاسلام

ولا



ولا التسمية ولو وثب او نضب عنه الماء فاخذ حيا حل وقيل يكفي ادراكه
يضطرب لو صيد واعيد في الماء ومات لم يحل وان كان في الآلة و
كذا الجراد ذكوته اخذه حيا ولا يشترط اسلام الآخذ ولا التسمية
ولا يحل ما يموت قبل اخذه وكذا لو احرقه قبل اخذه ولا يحل منه ما لم
يستقل بالطيران الرابع ذكوة الجنين ذكوة امه اذا تمت خلقته
وقيل يشترط مع اشعاره ان لا تلجه الروح وفيه بعد ولو
خرج حيا لم يحل الا بالتذكية
والنظر فيه يستدعي اقساما الاول في حيوان البحر ولا يؤكل منه الا ما كان له فلس ولو زال عنه كالكنعت ويؤكل الربيثا
والاربيان والطمر والطبراني والابلامي ولا يؤكل السلحفاة والضفادع
ولا السرطان وفي الجري روايتان اشهرهما التحريم وفي الزمار والمار
ماهي والزهو روايتان والوجه الكراهية ولو وجد في جوف سمكة اخرى
حلت ان كانت مما يؤكل ولو قذفت الحية سمكة تضطرب فهي حلال
ان لم تنسلخ فلوسها ولا يؤكل الطافي وهو الذي يموت في الماء و
وان كان في شبكة او في حظيرة ولو اختلط الحي فيها بالميت حل والا
جتناب احوط ولا يؤكل جلال السمك حتى يطعم علفا طاهرا يوما
وليلة وبيض السمك المحرم مثله ولو اشتبه اكل منه الخشن لا الاملس
في البهايم ويؤكل من الانسية النعم ويكره
الخيل والحمير وكراهية البغل اشد ويحرم الجلال منها على الاصح

الجري

يطعم

وهو ما يؤكل عذرة الانسان محضا ويحل مع الاستبراء بان يربط و
ويطعم العلف وفي مكية اختلاف محصله استبراء الناقة باربعين
يوما والبقرة بعشرين والشاة بعشرة ويؤكل من الوحشية البقر و
والكباش الجبلية والحمير والغزلان وهو اليحامير ويحرم كل ما له
ناب وضابطه ما يفترس كالاسد والثعلب ويحرم الارنب والضب
واليربوع والحشار كالفارة والقنفذ والحية والخنافس والصراصر
وبنات وردان والقمل الثالث في الطير والحرام منه ما كان سبعا
كالبازي والرخمة وفي الغراب روايتان والوجه الكراهية ويتأكد
في الابقع ويحرم من الطير ما كان صفيفه اكثر من دفيفه وما ليس
له قانصة ولا حوصلة ولا صيصية ويحرم الخفاش والطاووس
وفي الخطاف تردد والكراهية اشبه وتكره الفاختة والقبرة
واغلظ كراهية الهدهد والصرد والصوام والشقراق ولو كان
احدى المحللة جلالا لا يحرم حتى يستبرأ فالبطة وما اشبهها بخمسة
ايام والدجاجة بثلثة ايام ويحرم الزنابير والذباب والبق والبرغوث
وبيض ما لا يؤكل لحمه ولو اشتبه اكل منه ما اختلف طرفاه وترك
ما اتفق اذا شرب المحلل لبن الخنزيرة كره وان اشتد
حرم لحمه ويحرم نسله الثانية لو شرب خمرا لم يحرم بل يغسل ولا يؤكل ما في
جوفه ولو شرب بولا لم يحرم وغسل ما في جوفه فد

في الجامد

في الجامد وهو خمسة الاول الميتات والانتفاع بها محرم ويحل
منها ما كان طاهرا في الحيوة وهو عشرة الصوف والشعر والوبر و
الريش والقرن والعظم والسن والظلف والبيض اذا اكتسى القشر
الاعلى والانفحة وفي اللبن روايتان والاشبه التحريم
ما يحرم من الذبيحة وهو خمسة القضيب والانثيان والطحال
والفرث والدم وفي المثانة والمرارة تردد اشبههما التحريم
للاستخباث وله وفي الفرج والعلباء والنخاع وذات الاشاجع
والغدد وخرزة الدماغ والحدق خلاف اشبههما الكراهية ويكره
الكلى واذنا القلب والعروق واذا شوي الطحال مثقوبا فما
تحته حرام والا فهو حلال الثالث الاعيان النجسة كالعذرة
وما ابين من حي والعجين اذا عجن بالماء النجس وفيه
رواية بالجواز بعد خبزه لان النار قد طهرته الرابع الطين
وهو حرام الا طين قبر الحسين عليه السلام للاستشفاء
ولا يتجاوز قدر الحمصة الخامس السموم القاتل قليلها وكثيرها
وما يقتل كثيره فالمحرم منه ما بلغ ذلك الحد القسم الخامس
في المائعات والمحرم منها خمسة الاول الخمر وكل مسكر والعصير
اذا غلى الثاني الدم وكذا العلقة ولو في بيضة وفي نجاستها تردد
اشبهه النجاسة ولو وقع قليل دم في قدر وهي تغلي لم يحرم

المرق ولا ما فيه اذا ذهب بالغليا ومن الاصحاب من منع من

المايع وطهروا وجب غسل التوابل وهو حسن كما لو وقع غيرها من

النجاسة الثالث كل مايع لاقته نجاسة فقد نجس كالخمر والدم

والميتة والكافر الحربي وفي الذمي روايتان اشهرهما النجاسة

وفي رواية اذا اضطر الى مواكلته امره بغسل يديه وهي متروكة و

لو كان ما وقعت فيه النجاسة جامدا القيها يكشف النجاسة وحل وقعت

ما عداه ولو كان المايع دهنا جاز بيعه للاستصباح به تحت السماء

لا تحت الاظلة ولا يحل ما يقطع من اليات الغنم فلا يستصبح

بما يذاب منها وما يموت فيه مما له نفس سايلة من المايع مما

ينجس دون ما لا نفس له الرابع ابوال ما لا يوكل لحمه هل يحرم

بل ما يوكل لحمه قيل نعم الا ابوال الابل والتحليل اشبه الخامس

البان الحيوان المحرم كاللبوة والذئبة والهرة ويكره ما كان

لحمه مكروها كالاتن حليبة وجامدة القسم السادس

في اللواحق وهي سبع الاولى شعر الخنزير نجس سواء اخذ

من حي او ميت على الاظهر فان اضطر استعمل ما لا دسم فيه وغسل

يده ويجوز الاستقاء به وبجلود الميتة ولا يصلى بها الثانية

اذا وجد لحم فاشتبه القي في النار فان انقبض فهو ذكي وان

انبسط فهو ميتة ولو اختلط الذكي بالميتة اجتنبا وفي

رواية

رواية الحلبي يباع ممن يستحل الميتة الثالثة لا يوكل الانسان

من مال غيره الا باذنه وقد رخص مع عدم الاذن في الاكل الانسان

من بيوت من تضمنته الاية اذا لم يعلم الكراهية وللمار به الا

من ثمرة النخل وفي ثمرة الزرع والشجر تردد ولا يقصده ولا يحمل الرابعة

من شرب خمرا او شيئا نجسا فبصاقه طاهر ما لم يكن متغيرا بالنجاسة

الخامسة اذا باع ذمي خمرا ثم اسلم فله قبض ثمنها السادسة الخمر

تطهر اذا انقلبت خلا ولو كان بعلاج ويحل العلاج فيها لخل استهلكها

وقيل ولو عاب ضمن الارش ولو تلف او تعذر العوض ضمن مثله ان كان

متساوي الاجزاء وقيمته يوم الغصب ان كان مختلفها وقيل اعلى القيم

من حين الغصب الى حين التلف وفيه وجه آخر ومع رده لا يرد زيادة

القيمة السوقية ويرد الزيادة لزيادة في العين او الصفة ولو كان

المغصوب دابة فعابت ردها مع الارش ويتساوى بهيمة

القاضي والسوقي ولو كان عبدا وكان الغاصب هو الجاني رده

ودية الجناية ان كانت مقدرة وفيه قول آخر ولو خرج الزيت

بمثله رد العين وكذا لو كان بادون ضمن المثل ولو زادت قيمة

المغصوب فهو لمالكه اما لو كانت الزيادة لانضياف عين

كالصبغ والآلة في الابنية اخذ العين ورد الاصل ويضمن

الارش ان نقص الثالث في اللواحق وهي ستة الاول فوايد

المغصوب للمالك منفصلة كانت كالولد او متصلة كالصوف
والسمن او منفعة كاجرة السكنى وركوب الدابة ولا يضمن
من الزيادة المتصلة ما لم تزد به القيمة كالو سمن المغصوب وقيمته
واحدة الثانية لا يملك المشتري ما يقبضه بالبيع الفاسد
ويضمنه وما يحدث من منافعه وما يزداد في قيمته لزيادة صفة
فيه الثالثة اذا اشتراه عالما بالغصب فهو كالغاصب
ولا يرجع بما يضمن ولو كان جاهلا دفع العين الى مالكها ويرجع
بالثمن على البائع وبجميع ما غرمه مما لم يحصل له في مقابلته عوض كقيمة
الولد وفي رجوعه بما يضمن من المنافع كعوض الثمرة واجرة
السكنى تردد الرابعة اذا غصب حبا فزرعه او بيضا فافرخ او خمرا
فخللها فالكل للمغصوب منه الخامسة لو غصب ارضا فزرعها
فالزرع لصاحبه وعليه اجرة الارض ولصاحبها ازالة الغرس
والزامه بطم الحفر والارش ان نقصت ولو بذل صاحب الارض
قيمة الغرس لم يجب اجابته السادسة لو تلف المغصوب واختلفا
في القيمة فالقول قول الغاصب وقيل قول المغصوب منه

كتاب الشفعة

الشفعة استحقاق احد الشريكين حصة
الشريك لانتقالها بالبيع والنظر فيه يستدعي بيان امور

الاول

الاول ما تثبت فيه وتثبت في الارضين والمساكن اجماعا
وهل تثبت فيما ينقل كالثياب والامتعة فيه قولان الاشبه
الاقتصار على موضع الاجماع وتثبت في الشجر والنخل والابنية
تبعا للارض وفي ثبوتها في الحيوان قولان المروي انها لا تثبت
ومن فقهائنا من اثبتها في العبد دون غيره ولا تثبت فيما
لا ينقسم كالعضايد والحمامات والنهر والطريق الضيق على
الاشبه ويشترط انتقاله بالبيع فلا تثبت لو انتقل بهبة او صلح
او صداق او صدقة او اقرار ولو كان الوقف مشاعا مع طلق
فباع صاحب الطلق لم تثبت للموقوف عليه وقال المرتضى تثبت
وهو اشبه الثاني في الشفيع وهو كل شريك بحصة مشاعة
قادر على الثمن ولا تثبت لذمي على مسلم ولا بالجوار ولا لعاجز
عن الثمن ولا فيما قسم وميز الا بالشركة في الطريق والنهر اذا
بيع احدهما او هما مع اشهر الروايتين ولو ادعى غيبة الثمن
اجل ثلثة ايام فان لم يحضره بطلت ولو قال في بلد آخر اجل بقدر
وصوله وثلثة ايام ما لم يتضرر المشتري وتثبت للغايب والسفيه
والمجنون والصبي ~~او افاق المجنون~~ وياخذ لهم الولي مع الغبطة
ولو ترك الولي فبلغ الصبي او افاق المجنون فله الاخذ الثالث
في كيفية الاخذ وياخذ بمثل الثمن الذي وقع عليه العقد ولم يكن

الثمن مثليا كالرقيق والجوهر اخذه بقيمته وقيل تسقط الشفعة
استنادا الى رواية فيها احتمال وللشفيع المطالبة في الحال
ولو اخر لا لعذر بطلت شفعته وفيه قول آخر ولو كان لعذر
لم تبطل وكذا لو توهم زيادة ثمن او جنسا من الثمن فبان غيره
ويأخذ الشفيع من المشتري ودركه عليه ولو انهدم المسكن
او عاب بغير فعل المشتري اخذ الشفيع بالثمن او ترك وان
كان بفعل المشتري اخذ بحصته من الثمن ولو اشترى
بثمن موجل قيل هو بالخيار بين الاخذ عاجلا والتاخير واخذه
بحصته بالثمن في محله وفي النهاية يأخذ الشفيع الشقص
ويكون الثمن موجلا ويلزم كفيلا ان لم يكن مليا وهو اشبه
ولو دفع الشفيع الثمن قبل حلوله لم يلزم البايع اخذه ولو ترك
الشفيع قبل البيع لم يبطل اما لو شهد على البايع او بارك للمشتري
او للبايع او اذن في البيع ففيه التردد والسقوط اشبه ومن
اللواحق مسئلتان الاولى قال الشيخ الشفعة لا تورث وقال
المفيد وعلم الهدى تورث وهو الاشبه ولو عفا احد الوراث
عن نصيبه اخذه الباقون ولم يسقط الثانية لو اختلف
المشتري والشفيع في الثمن فالقول قول المشتري مع يمينه لانه
ينتزع الشيء من يده كتاب احياء الموات والعامر ملك

لاربابه

مما لم يجر عليه ملك او ملك وباد اهله فهو للامام لا يجوز احياؤه

لاربابه لا يجوز التصرف فيه الا باذنهم وكذا ما به صلاح العامر
كالطريق والشرب والمراح والموات ما لا ينتفع به لعطلته
مما لم يجر عليه الا باذنه ومع اذنه يملك بالاحياء ولو كان الامام
غايبا فمن سبق الى احيائه كان احق به ومع وجوده له رفع يده
ويشترط في التملك بالاحياء الا يكون في يد مسلم ولا حريما
لعامر ولا مشعرا للعبادة كعرفة ومنى ولا مقطعا ولا محجرا
والتحجير يفيد الاولوية لا الملك مثل ان ينصب عليها مرزا واما
الاحياء فلا تقدير للشرع ويرجع في كيفيته الى العادة ويلحق
بهذا الباب مسائل الاولى الطريق المبتكر في المباح اذا تشاح
اهله فحده خمس اذرع وفي رواية سبع اذرع الثانية حريم بئر المعطن
اربعون ذراعا والناضح ستون والعين الف ذراع وفي الصلبة
خمسمائة الثالثة من باع نخلا واستثنى واحدة كان له المدخل
اليها والمخرج والمدى جرايدها الرابعة اذا تشاح اهل الوادي
في مائه حبسه الاعلى للنخل الى الكعب وللزرع الى الشراك ثم يسرحه
الى الذي يليه الخامسة يجوز للانسان ان يحمي المرعى في ملكه خاصة
وللامام مطلقا السادسة لو كان له رحى على نهر لغيره لم يجز له
ان يعدل الماء عنها الا برضاء صاحبها السابعة من اشترى
دارا فيها زيادة من الطريق ففي رواية ان كان ذلك فيما اشترى

فلا باس وفي النهاية ان لم يتميز لم يكن عليه شيء وان تميز رده ورجع
على البايع بالدرك والرواية ضعيفة وتفصيل النهاية في موضع
المنع والوجه البطلان وعلى تقدير الامتياز يفسخ ان شاء ما لم
يعلم الثامنة من له نصيب في قناة او نهر جاز له بيعه بما شاء
التاسعة روى اسحق بن عمار عن عبد صالح عن رجل لم يزل
في يده وبيد آبائه دار وقد علم انها ليست لهم ولا يظن مجيء
صاحبها قال ما احب ان يبيع ما ليس له ويجوز ان يبيع سكناها عليه السلام
مرسلة وطريقها الحسين بن سماعة وهو واقفي وفي النهاية
يبيع تصرفه فيها ولا يبيع اصلها ويمكن تنزيلها على ارض عاطلة
احياها غير المالك باذنه فللمحيي التصرف والاصل للمالك

واقسامه ثلثه الاول في اللقيط

وهو كل صبي ضايع لا كافل له ويشترط في الملتقط التكليف وفي
اشتراط الاسلام تردد ولا يلتقط المملوك الا باذن مولاه
واخذ اللقيط مستحب واللقيط في دار الاسلام حر وفي دار الشرك
رق واذا لم يتوال احدا فعاقلته ووارثه الامام اذا لم يكن له وارث
ويقبل اقراره على نفسه بالرقية مع بلوغه ورشده واذا وجد
الملتقط سلطانا استعان به على نفقته فان لم استعان
بالمسلمين فان تعذر الامران انفق الملتقط ورجع عليه اذا

نوى

نوى الرجوع ولو تبرع لم يرجع القسم الثاني في الضوال وهي كل حيوان
مملوك ضايع واخذه في صورة الجواز مكروه ومع تحقق التلف
مستحب فالبعير لا يوخذ ولو اخذ ضمنه الآخذ والشاة كذا الحكم
الدابة والبقرة ويوخذ لو تركه صاحبه من جهد في غير كلاء
ولا ماء ويملكه الآخذ والشاة ان وجدت في الفلاة اخذها الواجد
لانها لا تمتنع عن صغير السباع ويضمنها وفي رواية ضعيفة يحبسها
عنده ثلثة ايام فان جاء صاحبها والا تصدق بثمنها وينفق الواجد
على الضالة ان لم ينفق سلطان ينفق من بيت المال وهل يرجع على المالك
الاشبه نعم ولو كان للضالة نفع كالظهر واللبن قال في النهاية كان
بازاء ما انفق والوجه التقاص القسم الثالث وفيه ثلثه فصول
الاول اللقطة كل مال ضايع اخذ ولا يد عليه فما دون درهم ينتفع
به بغير تعريف وفي قدر الدرهم روايتان وما كان ازيد فان وجده
في الحرم كره اخذه وقيل يحرم ولا يحل اخذه الا مع نيته التعريف ويعرف
حولا فان جاء صاحبه والا تصدق به او استبقاه امانة ولا يملك
ولو تصدق به بعد الحول وكره المالك لم يضمن الملتقط بالخيار
بين التملك والصدقة وابقائها امانة ولو تصدق بها فكره المالك
ضمن الملتقط ولو كانت مما لا يبقى كالطعام قومها عند الوجدان
وضمنها وانتفع بها وان شاء رفعها الى الحاكم ولا ضمان

لتعلين
ويكره اخذ الاداوة والمخصرة والنعلين والشظاظ والعصا والوتد
والحبل والعقال واشباهه مسائل الاولى ما يوجد في خربة او
فلاة او تحت الارض لا مالك لها فهو لواجده ولو وجده في ارض
لها مالك ولو كان مدفونا عرفه المالك او البايع فان عرفه والا
كان للواجد وكذا ما يجده في جوف دابة ولو وجده في جوف
سمكة قال الشيخ اخذه بلا تعريف الثانية ما وجده في صندوقه او
او في داره فهو له ولو شاركه في التصرف غيره كان كاللقطة اذا انكره
الثانية لا تملك اللقطة بحول الحول وان عرفها ما لم ينو التملك
وقيل يملكه بمضي الحول الثاني الملتقط من له اهلية الاكتساب فلو التقط
الصبي او المجنون جاز ويتولى الولي التعريف وفي المملوك تردد
اشبهه الجواز وكذا المكاتب والمدبر وام الولد الثالث في الاحكام
الاولى لا تدفع اللقطة الا بالبينة ولا يكفي الوصف وقيل يكفي في
الاموال الباطنة كالذهب والفضة وهو حسن الثاني لا باس
بجعل الآبق فان عينه لزم بالرد وان لم يعين ففي رد العبد من
من المصر دينار ومن خارج البلد اربعة دنانير على رواية ضعيفة
يويدها الشهرة والحق الشيخان البعير وفيما عداهما اجرة المثل
الثالث لا يضمن الملتقط في الحول لقطة ولا لقيطا ولا ضالة
ما لم يفرط كتاب المواريث والنظر في المقدمات والمقاصد و

واللواحق

واللواحق والمقدمات ثلثة الاولى في موجبات الارث وهي
نسب وسبب فالنسب ثلث مراتب الابوان والولد وان نزل
والاجداد والاخوة واولادهم وان نزلوا والاعمام والاخوال وان علوا صح
والسبب قسمان زوجية وولاء والولاء ثلثة مراتب ولاء
العتق ثم ولاء تضمن الجريرة ثم ولاء الامامة الثانية في موانع المقدمه م
الارث وهي ثلثة الكفر والقتل والرق اما الكفر فانه يمنع في طرف الوارث
فلا يرث الكافر مسلما حربيا كان الكافر او ذميا او مرتدا ويرث المسلم
الكافر اصليا او مرتدا فميراث المسلم لوارثه المسلم انفرد بالنسب
او شاركه الكافر وكان الكافر اقرب حتى لو كان ضامن جريرة
مع ولد كافر فالميراث للضامن ولو لم يكن وارث مسلم فميراثه
للامام والكافر يرثه المسلم ان اتفق ولا يرثه الكافر الا اذا لم يكن
وارث مسلم ولو كان وارث مسلم كان احق بالارث وان بعد
وقرب الكافر واذا اسلم الكافر على ميراث قبل قسمته شارك ان
كان مساويا في النسب وحاز ميراث ان كان اولى سواء كان
الموروث مسلما او كافرا ولو كان الوارث المسلم واحدا لم يزاحمه
الكافر وان اسلم لانه لا يتحقق هنا قسمة مسائل الاولى الزوج
المسلم احق بميراث زوجته من ذوي قراباتها الكفار كافرة كانت او
مسلمة له النصف بالزوجية والباقي بالرد وللزوجة المسلمة

الربع مع الورثة الكفار والباقي للامام ولو اسلموا او احدهم
قال الشيخ يرد عليهم ما فضل عن سهم الزوجة وفيه تردد الثانية
روى مالك ابن عين عن ابي جعفر عليه السلام في نصراني مات
وله ابن اخ وابن اخت مسلمان واولاد صغار لابن الاخ
الثلثان ولابن الاخت الثلث وينفقان على الاولاد بالنسبة
فان اسلم الصغار دفع المال الى الامام فان بلغوا على الاسلام دفعه
الامام اليهم وان لم يتموا دفع الى ابن الاخ الثلثين والى ابن الاخت
الثلث الثالثة اذا كان احد الاولاد الصغير مسلما الحق به ولو بلغ اجبر
على الاسلام ولو ابى كان كالمرتد الرابعة المسلمون يتوارثون
وان اختلفت آراؤهم وكذا الكفار وان اختلفت مللهم الخامسة
المرتد عن فطرة يقتل ولا يستتاب وتعتد امرأته عدة الوفاة
ويقسم امواله ومن ليس عن فطرة مستتاب فان تاب والا قتل
وتعتد زوجته عدة الطلاق مع الحيوة وعدة الوفاة لا معها
والمرأة لا تقتل بل تحبس وتضرب اوقات الصلوة حتى تتوب
ولو كانت عن فطرة السادسة لو مات المرتد كان ميراثه لوارثه
المسلم ولو لم يكن له وارث الا كافر كان ميراث المرتد للامام
على الظاهر واما القتل فيمنع الوارث من الارث اذا كان عمدا ظلما ولا يمنع
لو كان خطأ وقال الشيخان يمنع من الدية حسب ولو اجتمع القاتل

وغيره

وغيره فالميراث لغير القاتل وان بعد سواء تقرب بالقاتل او بغيره
ولو لم يكن وارث سوى القاتل فالارث للامام وهنا مسائل
الاولى الدية كاموال الميت يقضى منها ديونه وتنفذ وصاياه
وان قتل عمدا اذا اخذت الدية وهل للديان منع الوارث من القصاص
الوجه لا وفي رواية لهم المنع حتى يضمن الوارث الدين الثانية
يرث الدية من تقرب بالاب ذكرانا او اناثا والزوج والزوجة
ولا يرث من يتقرب بالام وقيل يرثها من يرث المال الثالثة اذا لم
يكن للمقتول عمدا وارث سوى الامام فله القعود والدية مع
التراضي وليس له العفو وقيل له واما الرق فيمنع في الوارث والموروث
ولو اجتمع مع الحر فالميراث للحر دونه ولو بعد وقرب المملوك ولو
اعتق على ميراث قبل قسمته شارك ان كان مساويا وحاز الارث
ان كان اولى ولو كان الوارث واحدا فاعتق الرق لم يرث وان كان
اقرب لانه لا قسمة ولو لم يكن وارث سوى المملوك اجبر مولاه
على اخذ قيمته ويعتق ليحوز الارث ولو قصر المال عن قيمته لم يفك وقيل
يفك ويسعى في باقيه ويفك الابوان والاولاد دون غيرهما وقيل
يفك ذوو القرابة وبه رواية ضعيفة وفي الزوج والزوجة تردد
ولا يرث المدبر ولا ام الولد ولا المكاتب المشروط ومن تحرر
بعضه يرث ويورث بما فيه من الحرية ويمنع بما فيه من الرقية المقدمة

الثالثة في السهام وهي ستة النصف والربع والثمن والثلثان
والثلث والسدس فالنصف للزوج مع عدم الولد وان نزل
وللبنت وللاخت للاب والام او للاب والربع للزوج مع
الولد وان نزل وللزوجة مع عدمه والثمن للزوجة مع الولد
وان نزل والثلثان للبنتين فصاعدا وللاختين فصاعدا
للاب والام او للاب والثلث للام مع عدم من يحجبها من
الولد وان نزل والاخوة وللاثنين فصاعدا من ولد الام
والسدس لكل واحد من الابوين مع الولد وان نزل وللام مع
من يحجبها عن الزائد ولواحد من كلالة الام ذكرا كان او انثى
والنصف يجتمع مع مثله ومع الربع والثمن ومع الثلث والسدس
ولا يجتمع الربع مع الثمن ويجتمع الربع مع الثلثين والثلث
والسدس ويجتمع الثمن مع الثلثين والسدس ولا يجتمع
مع الثلث ولا الثلث مع السدس تسمية مسائل الاولى
التعصيب باطل وفاضل التركة يرد على ذوي السهام عدا الزوج
والام مع وجود من يحجبها على تفصيل ياتي الثانية لا عول والزوجة
في الفرايض لاستحالة ان يفرض الله سبحانه في مال ما لا يفي به بل يدخل
النقص على البنت او البنات او على الاب او من يتقرب به وسياتي تمثيله او م
ان شاء الله تعالى واما المقاصد فثلثة الاول في الانساب

ومراتبهم

ومراتبهم ثلث الاولى الاباء والاولاد فالاب يرث المال اذا انفرد
والام الثلث والباقي بالرد ولو اجتمعا فللام الثلث وللاب
الباقي ولو كان اخوة كان لها السدس ولو شاركهما زوج او زوجة
فللزوج النصف وللزوجة الربع وللام ثلث الاصل اذا لم يكن
حاجب والباقي للاب ولو كان لها حاجب كان لها السدس
ولو انفرد الابن فالمال له ولو كانوا اكثر اشتركوا بالسوية ولو كانوا
ذكرانا واناثا فللذكر سهمان وللانثى سهم ولو اجتمع معهم الابوان
فلهما السدسان والباقي للاولاد ذكرانا كانوا او اناثا او ذكرانا واناثا
ولو كانت بنت فلها النصف وللابوين السدسان والباقي يرد
اخماسا ولو كان من يحجب الام رد على الاب والبنت ارباعا ولو
كان بنتان فصاعدا فللابوين السدسان وللبنتين او البنات
الثلثان بالسوية ولو كان معها او معهن احد الابوين كان له
السدس ولهما او لهن الثلثان والباقي يرد اخماسا ولو كان الام
على الاب والبنت مع البنت والابوين زوج او زوجة كان للزوج
الربع وللزوجة الثمن وللابوين السدسان والباقي للبنت وحيث
نقص عن النصف يرد الزائد عليها وعلى الابوين اخماسا ولو كان
من يحجب الام رددناه على البنت والاب ارباعا وتلحقه مسائل
الاولى اولاد الاولاد يقومون مقام ابائهم عند عدمهم وياخذ
كل فريق نصيب من يتقرب به ويقتسمونه للذكر مثل حظ الانثيين

يقتسمونه

اولاد ابن كانوا او اولاد بنت على الاشبه ويمنع الاقرب الابعد
ويرد على ولد البنت كما يرد على امه ذكرا او انثى ويتشارك كون الابوين
كما يتشارك الاولاد للصلب على الاصح الثانية يحبا الولد الاكبر
بثياب بدن الميت وخاتمه وسيفه ومصحفه اذا خلف الميت
غير ذلك ولو كان الاكبر انثى اخذه الاكبر من الذكور ويقضي عنه
ما تركه من الصلوة وصيام وشرط بعض الاصحاب لا يكون سفيها
ولا فاسد الرأي الثالثة لا يرث مع الاولاد جد ولا جدة ولا احد
من ذوي القرابة لكن يستحب للاب ان يطعم اباه وامه السدس
من اصل تركه بالسوية اذا حصل له الثلثان وتطعم الام اباها
وامها النصف من نصيبها بالسوية اذا حصل لها الثلث فما زاد
ولو حصل لاحدهما نصيبه الاعلى دون الاخر استحب له طعمة الجد
والجدة دون صاحبه ولا طعمة لاحد الاجداد الا مع وجود من يتقرب
به الرابعة لا تحجب الاخوة الام الا بشروط اربعة ان يكونوا اخوين
او اخا واختين او اربع اخوات فما زاد لاب وام او لاب مع وجود الاب
غير كفرة ولا رق وفي القتلة قولان اشبههما عدم الحجب وان يكونوا
منفصلين لا حملا المرتبة الثانية الاخوة والاجداد واذا لم يكن احد
الابوين ولا اولاد وان نزلوا فالميراث للاخوة والاجداد فالاخ الواحد
للاب والام يرث المال وكذا الاخوة والاخت انما ترث النصف بالتسمية لهما م

والباقي

والباقي بالرد وللاختين فصاعدا الثلثان والباقي بالرد ولو اجتمع
الاخوة والاخوات لهما كان المال بينهم للذكر سهمان وللانثى
سهم وللواحد وللواحد من ولد الام السدس ذكرا كان او انثى
وللاثنين فصاعدا الثلث بينهم بالسوية ذكرانا كانوا او اناثا او ذكرانا
واناثا ولا يرث مع الاخوة للاب والام ولا مع احدهم احد من ولد الاب
لكن يقومون مقامهم عند عدمهم ويكون حكمهم في الانفراد والاجتماع
ذلك الحكم ولو اجتمع الكلالات كان لولد الام السدس ان كان واحدا
والثلث ان كانوا اكثر والباقي لولد الاب والام ويسقط اولاد الاب فان
ابقت الفريضه فالرد على كلالة الاب والام ولو ابقت الفريضة مع
ولد الام وولد الاب ففي الرد قولان احدهما يرد على كلالة الاب لان
النقص يدخل عليهم مثل اخت لاب مع واحد او اثنين فصاعدا من
ولد الام او اختين للاب مع واحد من ولد الام والاخر يرد على
الفريقين بنسبة مستحقهما وهو اشبه وللجد المال اذا انفرد لاب كان
او لام وكذا الجدة واجتمع جد وجدة فان كانا لاب فلهما المال للذكر
مثل حظ الانثيين وان كانا لام فالمال بينهما بالسوية واذا اجتمع الاجداد
المختلفون فلمن يتقرب بالام الثلث على الاصح واحدا كان او اكثر
ولمن يتقرب بالاب الثلثان ولو كان واحدا ولو كان معهم زوج او زوجة
اخذ النصيب الاعلى ولمن يتقرب بالام ثلث الاصل والباقي لمن يتقرب

في الانفراد

ويسقط

بالاب والجد الادنى يمنع الاعلى واذا اجتمع معهم الاخوة
فالجد كالاخ والجدة كالاخت مسئلتان الاولى لو اجتمع اربعة
اجداد لاب ومثلهم لام كان لاجداد الام الثلث بينهم ارباعا
ولاجد الاب وجدته الثلثان لابوي ابيه ثلثا الثلثين اثلاثا
ولابوي امه الثلث اثلاثا ايضا فصح من مائة وثمانية
الثانية الجد وان علا يقاسم الاخوة واولاد الاخوة والاخوات
وان نزلوا يقومون مقام ابائهم عند عدمهم في مقاسمة الا
جداد والجدات ويرث كل واحد منهم نصيب من
يتقرب به ثم ان كانوا اولاد اخوة او اخوات لاب اقتسموا المال
للذكر مثل حظ الانثيين وان كانوا لام اقتسموا بالسوية
المرتبة الثالثة الاعمام والاخوال للعم المال اذا انفرد
وكذا للعمين فصاعدا وكذا العمة والعمتان والعمات والعمومة
والعمات للذكر مثل حظ الانثيين ولو كانوا متفرقين فلمن يتقرب
بالام السدس ان كانوا واحدا والثلث ان كانوا اكثر بالسوية و
الباقي لمن يتقرب بالاب والام للذكر مثل حظ الانثيين ويسقط
معهم من يتقرب بالاب ويقومون مقامهم عند عدمهم ولا يرث
الابعد مع الاقرب مثل ابن خال مع خال او عم او ابن عم مع خال
او عم الا ابن عم لاب وام مع عم الاب فابن العم اولى وللخال

المال

١١٩

المال وكذا للخالين والاخوال والخالة والخالتين والخالات
ولو اجتمع افالمال بينهم بالسوية كيف كان ولو كانوا متفرقين فلمن
يتقرب بالاب السدس ان كان واحدا والثلث ان كانوا كثيرا و
والثلثان لمن يتقرب بالاب والام ويسقط من يتقرب بالاب
معهم والقسمة بينهم للذكر مثل حظ الانثى ولو اجتمع الاخوال
والعمام ثلثان ولو كان معهم زوج او زوجة فلهما النصيب
الاعلى ولمن يتقرب بالام ثلث الاصل والباقي لمن يتقرب بالاب ولو
اجتمع عم الاب وعمته وخاله وخالته وعم الاب وعمتها وخالها
وخالتها كان لمن يتقرب بالام الثلث بينهم ارباعا ولمن يتقرب
بالاب الثلثان ثلثاه لعمه لعمته اثلاثا وثلثه لخاله وخالته
بالسوية على قول مسائل يذلو الاولى عمومة الميت وعمته وعماته وخولته
وخالاته واولادهم وان نزلوا اولى من عمومة ابيه وخولته و
كذا اولاد كل بطن اولى من البطن الابعد ويقوم اولاد العمومة
والعمات والخالة والخالات مقام ابائهم عند عدمهم ويأخذ
كل منهم نصيب من يتقرب به واحدا كان او اكثر الثانية
من اجتمع له سببان ورث بهما ما لم يمنع احدهما الاخر
فالاول كابن عم لاب هو ابن خال لام وزوج هو ابن عم وعمه
لاب هي خالة لام والثاني كابن عم لاب هو اخ لام الثالثة

حكم اولاد العمومة والخؤلة مع الزوج والزوجة حكم ابائهم
ياخذ من يتقرب بالام ثلث الاصل والزوج نصيبه الاعلى
وبقي لمن يتقرب بالاب **المقصد الثاني** في ميراث الازواج للزوج مع
عدم الولد النصف وللزوجة الربع ومع وجوده وان نزل نصف
النصيب ولو لم يكن وارث سوى الزوجة رد عليه الفاضل
وفي الزوجة قولان احدهما لها الربع والباقي للامام والاخر
يرد عليها الفاضل كالزوج وقال ثالث بالرد مع عدم الامام و
والاول اظهر ولو كن اكثر من واحدة فهن مشتركات في الربع
او الثمن وترث الزوجة وان لم يدخل بها الزوج وكذا الزوج في
العدة الرجعية خاصة لكن لو طلقها مريضا ورث وان كان
بائنا ما لم تخرج السنة ويبرأ ولم تتزوج ولا يرث باين الا هنا ويرث
الزوج من جميع تركة المرأة وكذا المرأة عدا العقار وترث من قيمة الآ
لات والابنية من طرد الحكم في ارض المزارع والقرى وعلم الهدى
يمنعها من العين دون القيمة **مسئلتان الاولى** اذا طلق
واحدة من اربع وتزوج اخرى فاشتبهت كان للاخيرة ربع
ربع م — الثمن مع الولد والربع مع عدمه والباقي بين الاربع بالسوية **الثانية**
نكاح المريض مشروط بالدخول فان مات بعده قبله ولا مهر ولا ميراث
لها **المقصد الثالث الاولى** واقسامه ثلثة

الاول

الاول ولاء العتق ويشترط التبرع بالعتق وان لا يتبرء من جريرته فلو كان
واجبا كان المعتق سائبة وكذا لو تبرء من الجريرة ولا يرث مع الزوج
والزوجة واذا اجتمعت الشروط ورثه المنعم ان كان واحدا و
اشتركوا في المال ان كانوا اكثر ولو عدم المنعم فللاصحاب اقوال
اظهرها انتقال الولاء الى الاولاد الذكور دون الاناث فان لم يكن الذكور
فهو فالولاء للعصبة **القسم الاول** ولو كان المعتق امرأة فالى عصبتها دون
اولادها ولو كانوا ذكورا ولا يرث الولاء من يتقرب بام المنعم ولا يصح
بيعه ولا هبته ويصح جره من مولى الام الى مولى الاب اذا كان
الاولاد مولودين على الحرية **القسم الثاني** ولاء تضمن الجريرة من
تولى انسانا يضمن حدثه ويكون ولاؤه له الميراث ولا يتعدى
الضامن ولا يضمن الا سائبة كالمعتق في النذر والكفارات او
من لا وارث له ولا يرث الضامن الا مع فقد كل مناسب ومع فقد
المعتق ويرث معه الزوجة من بيت المال امام صح **القسم الثالث**
ولاء الامامة ولا يرث الامع فقد كل وارث عدا الزوجة فانها
تشاركه على الاصح مع وجوده فالمال له يضع به ما شاء وكان علي
عليه يعطيه فقراء بلده تبرعا ومع غيبته يقسم في الفقراء
لا يعطى الجائر الامع الخوف **واما اللواحق** فاربعة فصول
الاول في ميراث ابن الملاعنة وميراثه وولده للام السدس

نصيبهم الاعلى وما يتع لاحد وهو اولى مع

والباقي للولد ولو انفردت كان لها الثلث والباقي بالرد ولو انفرد
الاولاد فللواحدة النصف وللاثنتين فصاعدا الثلثان
وللذكران المال بالسوية ولو اجتمعوا فللذكر سهمان وللا
نثى سهم ويرث الزوج والزوجة نصيبهما الاعلى مع عدم الولد وان
نزل والادنى معهم ولو عدم الولد ورثه من يتقرب بامه الاقرب
فالاقرب الذكر والانثى سواء ومع عدم الوارث يرثه الامام ويرث
هو امه ومن يتقرب بها على الاظهر ولا يرث اباه ولا من يتقرب
به ولا يرثه ولو اعترف به الاب يلحق به وورث هو اباه دون غيره
من ذوي قرابته ولا عبرة بنت الاب فلو ترك اخوة
لاب وام مع اخ او اخوة لام كانوا سواء في المال وكذا لو ترك
جدا لام مع اخ او اخت او اخوة من اب وام خاتمة تشتمل
على مسائل الاولى ولد الزنا لا يرثه امه ولا غيرها من الا
نسان ويرثه ولده وان ترك والزوج والزوجة ولو لم يكن
احدهم فميراثه للامام وقيل يرثه امه كابن الملاعنة الثانية
الحمل يرث ان سقط حيا ويعتبر بحركة الاحياء كالاستهلال
والحركات الارادية دون التقلص الثالثة قال الشيخ يوقف
للحمل نصيب ذكرين احتياطا ولو كان ذو فرض اعطوا النصيب الادنى
الرابعة يرث دية الجنين ابواه ومن يتقرب بهما او بالاب

الخامسة

الخامسة اذا تعارفا بما يقتضي الميراث توارثا ولم يكلف احدهما
البينة السادسة المفقود يتربص بماله وفي قدر التربص روايات
اربع سنين وفي سندها ضعف وعشر سنين وهي في حكم
حاصل ص وفي ثلثة تقتسمه الورثه اذا كانوا املاء وفيها ضعف
ايضا وقال في الخلاف حتى تمضي مدة ولا يعيش مثله اليها
وهو اولى في الاحتياط وابعد من التهجم على امور المعصومة
بالاخبار الموهومة السابعة لو تبرأ من جريرة ولده ومن ميراثه
ففي رواية يكون ميراثه للاقرب الى ابيه وفي الرواية ضعف الثامنة
في ميراث الخنثى من له فرج الرجال والنساء يعتبر بالبول فمن
ايهما سبق يورث عليه فان بدر منهما قال الشيخ يورث على الذي ينقطع
منه اخيرا وفيه تردد فان تساويا قال في الخلاف يعمل فيه بالقرعة
وقال المفيد وعلم الهدى تعد اضلاعه وقال في النهاية والايجاز
والمبسوط يعطى نصف ميراث رجل ونصف ميراث امرأة وهو
اشهر فلو اجتمع مع الخنثى ثلاثة وللانثى اثنان بهما وقيل يقسم
الفريضة مرتين فيفرض ذكرا ومرة انثى ويعطى نصف النصيبين
وهو اظهر مسائل الخنثى وذكر نفرضهما ذكرين تارة وذكرا وانثى اخرى
ويطلب اقل مال له نصف ولنصفه نصف وله ثلث ولثلثه نصف
فيكون اثنى عشر فيحمل للخنثى خمسة وللذكر سبعة ولو كان بدل

بدل الذكر انثى حصل للخنثى سبعة وللانثى خمسة ولو شارككهم
زوج او زوجة صححت فريضة الخنثى ثم ضربت مخرج نصيب الزوج الخناثى بدل
او زوجة في تلك الفريضه فما ارتفع فمنه تصح ومن ليس له فرج او الزوجه بدل
النسا ولا الرجال يورث بالقرعة ومن له راسان او بدنان على حقو
واحد يوقظ او يصاح به فان انتبه احدهما فهما اثنان الثالث
في الغرقى والمهدوم عليهم وهو لا يرث بعضهم بعضا اذا كان لهم او لاحدهم
مال وكانوا يتوارثون واشتبه المتقدم في الموت بالمتاخر وفي ثبوت
هذا الحكم بغير سبب الهدم والغرق تردد ومع الشرايط يورث الاضعف
اولا ثم الاقوى ولا يورث مما ورث منه وفيه قول آخر والتقديم
على الاستحباب على الاشبه فلو غرق اب وابن ورث الاب الابن نصيبه
ثم ورث الابن من اصل تركة ابيه لا مما ورث منه ثم يعطى نصيب
كل منهما الوارثه ولو كان لاحدهما وارث اعطي ما اجتمع للذي الوارث
لهم وما اجتمع للآخر للامام ولو لم يكن لهما وارث غيرهما انتقل مال
كل منهما الى الآخر ثم منهما الى الامام واذا لم يكن بينهما تفاوت في
استحقاق سقط اعتبار التقديم كاخوين فان كان لهما مال ولا وارث
لهما انتقل مال كل منهما الى صاحبه ثم منهما الى ورثتهما وان كان لاحدهما
مال صار ماله لاخيه ومنه الى ورثته ولم يكن للآخر شيء ولو لم يكن
لهما وارث انتقل المال الى الامام ولو ماتا حتف انفهما لم يتوارثا وكان

ميراث

ميراث كل منهما الوارثه الرابع في ميراث المجوس وقد اختلف
الاصحاب فيه فالمحكي عن يونس انه لا يورثهم الا بالصحيح من
النسب والسبب وعن الفضل بن شاذان انه يورثهم بالنسب
صحيحه وفاسده وبالسبب الصحيح خاصة وتابعه المفيد رحمه الله
وقال الشيخ يورثون بالصحيح والفاسد فيهما واختيار الفضل اشبه
فلو خلف امّا هي زوجة فلها نصيب الام دون الزوجة ولو خلف جدة
هي اخت ورثت بهما ولا كذا لو خلف بنتا هي اخت لانه لا ميراث للاخت
مع البنت خاتمة في حساب الفرض مخارج الفروض خمسه ونعني
بالمخرج اقل عدد يخرج منه ذلك الجزء صحيحا فالنصف من اثنين و
الربع من اربعة والثمن من ثمانية والثلثان والثلث من ثلثة
والسدس من ستة والفريضة اما بقدر السهام او اقل او اكثر فما كان
بقدرها فان انقسم من غير كسر والا عدد من انكسر عليهم في اصل الفريضة فاضربه
مثل ابوين وخمس بنات تنكسر الاربعة على الخمسة فتضرب خمسة في اصل
الفريضه فما اجتمع فمنه الفريضة لانه لا وفق بين نصيبهن وعدد هن
ولو كان وفق ضربت الوفق من العدد لا من النصيب في اصل الفريضة
مثل ابوين وستة بنات للبنات اربعة وبين نصيبهن وهو اربعة
وعددهن وهي ستة وفق وهو النصف فتضرب الوفق من العدد وهو
ثلاثة في اصل الفريضة وهو ستة فما اجتمع صحت منه ولو نقصت

ولو نقصت

الفريضه بدخول الزوج او الزوجه فلا عول ويدخل النقص على البنت
والبنات او من تقرب بالاب والام والاب مثل ابوين والزوج وبنت
فللابوين السدسان وللزوج الربع والباقي للبنت وكذا ابوان
او احدهما وبنت او بنتان وزوج النقص يدخل على البنت او البنات
واثنان من ولد الام واختان لاب وام او للاب مع زوج او زوجة
يدخل النقص على من يتقرب بالاب والام او الاب خاصه ثم ان انقسمت
الفريضة على صحته والا ضربت سهام من انكسر عليه في اصل الفريضه
ولو زادت الفريضة كان الرد على ذوي السهام دون غيرهم ولا تعصيب
ولا يرد على الزوج والزوجة ولا على الام مع وجود من يحجبها مثل ابوين
وبنت فاذا لم يكن حاجب فالرد اخماسا وان كان حاجب فالرد ارباعا
فاضرب مخرج سهام الرد في اصل الفريضة فما اجتمع صحت منه الفريضة
تتمه في المناسخات نعني به ان يموت انسان فلا تقسم
تركته ثم يموت احد وراثه ويتعلق الغرض بقسمة الفريضتين
من اصل واحد فان اختلف الوارث او الاستحقاق او هما ونهض
نصيب الثاني بالقسمة على ورثته والا فاضرب الوفق من الفريضة
الثانية في الفريضة الاولى ان كان بين الفريضتين وفق وان
لم يكن فاضرب الفريضة الثانية الاولى فما بلغ صحت منه الفريضتان
خاتمة في حساب الاربعين والنظر في الصفا والاداب وكيفية الحكم واحكام
كتاب القضاء

الدعوى

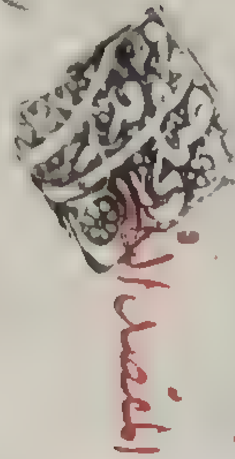
الدعوى والصفات ستة التكليف والايمان والعداله وطهارة
المولد والعلم والذكورة يدخل في العدالة اشتراط الامانة والمحافظة
على الواجبات ولا ينعقد الا لمن له اهلية الفتوى ويكفيه فتوى
العلماء ولا بد ان يكون ضابطا فلو غلبه النسيان لم ينعقد له
القضاء وهل يشترط علمه بالكتابة الاشبه نعم لاضطراره الى
ما لا يتيسر لغير النبي صلى الله عليه وآله وسلم الا بها ولا ينعقد
للمرأة وفي صحة انعقاده للاعمى تردد والاقرب انه لا ينعقد لمثل ما ذكرناه
في الكتابة وفي اشتراط الحرية تردد الاشبه انه لا يشترط ولا بد
من اذن الامام ولا ينعقد بنصب العوام له نعم لو تراضى اثنان
بواحد من الرعية فحكم بينهما لزم ومع عدم الامام ينعقد قضاء
الفقيه من فقهاء اهل البيت عليهم السلام الجامع للصفات وقبول
القضاء عن السلطان العادل مستحب لمن يثق بنفسه وربما وجب
النظر الثاني في الاداب وهي مستحبة ومكروهة فالمستحب اشعار
رعيته بوصوله ان لم يشتهر خبره والجلوس في القضاء مستدبر
القبلة وان ياخذ ما في يد المعزول من حجج الناس وودايعهم والسؤال
عن اهل السجون واثبات اسمائهم والبحث عن موجب اعتقالهم
ليطلق من يجب اطلاقه وتفريق الشهود عند الاقامة فانه اوثق
خصوصا في موضع الريبة عدا ذوي البصائر لما يتضمن من

من القضا آصه في المسائل المشتبه والمكروهات الاحتجاب وقت القضا
مسائل الاولى وان يقضي مع ما يشغل النفس كالغضب والجوع والعطش
والغم والفرح والمرض وغلبة النعاس وان يرتب قوما للشهادة
وان يشفع للغريم في اسقاط او ابطاء الامام ان يقضي بعلمه
في الحقوق مطلقا ولغيره في حقوق الناس وفي حقوق الله قولان
الثانية ان عرف عدالة الشاهدين حكم وان عرف فسقهما اطرح
وان جهل الامرين فالاصح التوقف حتى يبحث عنهما الثالثة
تسمع شهادة التعديل مطلقة ولا تسمع شهادة الجرح الا مفصلة
الرابعة اذا التمس الغريم احضار غريمه وجب اجابته ولو كان امرأة ان
الخامسة كانت برزة ولو كان مريضا او امرأة غير برزة استناب الحاكم من يحكم بينهما
الرشوة على الحكم حرام وعلى المرتشي اعادتها السادسة

النظر الثالث

في كيفية الحكم وفيه مقاصد الاول في وظائف الحاكم وهي اربع الاولى
التسوية بين الخصوم في السلام والكلام والمكان والنظر والانصات
والعدل في الحكم ولو كان احد الخصمين كافرا جاز ان يكون الكافر
قائما والمسلم قاعدا او اعلى منزلا الثانية لا يجوز ان يلقن احد
الخصمين شيئا يستظهر به على خصمه الثالثة اذا سكتا استحب
له ان يقول لهما تكلما او ان كنتما حضرتما لشيء فاذكراه او ما ناسبه
الرابعة اذا ابتدأ احد الخصمين سمع منه ولو قطع عليه غريمه
منعه حتى ينتهي دعواه وحكومته ولو ابتدرا بدعوى سمع من الذي

عن يمين



المقصد الثاني
عن يمين صاحبه وان اجتمع خصوم كتب اسماء المدعين واستدعى
من يخرج اسمه في جواب المدعى عليه وهو اما اقرار او انكار او سكوت
اما الاقرار فيلزم اذا كان جائز الامر رجلا كان او امرأة فان التمس
المدعي الحكم به حكم له ولا يكتب على المقر حجة الا بعد المعرفة باسمه
ونسبه او يشهد بذلك عدلان الا ان يقنع المدعي بالحلية ولو
امتنع المقر من التسليم امر خصمه بالملازمة ولو التمس حبسه حبس
ولو ادعى الاعسار كلف البينة ومع ثبوته ينظر وفي تسليمه الى الغرماء
رواية واشهرها التخلية ولو ارتاب بالمقر توقف في الحكم حتى يستبين
حاله واما الانكار فعنده يقال للمدعي الك بينة فان قال نعم امره باحضارها
فان احضرت سمعها ولو قال البينة غائبة اجل بمقدار احضارها
وفي تكفيل المدعى عليه هنا تردد ويخرج من الكفالة عند انقضاء
الاجل وان قال لا بينة عرفه الحاكم ان له اليمين ولا يحلفه
حتى يلتمس المدعي فان تبرع او احلفه الحاكم لم يعتد بها
واعيدت مع التماس المدعي ثم المنكر اما ان يحلف او يرد او ينكل
فان حلف سقطت الدعوى ولو ظفر له المدعي بمال
لم يجز له المقاصة ولو عاد الخصومة لم تسمع دعواه ولو اقام
بينة لم تسمع وقيل يعمل بها ما لم يشترط الحالف سقوط الحق بها
ولو اكذب نفسه جاز مطالبته وحل مقاصته وان رد اليمين على

على المدّعي صحّ فان حلف استحقّ وان امتنع سقطت دعواه ولو نكل
المنكر عن اليمين واصرّ قضي عليه بالنكول وهو المرويّ وقيل يردّ
اليمين على المدّعي فان حلف ثبت حقّه وان نكل بطل ولو بذل المنكر اليمين
بعد الحكم بالنكول لم يلتفت اليه ولا يستحلف المدّعي مع بيّنته الا في الدين
على الميّت فيستحلف على بقائه في ذمّته استظهارا واما السكوت
فان كان لآفة مترجم لم يقتصر على الواحد ولو كان عنادا حبسه
توصّل الى المعرفة من اقراره وانكاره ولو افتقر الى
حتى يجيب الفصل الثالث في كيفية الاستحلاف ولا يستحلف
احد الا بالله ولو كان كافرا لكن ان رأى الحاكم احلاف الذمّي بما يقتضيه
دينه اردع جاز ويستحبّ للحاكم تقديم العظة ويجوز به ان يقول
والله ما له قبلي كذا ويجوز تغليظ اليمين بالقول والزمان والمكان ولا
تغليظ لما دون نصاب القطع ويحلف الاخرس بالاشارة وقيل
توضع يده على اسم الله في المصحف وقيل يكتب اليمين في لوح ويغسل
ويؤمر بشربه بعد اعلامه فان شرب كان حالفا وان امتنع الزم
الحق ولا يحلف الحاكم احدا الا في مجلس قضائه الا معذورا كا
كالمريض او امرأة غير برزة ولا يحلف المنكر الا على القطع ويحلف
على فعل غيره على نفي العلم كما لو ادّعى على الوارث فلمّا فانكر او ادّعى
انّ وكيله قبض او باع اما المدّعي ولا شاهد له فلا يمين عليه
الّا مع الردّ او مع نكول المنكر على قول ويحلف على الجزم ويكفي مع الانكار ا

يحلف

يحلف على نفي الاستحقاق ولو ادّعى المنكر الابراء او الاداء انقلب
مدّعيا والمدّعي منكرا فيكفيه اليمين على بقاء الحقّ ولا يتوجّه
اليمين على الوارث بالدعوى على مورثه الا مع دعوى علمه بموته او
اثباته وعلمه بالحقّ وانّه ترك في يده مالا ولا تسمع الدعوى في الحدّ
مجرّدة عن البيّنة ولا يتوجّه بها يمين على المنكر ولو ادّعى الوارث
لمورثه مالا سمعت دعواه كان عليه دين يحيط بالتركة ام لم يكن
ويقضى بالشاهد واليمين في الاموال والديون ولا يقبل في غيره
مثل الهلال والحدود والطلاق والقصاص ويشترط شهادة
هدا اوّلا وتعديله ولو بدأ باليمين وقعت لاغية ويفتقر الى اعادتها
بعد الاقامة ولا يحلف مع عدم العلم ولا ليثبت مالا لغيره مسئلتان
الاولى لا يحكم الحاكم باخبار حاكم آخر ولا بقيام البيّنة بثبوت الحكم عند
غيره نعم لو حكم بين الخصوم واثبت الحكم واشهد على نفسه فشهد
شاهدان بحكمه عند آخر وجب على المشهود عنده انفاذ ذلك الحكم
الثانية القسمة تمييز الحقوق ولا يشترط حضور قاسم بل هو احوط
واذا عدّلت السهام كفت القرعة في تحقّق قسمة وكلما تساوى
اجزاؤه يجبر الممتنع على قسمته كالحنطة والشعير وكذا ما لا يتساوى
اجزاؤه اذا لم يكن في القسمة ضرر كالارض والخشب ومع الضرر
لا يجبر الممتنع النظر الرابع في الدعوى وهو يستدعي فصولا الاول

قسمة عدل

المدّعي وهو الذي يترك لو ترك الخصومة وقيل الذي يدّعي
خلاف الاصل او امراً خفيّاً ويشترط التكليف وان يدّعي لنفسه
او لمن له ولاية الدعوى عنه وان الدعوى به مملوكاً ومن كانت
دعواه عيناً فله انتزاعها ولو كانت ديناً والغريم مقرّاً باذلاً او مع جحوده عليه
حجّة لم يستقلّ المدّعي بالانتزاع دون الحاكم ولو فات احد الشروط
وحصل للغريم في يد المدّعي مال كان المقاصّة ولو كان من غير جنس
الحقّ وفي سماع الدعوى المجهولة تردّد اشبهه الجواز مسائل
الاولى من انفرد بدعوى لما لا يد عليه قضي له به ومن هذا ان
يكون بين جماعة كيس فيدّعيه احدهم الثانية لو انكسرت سفينة
في البحر فما اخرجه البحر فهو لاهله وما اخرج بالغوص فهو لمخرجه
وفي الرواية ضعف الثالثة روي في رجل دفع الى رجل دراهم بضاعة
يخلطها بماله ويتّجر بها فقال ذهبت وكان لغيره معه مال كثير فاخذ
اموالهم قال يرجع عليه بماله ويرجع هو على اولئك بما اخذوا و
يمكن حمل ذلك على من خلط المال ولم ياذن له صاحبه واذن الباقون
الرابعة لو وضع المستاجر الاجرة على يد امين فتلفت كان ٨٧
المستاجر ضامناً الا ان يكون الاجير دعا الى ذلك فحقّه حيث وضعه
يقضى على الغائب مع قيام البيّنة ويباع ماله ويقضى دينه ويكون الغائب
على حجّته ولا يدفع اليه المال الا بكفلاء الثاني في الاختلاف

في الدعوى

في الدعوى وفيه مسائل الاولى لو كان في يد رجل وامرأة جارية
فادّعى انها مملوكته وادّعت المرأة حرّيّتها وانها بنتها فان اقام
احدهما بيّنة قضي له والا تركت الجارية تذهب حيث شاءت
الثانية لو تداعيا عيناً في يدهما قضي لهما بالسويّة ولكل منهما
احلاف صاحبه ولو كانت في يد احدهما قضي بها للمتشبّث و
للخارج احلافه ولو كانت في يد ثالث وصدّق احدهما قضي
للآخر احلافه ولو صدّقهما قضي لهما بالسويّة ولكلّ
منهما احلاف الآخر وان كذّبهما اقرّت في يده الثالثة
خصّاً قضي لمن اليه القمط وهي رواية عمرو
بن شمر عن جابر وفي عمرو ضعف وعن منصور بن حازم عن ابي
عبد الله عليه السلام انّ عليّاً عليه السلام قضى بذلك
في قضيّة في واقعة الرابعة اذا ادّعى ابو الميّتة عارية بعض متاعها
كلّف البيّنة ولو كان غيره وكان كغيره من الانساب وفيه رواية
بالفرق ضعيفة الخامسة اذا تداعى الزوجان متاع البيت فله
ما للرجال ولها ما للنساء وما يصلح لهما يقسم بينهما وفي رواية هو
للمرأة وعلى الرجل البيّنة وفي المبسوط اذا لم يكن بيّنة ويدهما عليه
كان بينهما السادسة في تعارض البيّنات يقضى مع التعارض للخارج
اذا شهدتا بالملك المطلق على الاشبه ولصاحب اليد لو انفردت

بينته بالسبب كالنتاج وقديم الملك وكذا ابتياع ولو تساويا
بالسبب فروايتان اشبههما القضاء للخارج ولو كانت يدهما
عليه قضى لكل منهما في يد الآخر فيكون بينهما نصفين ولو كان المدعى
به في يد ثالث قضى بالاعدل فالاكثر فان تساويا عدالة وكثرة
اقرع بينهما فمن خرج اسمه احلف وقضى له ولو امتنع احلف الآخر
ولو امتنعا قسم بينهما وفي المبسوط يقرع بينهما ان شهدتا بالملك
المقيد والاول اشبه

كتاب الشهادة

والنظر في امور الاول
في صفات الشاهد وهي ستة الاول البلوغ فلا يقبل شهادة الصبي
ما لم يكمل [illegible] وقيل تقبل اذا بلغ عشرا فهو شاذ واختلف عبارة
الاصحاب في شهادتهم في الجنايات ومحصلها القبول في الجراح قول ٣
مع بلوغ العشر ما لم يختلفوا ويؤخذ باول قولهم وشرط في الخلاف
تفرقهم الثاني كمال العقل فالمجنون لا تقبل شهادته ومن يناله
ادوارا تقبل في حال الوثوق باستكمال فطنته الثالث
الايمان فلا تقبل شهادة الذمي في الوصية خاصة مع عدم المسلم و
في اعتبار الغربة تردد وتقبل شهادة المؤمن على اهل الملل
ولا تقبل شهادة احدهم على مسلم ولا على غيره وهل تقبل على اهل ملته
فيه رواية بالجواز ضعيفة والاشبه المنع الرابع العدالة
ولا ريب في زوالها بالكبائر وكذا في الصغائر مصرا اما الندرة من

اللمم

اللمم فلا ولا يقدح اتخاذ الحمام للانس وانفاذ الكتب
واما الرهان عليها فقادح لانه قمار واللعب بالشطرنج ترد
به الشهادة وكذا الغناء وسماعه والعمل بآلات اللهو وسماعها
والدف الا في الاملاك والختان ولبس الحرير للرجال الا
في الحرب والتختم بالذهب والتحلي به للرجال ولا تقبل شهادة
القاذف وتقبل لو تاب وحد توبته اكذاب نفسه وفيه قول
آخر متكلف الخامس ارتفاع التهمة فلا تقبل شهادة الجار
نفعا كالشريك فيما هو شريك فيه والوصي فيما له فيه ولاية
ولا شهادة ذوي العداوة الدنيوية وهو الذي يسر بالمساءة
بالمسرة والنسب لا يمنع القبول وفي قبول شهادة الولد على ابيه
خلاف اظهره المنع وكذا تقبل شهادة الزوج لزوجته وشرط بعض
الاصحاب انضمام غيره من اهل الشهادة وكذا في الزوجة وربما
صح فيها الاشتراط والصحبة لا تمنع القبول كالضيف والا
جير على الاشبه وتقبل شهادة السائل بكفه لما يتصف به من
مهانة النفس ولا يؤمن خدعه وفي قبول شهادة المملوك
روايتان اشهرهما القبول وفي شهادته على المولى قولان
اظهرهما المنع ولو اعتق قبلت للمولى وعليه ولو اشهد عبديه
بحمل امته انه ولده فورثهما غير الحمل واعتقهما الوارث فشهد

للحمل قبلت شهادتهما ورجع الارث الى الولد ويكره له

استرقاقهما ولو تحمل شهادة الصبي او الكافر او العبد او الخصم

او الفاسق ثم زال المانع وشهد واقبلنا السادس

طهارة المولد فلا تقبل شهادة ولد الزنا وقيل تقبل في الشي

الدون وبه رواية نادرة ويلحق بهذا الباب مسائل

الاولى التبرع بالاداء قبل الاستنطاق يمنع القبول لتطرق

التهمة وهل يمنع في حقوق الله على فيه تردد الثانية

الاصم تقبل شهادته فيما لا يفتقر الى السماع وفي رواية

ياخذ باول قوله وكذا تقبل شهادة الاعمى فيما لا يفتقر

الى الروية الثالثة لا تقبل شهادة النساء في الهلال

والطلاق وفي قبولها في الرضاع تردد اشبهه القبول ولا يقبل

في الحدود وتقبل مع الرجال في الرجم على تفصيل ياتي وفي

الجراح والقتل بان يشهد رجل وامرأتان ويجب بشهادتهن

الدية لا القود وفي الديون مع الرجال ولو انفردت

كالمرأتين مع اليمين فالاشبه عدم القبول وتقبلن

منفردات في العذرة وعيوب النساء الباطنة وتقبل

شهادة القابلة في ربع ميراث المستهل وامرأة واحدة في

ربع الوصية وكذا كل امرأة تثبت شهادتها في الربع

حتى



حتى يكملن اربعا وتقبل شهادتهن في الوصية اجمع ولا ترد

شهادة ارباب الصنايع المكروهة كالصباغة ولا الصنايع

الدنية كالحياكة والحجامة ولو بلغت الدناءة كالزبال والوقاد ولا ذوي

العاهات كالاجذم والابرص الثاني فيما به يصير شاهد

او ضابطه العلم ومستنده المشاهدة او السماع فالمشاهدة

للافعال كالغصب والقتل والسرقة والرضاع والولادة

والزنا واللواط اما السماع فتثبت به النسب والملك و

والوقف والزوجية ويصير الشاهد متحملا بالمشاهدة

لما يكفي فيه المشاهدة والسماع لما يكفي به السماع وان لم

يستدعه المشهود عليه وكذا لو قيل له لا تشهد فسمع

من القايل ما يوجب حكما وكذا لو خبي فنطق المشهود عليه

واذا دعي الشاهد للاقامة وجب الا مع ضرر غير مستحق

ولا يحل الامتناع مع التمكن ودعي التحمل فقولان المروي

الوجوب وجوبه على الكفاية ويتعين مع عدم من يقوم

بالتحمل فلا يشهد الا مع المعرفة او شهادة عدلين بالمعرفة

ويجوز ان تسفر المرأة ليعرفها الشاهد ويشهد على الاخرس

بالاشارة ولا يقيمها بالاقرار مسائل الاولى قيل يكفي
في الشهادة بالملك مشاهدته يتصرف فيه وبه رواية والا
وط الشهادة بالتصرف لانه دلالة وليس بملك الثانية الملك
يجوز الشهادة على ملك لا يعرفه الشاهد اذا عرفه المتبايعان
الثالثة لا يجوز اقامة الشهادة الا مع الذكر ولو رأى خطه
وفي رواية ان شهد معه آخر جاز اقامتها وفي الرواية تردد
الرابعة من حضر حسابا او سمع شهادة ولم يستشهد
كان بالخيار في اقامة ما لم يخش بطلان الحق ان امتنع وفيه تردد
ويكره ان يشهد لمخالف اذا خشي استدعاه الى الحاكم يرد شهادته
الشهادة على الشهادة وهي مقبولة في الديون والاموال و
الحقوق ولا يقبل في الحدود ولا يجزي الا اثنان على شاهد
الاصل وتقبل شهادة النساء في الموضع الذي تقبل فيه شهادتهن
على تردد ولابد ان يقول اشهد على شهادتي انني اشهد
بذلك ولا يقبل شهادة الفرع الا مع تعذر حضور شاهد
الاصل فالمروي العمل بأعدلهما فان تساويا طرح الفرع وفيه
وفيه اشكال لان قبول الفرع مشروط بعدم شاهد الاصل

ولا

ولا تقبل شهادة على شهادة في شيء الرابع في اللواحق
وفيه مسائل الاولى اذا رجع الشاهدان قبل القضاء آخر لم
ينقض الحكم وضمن الشهود وفي النهاية ان كانت العين قائمة ارتجعت
ولم يغرما وان كانت تالفة ضمن الشهود الثانية اذا ثبت
انهما شاهدا زور نقض الحكم واستعيدت العين مع بقائها
ومع تلفها او تعذرها ضمن الشهود الثالثة لو كان المشهود
به قتلا او جرحا او قطعا فاستوفي ثم رجع الشهود فان قالوا
تعمدنا اقتص منهم او من بعضهم ويرد البعض ما وجب عليهم ويتم
الولي ان بقي عليه شيء ولو قالوا اخطأنا لزمتهم الدية ولو قال بعضهم
اخطأنا لزمه نصيبه من الدية ولم يمض اقراره على غيره ولو قال
تعمدت رد عليه الولي ما يفضل ويقتص منه النساء وفي النهاية
يرد الباقون من الشهود الزنا ثلثة ارباع الدية ويقتل والرواية
صحيحة السند غير ان فيها تسلطا على الاموال المعصومة
بقول واحد الرابعة لو شهدا بطلاق امرأة فتزوجت ثم
رجعا ضمنا المهر وردت الى الاول بعد الاعتداد من الثاني ويحمل
هذه الرواية على انه تحت سماع الشهادة الا مع حكم الحاكم ولو حكم
لم يقبل الرجوع الخامسة لو شهد اثنان على رجل بسرقة فقطع ثم
قالا اوهمنا والسارق غيره اغرما دية الاول ولم يقبل على الاخر

لما يتضمن من عدم الضبط ويجب شهر شاهد الزور وتعزيره
بما يراه الامام حسما للجرأة السادسة وفيه فصول الاول
كتاب الحدود
في حد الزنا والنظر في الموجب والحد واللواحق كتاب الحدود
اما الموجب
فهو ايلاج الانسان فرجه في فرج امرأة من غير عقد ولا ملك
ولا شبهة ويتحقق بغيبوبة الحشفة قبلا او دبرا ويشترط
في ثبوت الحد البلوغ والعقل والعلم بالتحريم والاختيار فلو تزوج
محرمة كالام او المحصنة سقط الحد مع الجهالة بالتحريم ويثبت
مع العلم ولا يكون العقد بمجرده شبهة في السقوط ولو
تشبهت الاجنبية بالزوجة فعليها الحد دون واطئها
وفي رواية يقام عليها الحد جهرا وعليه سرا وهي متروكة
ولو وطئ المجنون عاقلة ففي وجوب الحد تردد واوجبه
الشيخان ولا حد على المجنونة ويسقط الحد بادعاء الزوجية
وبدعوى ما يصلح شبهة بالنظر الى المدعي ولا يثبت الاحصان
الذي يجب معه الرجم حتى يكون الزاني بالغا حرا له فرج مملوك
بالعقد الدائم او الملك يغدو عليه ويروح ويستوي المسلمة
والذمية واحصان المرأة كاحصان الرجل لكن يراعى فيها
العقل اجماعا ولا تخرج المطلقة رجعية عن الاحصان وتخرج
البائن وكذا المطلق ولو تزوج معتدة عالما حد مع الدخول

وكذا

وكذا المرأة ولو ادعيا الجهالة او احدهما قبل على الاصح اذا كان
ممكنا في حقه ولو راجع المخالع لم يتوجه عليه الرجم حتى
يطأ وكذا العبد لو اعتق والمكاتب اذا تحرر ويجب الحد على
على الاعمى فان ادعى الشبهة فقولان اشبههما القبول
مع الاحتمال وفي التقبيل والمضاجعة والمعانقة التعزير
ويثبت الزنا بالاقرار او البينة ولا بد من بلوغ المقر وكماله
واختياره وحريته وتكرار الاقرار اربعا وهل يشترط اختلاف
مجالس الاقرار اشبهه انه لا يشترط ولو اقر بحد ولم يبينه
ضرب حتى ينهى عن نفسه ولو اقر بما يوجب الرجم ثم انكر سقط
عنه غيره ولو اقر ثم تاب كان الامام مخيرا في الاقامة رجما كان
او غيره ولا يكفي في البينة اقل من اربعة رجال او ثلثة وامرأتين
ولو شهد رجلان واربع نساء ثبت بهم الجلد لا الرجم
ولا تقبل شهادة ست نساء ورجل ولا شهادة النساء منفردات
ولو شهد ما دون الاربعة لم يثبت وحدوا للفرية ولا بد في
في الشهادة من ذكر المشاهدة كالميل في المكحلة ولا بد من
تواردهم على الفعل الواحد في الزمان الواحد والمكان الواحد

ولو اقام الشهادة بعض واو لم يرتقب اتمام البينة ويقبل شهادة
الاربعة على الاثنين فما زاد ولا يسقط الحد بالتوبة بعد قيام
البينة ويسقط لو كانت قبلها رجما كان او غيره **النظر الثاني**
في الحد يجب القتل على الزاني بالمحرمة كالام والبنت والاخت و
امرأة الاب وكذا يقتل الذمي اذا زنا بمسلمة والزاني قهرا ولا
يعتبر الاحصان ويتساوي فيه الحر والعبد والمسلم والكافر
وفي جلده قبل القتل تردد ويجب الرجم على المحصن اذا زنى ببالغة
عاقلة ويجمع للشيخ والشيخة بين الحد والرجم اجماعا وفي الشاب
روايتان اشبههما الجمع ولا يجب الرجم بالزنا بالصغيرة والمجنونة
ويجب الجلد وكذا لو زنا بالمحصنة صغيرة ولو زنا بها المجنون
لم يسقط الرجم ويجز راس البكر مع الحد ويغرب عن بلده
سنة والبكر من ليس بمحصن وقيل الذي املك ولم يدخل
ولا تغريب على المرأة ولا جز والمملوك يجلد خمسين جلدة ذكرا كان
او انثى محصنا او غير محصن ولا جز على احدهما ولا تغريب
ولو تكرر الزنا كفى حد واحد ولو حد مع كل مرة واحدة قتل في الثالثة
وقيل في الرابعة وهو احوط والمملوك اذا اقيم عليه حد الزنا سبعا
قتل

قتل في الثامنة وقيل في التاسعة وهو اوطد والحاكم في الذمي بالخيار في
اقامة الحد عليه او تسليمه الى اهل نحلته ليقيموا الحد على
معتقدهم ولا يقام على الحامل حد ولا قصاص حتى تضع وتخرج
من نفاسها وترضع الولد ولو وجد له كافل جاز ويرجم المريض
والمستحاضة ولا يحد احدهما حتى يبرء ولو راى الحاكم التعجيل ضربه
بالضغث المشتمل على العدد ولا يسقط الحد باعتراض الجنون
ولا يقام في الحر الشديد ولا في البرد الشديد ولا في ارض العدو ولا
على من التجا الى الحرم ويضيق عليه حتى يخرج للاقامة ولو احدث
في الحرم حد فيه واذا اجتمع الحد والرجم جلد اولا ويدفن المرجوم الى
حقويه والمرأة الى صدرها فلو فر اعيد ولو ثبت الموجب بالاقرار لم
يعد وقيل ان لم تصبه الحجارة اعيد ويبدء الشهود بالرجم ولو كان
مقرا بدء الامام ويجلد الزاني قائما مجردا وقيل ان وجد بثيابه جلد بها
الضرب وقيل متوسطا ويفرق على جسده ويتقى وجهه وتضرب المرأة
جالسة وتربط ثيابها ولا ينضمن ديته لو قتله الحد ويدفن
المرجوم عاجلا ويستحب اعلام الناس ليتوفروا ويجب
ان يحضره طائفة وقيل يستحب واقلها واحد ولا يرجمه من لله
قبله حد وقيل يكره **النظر الثالث** في اللواحق وفيه مسائل
الاولى اذا شهد اربعة بالزنا قبلا فشهد اربع نساء بالبكارة

احدث ود

فلا حد وفي حد الشهود قولان الثانيه اذا كان الزوج احد
الاربعة فيه روايتان ولوجه السقوط ان يسبق منه القذف
الثالثه هل يقيم الحاكم حدود الله اما حقوق الناس فيتوقف
على المطالبة الرابعة من اقتض بكرا باصبعه فعليه مهرها ولو
كانت امة فعليه عشر قيمتها الخامسة من زوج امته ثم وطئها
فعليه الحد السادسة من اقر انه زنا بفلانة فعليه مع تكرار
الاقرار حدان ولو اقر مرة فعليه حد القذف وكذا المرأة وفيهما تردد
السابعة من تزوج امة على حرة مسلمة فوطئها الاذان فعليه ثمن
حد الزاني الثامنة من زنا في زمان شريف او مكان شريف عزر
زيادة الحد الفصل الثاني في اللواط والسحق والقيادة واللواط
يثبت بالاقرار اربعا ولو اقر دون ذلك عزر ويشترط في المقر التكليف
والاختيار والحرية فاعلا كان او مفعولا ولو شهد الاربعة ثبت ولو كانوا
دون ذلك حدوا ويقتل الموقب ولو لاط بصغير او مجنون ويودب
الصغير ولو كانا بالغين قتلا وكذا لو لاط بعبده ولو ادعى العبد الاكراه
ودرئ عنه الحد و[illegible]ط الذمي بمسلم قتل وان لم يوقب ولو لاط
بمسلم فللامام الاقامة او دفعه الى ملته ليقيموا عليه حدهم
وموجب الايقاب القتل الفاعل والمفعول اذا كان بالغا عاقلا ويستوي
فيه كل موقب ولا يحد المجنون ولو كان فاعلا على الاصح والامام مخيرا

في الموقب

في الموقب بين قتله ورجمه والقائه من جدار واحراقه بالنار
ويجوز ان يضم الاحراق الى غيره من الاخر ومن لم يوقب فحده
مائه على الاصح ويستوي فيه الحر والعبد ولو تكرر مع الحد قتل
في الرابعة على الاشبه ويعزر المجتمعان تحت ازار مجردين
ولا رحم بينهما من ثلثين سوطا الى تسعة وتسعين ولو تكرر
مع تكرار التعزير حدا في الثالثة وكذا يعزر من قبل غلاما بشهوة
ويثبت السحق بما يثبت به اللواط والحد فيه مائة جلدة حرة
كانت او امة محصنة او غير محصنة للفاعلة والمفعولة وفي
النهاية ترجم مع الاحصان وتقتل المساحقة في الرابعة مع
تكرار الحد ثلثا ويسقط الحد بالتوبة قبل البينة كاللواط ولا يسقط
بعد البينة وتعزر المجتمعتان تحت ازار واحد مجردتين ولو تكرر
مرتين مع التعزير اقيم عليهما الحد في الثالثة ولو عادتا قال في النهاية
قتلا مسئلتان الاولى لا كفالة في حد ولا تاخير الا بعذر
ولا شفاعة في اسقاطه الثانيه لو وطئ زوجته فساحقت
بكرا فحملت من مائه فالولد له وعلى زوجته الحد والمهر وعلى
الصبية الجلد والقيادة فهي الجمع بين الرجال والنساء للزنا
او الرجال والصبيان اللواط وتثبت بشاهدين او الاقرار

مرّتين والحدّ فيه خمس وسبعون جلدة وقيل يحلق راسه
ويشهّر ويستوفيه العبد والحرّ والمسلم والكافر وينفى باوّل مرّة
وقال المفيد في الثانية والاوّل مرويّ ولا نفي على المرأة ولا جز
الفصل الثالث
في حدّ القذف ومقاصده اربعة الاوّل في الموجب وهو الرمي
بالزنا واللواط وكذا لو قال يا منكوحا في دبره باي لغة اتفق بعد
ان يكون القائل عارفا بالمعنى عدم اذا كانت مفيدة للقذف في عرف
القائل ولا يحدّ مع جهالته فائدتها وكذا لو قال لمن اقرّ بنبوّته لست
لولدي ولو قال زنا بك ابوك فالقذف لامه ولو قال يا ابن الزانيين
فالقذف لهما ويثبت الحدّ اذا كانا مسلمين ولو كان المواجه كافرا
ولو قال للمسلم يا ابن الزانية وامه كافرة فالاشبه التعزير وفي النهاية
يحدّ ولو قال يا زوج الزانية فالحدّ لها ولو قال يا ابا الزانية او يا اخا
الزانية فالحدّ للمنسوبة الى الزنا دون المواجه ولو قال زنيت
بفلانة فللمواجه حدّ وفي ثبوته للمرأة تردّد والتعريض يوجب التعزير
وكذا لو قال لامرأته لم اجدك عذراء ولو قال لغيره ما يوجب اذى كا
كالخسيس والوضيع وكذا لو قال يا فاسق يا شارب الخمر ما لم يكن متظاهرا
ويثبت القذف بالاقرار مرّتين من المكلف الحرّ المختار او بشهادة
عدلين ويشترط في القاذف البلوغ والعقل فالصبي لا يحدّ بالقذف
ويعزّر وكذا المجنون الثاني المقذوف ويشترط فيه البلوغ كمال العقل

والحرية

والحرية والاسلام والستر فمن قذف صبيا او مجنونا او مملوكا او كافرا
ومتظاهرا بالزنا لم يحدّ بل يعزّر وكذا الاب لو قذف ولده ويحدّ الولد
لو قذفه وكذا الاقارب الثالث في الاحكام فلو قذف جماعة بلفظ
واحد فعليه حدّ ان طالبوا مجتمعين وان افترقوا فلكل واحد
حدّه وحدّ القذف يورث كما يورث المال ولا يرثه الزوج ولا الزوجة
واذا قال ابنك زان او ابنتك زانية فالحدّ لهما وقال في النهاية له
له المطالب والعفو ولو ورث الحدّ جماعة فعفا احدهم كان للباقي
الاستيفاء على التمام ويقتل القاذف في الرابعة اذا حدّ ثلاثا
وقيل في الثالثة والحدّ ثمانون جلدة حرّا كان القاذف او
عبدا ويجلد بثيابه ويجرّد ويضرب متوسطا ولا يعزّر الكفار
مع التنابز الرابع في اللواحق وهي مسائل الاولى يقتل من سب
النبيّ عليه السلام وكذا من سب الائمة عليهم السلام
ويحلّ دمه لكل سامع اذا امن الثانية يقتل مدّعي النبوة وكذا
من قال لا ادري محمد صلى الله عليه وآله وسلم صادق ام لا اذا كان
على ظاهر الاسلام الثالثة يقتل الساحر اذا كان كافرا
الرابعة يكره ان يزاد في تأديب الصبي عن عشرة اسواط وكذا الرابعة
العبد ولو فعل استحبّ عتقه الخامسة يعزّر من قذف عبده
او امته وكذا كل من فعل محرّما او ترك واجبا بما دون الحدّ

الفصل الرابع في حد المسكر والنظر في امور ثلثة الاول
في الموجب وهو تناول المسكر او الفقاع اختيارا مع العلم
بالتحريم ويشترط البلوغ والعقل فالتناول يعم الشارب
والمستعمل في الادوية والاغذية ويتعلق الحكم ولو بالقطرة
وكذا العصير اذا غلا ومالم يذهب ثلثاه وكل ما حصلت فيه اشده
المسكرة ويسقط الحد عمن جهل المشروب او التحريم ويثبت
بشهادة عدلين والاقرار مرتين من مكلف حر مختار الثاني
الحد وهو ثمانون جلدة ويستوي فيه الحر والعبد والكافر
مع التظاهر او يضرب الشارب عريانا على ظهره وكيفيته ويتقى
وجهه وفرجه ولا يحد حتى يفيق واذا حد مرتين قتل في الثالثة
وهو مروي وقال في الخلاف في الرابعة ولو شرب مرارا ولم
يحد كفى حد واحد الثالث في الاحكام وفيه مسائل الاولى
لو شهد واحد بشربها واخر بقيئها حد الثانية من شربها
مستحلا استتيب فان تاب اقيم عليه الحد والا قتل حكمه
حكم المرتد وهو قوي ولا يقتل مستحل غير الخمر بل يحد مستحلا و
محرما الثالثة من باع الخمر مستحلا استتيب فان تاب والا قتل
وفيما سواها يعزر الرابعة لو تاب قبل قيام البينة وبعد
الاقرار يتخير الامام سقط الحد ولا يسقط لو تاب بعد

وبعد الاقرار يتخير الامام في الاقامة ومنهم من حتم الحد
الفصل الخامس في حد السرقة وهو يعتمد فصولا الاول في
السارق ويشترط التكليف ارتفاع الشبهة والا يكون والدا
من ولد وان يهتك الحرز ويخرج المتاع بنفسه ويأخذ سرا فلو
اذن سقط ولا يحد الطفل والمجنون لكن يعزران وفي النهاية
يعفى عن الطفل اولا فان عاد ادب فان عاد حكت انامله حتى
تدمى فان عاد قطعت انامله فان عاد قطع كما يقطع البالغ و
لو سرق الشريك ما يظنه نصيبه لم يقطع وفي سرقة احد الغانمين
من الغنيمة روايتان احديهما لا يقطع والاخرى يقطع لو زاد
عن نصيبه قدر النصاب ولو هتك الحرز غيره واخرج هو لم يقطع
والحر والعبد والمسلم والكافر والذكر والانثى سواء ولا يقطع عبد
الانسان بسرقة ماله ولا عبد الغنيمة بالسرقة منها ويقطع الاجير
اذا احرز المال من دونه على الاشهر والزوج والزوجة وكذا الضيف
وفي رواية لا يقطع وعلى السارق اعادة المال ولو قطع الثاني
في المسروق ونصاب القطع ربع دينار ذهبا خالصا مضروبا
بسكة المعاملة او ما قيمته ذلك ولا بد من كونه محرزا بقفل او غلق
او دفن وقيل كل موضع ليس لغير المالك دخوله الا باذنه فهو حرز
ولا يقطع من سرق من المواضع المأذون في غشيانها كالحمامات

والمساجد وقيل اذا كان المالك مراعيا للمال كان محرزا ولا يقطع
من سرق من جيب انسان او كمه الظاهرين ويقطع لو كانا باطنين ولا يقطع في الثمر على الشجر ويقطع سارقه بعد احرازه
وكذا لا يقطع في سرقة مأكول عام ولو كان سنة ويقطع من سرق
مملوكا ولو كان حرا فباعه قطع لفساده لا حدا ويقطع سارق
الكفن ويشترط بلوغه النصاب وقيل لا يشترط لانه ليس حد
السرقة بل لحسم الجرأة ولو نبش ولم يأخذ عزر ولو كرر وفات السلطان
جاز قتله ردعا له الثالث يثبت الموجب بالاقرار مرتين او بشهادة
عدلين ولو اقر مرة عزر ولم يقطع ويشترط في المقر التكليف
والحرية والاختيار ولو اقر للضرب لم يقطع نعم لو رد السرقة بعينها
قطع وقيل لا يقطع لتطرق الاحتمال وهو اشبه ولو اقر مرتين تحتم لتطرق ر
القطع ولو انكر الرابع في الحد وهو قطع الاصابع الاربع من اليد
اليمنى وترك الراحة والابهام ولو سرق بعد ذلك قطعت رجله اليمنى ر
اليسرى من مفصل القدم وترك العقب ولو سرق ثالثة حبس دائما
ولو سرق في السجن قتل ولو تكررت السرقة من غير حد كفى حد واحد
ولا يقطع اليسار مع وجود اليمين بل تقطع اليمين ولو كانت شلاء
وكذا لو كانت اليسار شلاء ولو لم يكن يسار قطعت اليمين وفي الرواية
لا تقطع وقال في النهاية ولو لم يكن يسار قطعت رجله اليسرى ولو لم يكن

له

له رجل لم يكن عليه اكثر من الحبس وفي الكل تردد ويسقط الحد بالتوبة
قبل البينة لا بعدها ويتخير الامام معها بعد الاقرار وفي الاقامة على رواية
فيها ضعف والاشبه تحتم ولا يضمن سراية الحد الخامس
في اللواحق وفيه مسائل الاولى اذا سرق اثنان نصابا قال في النهاية
يقطعان وفي الخلاف اشترط بلوغ نصيب كل واحد نصابا الثانية
لو قامت الحجة بالسرقة ثم امسكت حتى يقطع ثم شهدت عليه باخرى
قال في النهاية قطعت يده الاولى ورجله بالاخرى وبه رواية
والاولى التمسك بعصمة الدم الا في موضع اليقين الثالثة
قطع السارق موقوف على مرافعة المسروق منه فلو لم يرافعه
لم يرفعه الامام ولو رافعه لم يسقط الحد ولو وهبه الفصل السادس
في المحارب وهو كل مجرد سلاحا في بر او بحر ليلا او نهارا
لاخافة السابلة وان لم يكن من اهلها على الاشبه ويثبت ذلك
بالاقرار ولو مرة او بشهادة عدلين ولو شهد بعض اللصوص
على بعض لم تقبل وكذا لو شهد بعض المأخوذين لبعض وحده القتل
او الصلب او القطع مخالفا او النفي وللاصحاب اختلاف قال المفيد بالتخيير
وهو الوجه وقال الشيخ بالترتيب يقتل ان قتل ولو عفا ولي الدم
قتل حدا ولو قتل واخذ المال استعيد منه المال وقطعت يده اليمنى
ورجله اليسرى ثم قتل وصلب وان اخذ المال ولم يقتل قطع مخالفا

ونفي ولو خرج ولم ياخذ المال اقتص منه ونفي ولو شهر السلاح مخ
مخيفا نفي لا غير ولو تاب قبل القدرة عليه سقطت العقوبة ولم
تسقط حقوق الناس ولو تاب بعد ذلك لم يسقط ويصلب المحارب
حيا على قول بالتخيير ومقتولا على القول الآخر ولا يترك على
خشبته اكثر من ثلاثة ايام وينزل ويغسل على القول بصلبه
حيا ويكفن ويصلى عليه ويدفن وينفى المحارب عن بلده الى بلد و
ويكتب بالمنع عن مجالسته ومواكلته ومكالمته معاملته حتى يتوب
واللص محارب والانسان دفعه اذا غلب السلامة ولا ضمان
على الدافع ويذهب دم المدفوع هدرا وكذا لو كابر امرأة على نفسها
او غلاما فدفع عن نفسه فادى الى تلفه او دخل دارا فزجره فلم يخرج
فادى الزجر والدفع الى تلفه او ذهاب بعض اعضائه ولو ظن
العطب سلم المال ولا يقطع المستلب ولا المختلس ولا المحتال
والمبنج ولا من سقى غيره مرقدا بل يستعاد منهم ما اخذوا ويعزرون
بما يردع **الفصل السابع** في اتيان البهائم ووطء الاموات وما يتبعه
اذا وطئ البالغ العاقل بهيمة مأكولة اللحم كالشاة والبقرة حرم لحمها
ولحم نسلها ولو اشتبهت في قطيع قسم نصفين واقرع هكذا حتى
تبقى واحدة وتذبح وتحرق ويغرم قيمتها ان لم تكن له ولو كان المهم
ظهرها كالبغل والحمار والدابة اغرم ثمنها ان لم تكن له واخرجت

الى غير

الى غير بلده ويباع وفي الصدقة بثمنها قولان الاشبه
انه يعاد عليه ويعزر الواطئ على التقديرين ويثبت هذا الحكم
بشهادة رجلين عدلين او الاقرار ولو مرة ولا يثبت بشهادة
النساء منفردات ولا منضمات ولو تكرر الوطء مع التعزير ثلاثا
قتل في الرابعة ووطء الميتة كوطء الحية في الحد واعتباره
الاحصان ويغلظ هنا زيادة على الحد ولو كانت زوجته فلا
حد ويعزر ولا يثبت الا باربعة شهود وفي رواية يكفي
اثنان لانها شهادة على واحد ومن لاط بميت كمن لاط بحي ويعزر
زيادة على الحد ومن استمنى بيده عزر بما يراه الامام ويثبت بشهادة
عدلين او الاقرار مرتين ولو قيل يكفي المرة كان حسنا **كتاب القصاص**
وهو اما في النفس واما في الطرف فالقود موجبه قصد البالغ
العاقل ازهاق النفس المعصومة المكافئة عمدا او يتحقق العمد
بالقصد الى القتل بما يقتل ولو نادرا او القتل بما يقتل غالبا وان لم
يقصد القتل ولو قتل بما لا يقتل غالبا ولم يقصد القتل فاتفق فالاشبه
انه خطأ كالضرب بالحصاة والعود الخفيف اما الرمي بالحجر الغامض
والسهم المحدد فانه يوجب القود لو قتل وكذا لو القاه في النار او
ضربه بعصا مكررا ما لا يحتمله مثله فمات او القاه الى الحوت
فابتلعه او الى الاسد فافترسه لانه كالآلة عادة ولو امسك

واحد وقتل آخرون نظر ثالث فالقود على القاتل ويحبس
الممسك ابدا وتفقاء عين الناظر ولو اكره على القتل فالقصاص
على القاتل لا المكره وكذا لو امره بالقتل فالقصاص على المباشر ويحبس
الآمر ابدا ولو كان المأمور عبده فقولان اشبههما انه
كغيره والمروي يقتل به السيد وفي الخلاف ان كان العبد صغيرا
او مجنونا سقط القود ووجبت الدية على المولى ولو خرج جان
فسرت الجناية دخل قصاص الطرف في النفس اما لو جرحه فقتله
فقولان احدهما لا يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس والآخر
يدخل وفي النهاية ان فرقه لم يدخل ومستندها رواية محمد بن
قيس ويدخل دية الطرف في دية النفس اجماعا **مسائل**
من الاشتراك الاولى لو اشترك جماعة في قتل حر مسلم فللولي قتل
الجميع ويرده على كل واحد ما فضلت من ديته عن جنايته وله
قتل البعض ويرد الآخرون قدر جنايتهم فان فضل منهم كان له
تقتص من الجماعة في الاطراف كما يقتص في النفس فلو قطع
يده جماعة كان له التخيير في قطع الجميع ورد فاضل الدية وله قطع
البعض ويرد عليهم الآخرون **الثالثة** لو اشترك في قتله امرأ
امرأتان قتلتا ولا رد اذ لا فاضل لهما ولو كن اكثر رد البعض
الآخر ولو اشترك رجل وامرأة فللولي قتلهما ويختص الرجل

بالرد

١٣٧



بالرد وللمفيد جعل الرد اثلاثا ولو قتل الرجل ردت عليه نصف ديته
ولو قتل المرأة فلا رد وله المطالبة الرجل بنصف الدية **الرابعة** لو اشترك
حر وعبد قال في النهاية له قتلهما ويرد على سيد العبد قيمته وقتل
الحر ويرد عليه سيد العبد خمسة آلاف درهم او يسلم العبد اليهم
او يقتل العبد وليس لمولاه على الحر سبيل والحق ان نصف الجناية
على الحر ونصفها على العبد فلو قتلهما الولي رد على الحر نصف ديته
وعلى مولى العبد ما فضل من قيمته عن نصف الدية ولو قتل الحر رد
مولى العبد عليه نصف ديته ودفع العبد ما لم يرد قيمته عن النصف
فيكون الزيادة للمولى ولو قتل العبد رد على المولى ما فضل عن نصف الدية
ان كان في العبد فضل ولو قتلت امرأة وعبد رجلا فعلى كل واحد منهما
نصف الدية فلو قتل العبد وكانت قيمته بقدر جنايته فلا رد وان زادت
رد على مولاه الزيادة **القول في الشرائط** المعتبرة في القصاص
وهي خمسة الاول الحرية فيقتل الحر بالحر ولا رد وبالحرة مع الرد والحرة
بالحرة وبالحر وهل يؤخذ منها الفضل الاصح لا وتساوي المرأة والرجل
في الجراح قصاصا ودية حتى يبلغ ثلث دية الحر فتنتصف ديتها
ويقتص لها مع رد التفاوت ومنها ولا رد ويقتل العبد بالعبد وبالامة
والامة بالامة وبالعبد ولا يقتل العبد الحر بل يلزمه قيمته يوم قتل